Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 33 of 115: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

كتاب فسخ النكاح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 33 – كتاب فسخ النكاح – Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) 9

Bab 1 – باب العيوب في النكاح – Defects in Marriage 10

Sub-topic – Defects in Minors and Insane Persons 11

Sub-topic – Impotence and Its Ruling 15

Sub-topic – Defects Specific to the Wife 24

Sub-topic – Categories of Defects 26

Sub-topic – Procedure for Establishing Impotence 35

Sub-topic – Rights of the Wife Upon Annulment 41

Sub-topic – Disputes Over Defects and Evidence 42

Sub-topic – Defects That Do Not Allow Annulment 45

Sub-topic – Deception and Concealment of Defects 50

Sub-topic – Hermaphrodite and Ambiguous Cases 55

Sub-topic – Waiting Period for Annulment Due to Defects 56

Sub-topic – Defects Specific to the Husband 57

Sub-topic – Definition of Defects in Marriage 60

Sub-topic – Defects Occurring After Marriage 61

Bab 2 – باب الخيار بالعيب – Option Due to Defect 63

Sub-topic – Lapsing of the Option 64

Sub-topic – Annulment Without Judicial Ruling 67

Sub-topic – Option for Minors and Insane Persons 68

Sub-topic – Mutual Defects Between Spouses 69

Sub-topic – List of Defects Giving Option to Annul 71

Sub-topic – Definition of Defects in Marriage 74

Sub-topic – Defect Appearing After Marriage Contract 75

Sub-topic – Defect Known at Time of Contract 76

Sub-topic – Effect of Consent to a Defect 77

Sub-topic – Ignorance of Ruling and Option 79

Sub-topic – Defect Removed Before Annulment 80

Sub-topic – Guardian's Denial of Defect 81

Sub-topic – Minor Defect Escalating to Major 82

Sub-topic – Conditions for Exercising the Option 83

Bab 3 – باب الفسخ للإعسار – Annulment Due to Insolvency 84

Sub-topic – General / Unclassified 85

Bab 4 – باب الفسخ للغيبة والضرر – Annulment Due to Absence and Harm 94

Sub-topic – General / Unclassified 95

Bab 5 – باب الفسخ بالردة – Annulment Due to Apostasy 98

Sub-topic – General / Unclassified 99

Bab 6 – باب الفسخ بفوات شرط – Annulment Due to Non-Fulfilment of a Condition 102

Sub-topic – General / Unclassified 103

Bab 7 – باب أثر الفسخ في الصداق والعدة – Effect of Annulment on Dower and Waiting Period 105

Sub-topic – Dower Before Consummation 106

Sub-topic – Dower After Consummation 109

Sub-topic – Dower in Annulment Due to Defect 112

Sub-topic – Recourse Against Deceiver for Dower 118

Sub-topic – Dower in Annulment of Freed Woman 124

Sub-topic – Dower in Annulment of Slave Wife 126

Sub-topic – Dower in Annulment Before Seclusion 127

Sub-topic – Dower in Annulment Due to Castration 129

Sub-topic – Dower in Annulment After Seclusion 130

Sub-topic – Husband's Right to Remarry After Annulment 132

Sub-topic – Effect of Annulment on Maintenance 133

Generated/General Bab – – General / Unclassified 134

Sub-topic – General / Unclassified 135

Register of Source Works 657

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 33

كتاب فسخ النكاح

Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب العيوب في النكاح

Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects in Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1318)

وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب يرد به في النكاح لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة وانتفاء ذلك في هذا العقد، ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل مع علمه بالعيب لم يصح النكاح، وإلا يعلم صح وله الفسخ إذا علم، وفي "الإقناع" [4]: "يجب الفسخ على ولي غير المكلف والمكلفة وسيد الأمة" . (1) في الأصل: نصفين. (2) المغني 10/ 64 – 65، وينظر: المحرر 2/ 26، وشرح الزركشي 5/ 251، والإنصاف 20/ 517 – 521. (3) ينظر: المغني 9/ 481، وكتاب الفروع 5/ 239 – 240، والمبدع 7/ 111، والإنصاف 20/ 521، والإقناع 3/ 201 – 203. (4) 3/ 202.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband is a minor or has a defect?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

وإذا كان الزوج صغيرا أو به جنون أو جذام أو برص فالمسألة التي في الرضاع تقتضي أن لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to a person with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1220)

قوله: (وليس لولي ضغير) أو ضغيرة تزويجهما بمعيب، ولو مع رضاهم؛ لأن رضاهم غير معتبر. ح ف. (٥)

Mas'alah: Can a guardian marry an insane person to a person with a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1220)

قوله: (أو مجنون) أي: وليس لولي مجنوني أو مجنونة تزويجهما بمعيب. (1)

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1028)

وليس لولي صغير أو صغيرة، أو مجنون أو مجنونة، أو أمة تزويجهم بمعيب يرد به فإن فعل عالما لم يصح وإلا صح ووجب عليه الفسخ إذا علم خلافا للمنتهى [1] فيما يوهم، ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل عالما لم يصح وإلا صح وله الفسخ إذا علم وإن اختارت مكلفة تزويج مجبوب أو عنين؛ لم تمنع ومجنون أو مجذوم أو أبرص؛ فلوليها العاقد [2] منعها وإن علمت العيب بعد عقد أو حدث به لم

يجبرها على الفسخ لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه. * * * (1) في (ج) : "خلافا له" . (2) في (ب) : "العاقل" .

Mas'alah: What are the rulings on marrying a minor or insane woman to a man with a defect?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=251)

والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب، فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع، بل من مجذوم ومجنون وأبرص (*) ، ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على فسخه. ـــــــــ (*) قال ابن القيم في الهدي: فمن به عيب كقطع يد أو رجل أو خرس أو طرش، وكل عيب نفر الزوج الآخر عنه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا اهـ. (*) قوله: (بل من مجنون ومجذوم وأبرص) ، أي في أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني لا تمنع.

Mas'alah: Is a minor or insane woman considered a deceiver in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5346)

وقال ابن عقيل إنما تكون المرأة غارة إذا كانت تعلم وأما الطفلة والمجنونة فلا فاعتبر القصد دون الفعل المحرم وهو مقتضى قوله في التنقيح والمنتهى زوجة عاقلة

Mas'alah: Can a guardian marry a minor or insane person to someone with a defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1324)

[فصل ليس لولي صغير أو مجنون أو سيد أمة تزويجهم بمعيب] فصل وليس لولي صغير أو صغيرة أو ولي (مجنون أو مجنونة أو سيد أمة تزويجهم بمعيب) من امرأة أو رجل عيبا (يرد به) في النكاح لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة وانتفاء ذلك في هذا العقد (ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به) أي بمعيب يرد به (بلا رضاها) قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه (فلو فعل) ولي غير المكلف والمكلفة أو سيد الأمة أو ولي المكلفة بلا رضاها بأن زوج بمعيب يرد به (لم يصح) النكاح (إن علم العيب) ; لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده كما لو باع عقارا لمن في حجره لغير مصلحة (وألا) يعلم الولي أنه معيب (صح) العقد (وله الفسخ إذا علم) العيب كما لو اشترى له معيبا. وفي الإقناع تبعا للمغني والشرح وشرح ابن منجا وشرح الوجيز للزركشي وغيرها يجب الفسخ على ولي غير المكلف والمكلفة وسيد الأمة . (وإن اختارت مكلفة) أن تتزوج (مجبوبا) أي مقطوع الذكر (أو) أن تتزوج (عنينا لم تمنع) أي لم يمنعها وليها ; لأن الحق في الوطء لها دونه. (و) إن اختارت مكلفة أن تتزوج (مجنونا أو مجذوما أو أبرص فلوليها العاقد منعها) منه ; لأن فيه عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء (وإن علمت العيب بعد عقد) لم تجبر على الفسخ (أو حدث) العيب (به) أي الزوج بعد عقد (لم تجبر) من وليها ولا غيره (على الفسخ) ; لأن حق الولي في ابتداء العقد لا دوامه ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم يلزمه إجابتها ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ.

Sub-topic – Impotence and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on the term 'impotent' in marriage annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3942)

وفي الترغيب: لا يطلق على عنين، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the first reason for not returning to the previous statement regarding the eunuch and impotent man?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2448)

قيل: لوجهين: أحدهما: أنه لا يتناول ما ذكر؛ لأن الضمير في قوله: بهما عائد إلى ذكر الخصي والعنين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her husband is impotent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=402)

مسألة 36: (وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه) روي ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى الدارقطني أن عمر

(37) فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه (38) فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أو قالت: رضيت به عنينا في وقت (39) وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها (40) وإن قال: قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها (41) وإن أصابها مرة لم يكن [العدة شرح العمدة] أجل العنين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم، ورواه أبو حفص عن علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse once and the wife later claims impotence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=403)

مسألة 41: (وإن أصابها مرة لم يكن عنينا) أكثرهم يقولون: متى وطئ امرأته مرة ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزوال عنته فلم تضرب له مدة كما لو لم يترك وطئها.

عنينا (42) وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن (43) فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she expresses acceptance of her husband's impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

وإن قالت في وقت من الأوقات رضيت به عنينا لم يكن لها §

Mas'alah: Does a husband's inability to ejaculate give the wife a right to annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

أو كان الزوج يطأ ولا ينزل فلا خيار لها لأن حقها في الوطء لا في الإنزال

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the waiting period before annulment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

وإن كان عنينا بإقراره، أو ببينة، طلبت يمينه فنكل، ولم يدع وطئا أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم" روي ذلك عن: عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وعليه فتوى فقهاء الأمصار. وقال ابن عبد البر: على هذا جميع القائلين بتأجيله. وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير، فلم تثبت عنته، ولا طلبت المرأة ضرب المدة. قال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة. "

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=297)

باب العنين

Mas'alah: What is the ruling on impotence ('innah) and the wife's option to annul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3227)

الشيء الثالث أشار إليه بقوله (فإن كان عنينا) لا يمكنه وطء ولو لكبر (أو مرض لا يرجى زواله) أجل سنة لأنه في معنى (من) خلق كذلك، وإن كان لجب أو شلل؛ ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء مأيوس منه، فلا معنى لانتظاره، قاله الموفق والشارح. والعنين هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج، مأخوذ من عن الشيء إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه أي: يعترض، وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة هلالية. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة، وعليه فتوى فقهاء الأمصار؛ لأنه قول من سمي من الصحابة، ولا مخالف لهم، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب، وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير فلم تثبت عنته، ولا طلب من المرأة ضرب المدة. وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاق، فلا معنى لضرب المدة. إذا تقرر هذا، فمتى ادعت المرأة عجز زوجها عن الوطء لعنة (بأن أقر بها) أي: العنة (أو ثبتت) عنته (ببينة إقراره أنه عنين) ، كأن يقول: أنا عنين أو عاجز عجز خلقة، أو عاجز عن الوطء مذ كيت، أو لم ينتشر علي ذكري قط، أو أنا عاجز عن الوطء لا أدري هل هو عجز عنة أو غير عنة، أو أنا عاجز عن الوطء في هذه المدة أو عن هذه المرأة، أو لست أدري ما سببه ولم أكن عاجزا قبل هذا، أو أنا عاجز عن الوطء لداء عرض لي أو لأني مطبوب ونحوه، قاله في "شرح المحرر" ، قال في "المبدع" : فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها (أو عدما) أي: الإقرار والبينة (فطلبت) الزوجة (يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطئا) قبل دعواها (أجل) ولو عبدا (سنة هلالية) أي: اثني عشر شهرا هلاليا. قال الشيخ تقي: هذا هو المفهوم من

كلام العلماء فإنهم حيث أطلقو السنة، أرادوا بها الهلالية، ولكن تعليلهم الفصول يوهم خلاف ذلك قال في "الإنصاف" : قلت: الخطب في ذلك يسير، والمدة متقاربة، فإن زيادة

السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوما وربع يوم أو خمس يوم. إذا تقرر هذا فابتداء السنة (منذ ترافعه) إلى الحاكم، فيضرب له المدة، ولا يضربها غيره، لما روي أن عمر أجل العنين سنة. ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من الرطوبة زال في فصل اليبس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج، زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية، ولم يزل، علم أنه خلقة. قال أحمد: أهل الطب قالوا: الداء لا يسجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. انتهى. ولا يعتبر عنه إلا (بعد بلوغه) لاحتمال أن يكون عجزه لصغر لا خلقة (ولا يحتسب عليه منها) أي: السنة (ما اعتزله) أي: مدة اعتزال الزوجة له بنشوز أو غيره (فقط) لأن المنع من قبلها، ولو عزل نفسه عنها أو سافر لحاجة أو غيرها؛ احتسب عليه ذلك من المدة؛ لأنه من قبله وكالولي (فإن مضت) السنة (ولم يطأها) فيها (فلها الفسخ) لما تقدم، وإن جب ذكره قبل الحول ولو بفعلها؛ فلها الخيار من وقتها؛ لأنه لا فائدة إذن للتأجيل، والفسخ حينئذ للجب لا للعنة على الأصح (وإن قال ثابت عنة وطئها وأنكرت) وطأه إياها (وهي ثيب؛ فقولها) لأن الأصل عدم الوطء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ، وهو ثبوت العنة (ك) ما لو ادعى زوج ثابت العنة وطء (بكر) بعد أن أجل، فأنكرت، وشهد بعذرتها امرأة ثقة، فالقول قولها، لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطء؛ لأنه يزيلها، وإن لم تثبت عنته قبل دعواه وطأها، أو لم يشهد بالبكارة أحد؛ فالقول قوله؛ لأن الأصل السلامة (وعليها اليمين وإن قال) الزوج (أزلت

بكارتها وعادت) لاحتمال صدقه، لكنه خلاف الظاهر، فلذلك كان القول قولها بيمينها (فإن شهد له) بالبناء للمفعول؛ أي: شهدت بينة (بزوالها) أي: البكارة (فليس بعنين) لأنه لم يثبت له حكم العنين

لتبين كذبها، لثبوت زوال بكارتها (وحلف) لزوما (إن قالت زالت) بكارتها (بغير وطء) لاحتمال صدقها. (ومن لم تثبت عنته وادعى الوطء ف) القول (قوله) بيمينه (مطلقا) سواء كانت بكرا أو ثيبا، وفي "الإقناع" وشرحه وإن ادعى زوج وطء بكر فشهد بعذرتها بضم العين المهملة أي: بكارتها امرأة ثقة، أجل سنة كما لو كانت ثيبا، والأحوط شهادة امرأتين ثقتين، وإن لم يشهد بها أي البكارة أحد، فالقول قوله؛ لأن الأصل السلامة، ولم يقل في المنتهى " مطلقا، ثم قال في شرحه: من لم تثبت عنته، وادعى الوطء، قبل قوله ولو مع دعواها البكارة، ولم تقم ببكارتها البينة، فعلم منه أن عبارة المصنف مخالفة لتصريح "الإقناع" " وشرح المنتهى "، وكان عليه الإشارة إلى ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a husband being castrated?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

مجبوبا فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to impotence before marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=87)

فإن قال قد علمت اني عنين قبل ان انكحها فإن أقرت او ثبت ببينة فلا يؤجل هي امرأته

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts her husband's impotence after knowing it?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن قالت في وقت من الاوقات قد رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد

Mas'alah: What is the definition of an impotent man and a eunuch in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2733)

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب] ش: العنين العاجز عند الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء، إذا عرض، وقيل: الذي له ذكر لا ينتشر، والخصي من قطعت خصيتاه، وفي معناه الموجوء، وهو المرضوض والمسلول وهو الذي سلت بيضتاه، أما المجبوب فهو الذي قطع ذكره، وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her husband is impotent and the one-year waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2733)

قال: وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه إلى الحاكم فإن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخا بلا طلاق. ش: إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إلى جماعها، فإن اعترف الزوج بذلك أجل سنة على المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. 2604 - لما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجل العنين سنة. 2605 - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: يؤجل سنة، فإن أتاها وإلا فرق بينهما. رواهما الدارقطني.

2606 - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه: العنين يؤجل سنة، ولأن عجزه عن الوصول إليها يحتمل أن يكون لمرض، فيضرب له سنة، لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في زمن الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في زمن الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في زمن الاعتدال، فإذا مضت الفصول ولم يزل علم أنه خلقة وجبلة، واختار أبو بكر وأبو البركات أنه لا يؤجل، ويفسخ في الحال، كالجب، ولأن المقتضي للفسخ قد وجد، وزواله محتمل، والأصل والظاهر عدمه، وإن لم يعترف الزوج بذلك، ولم يدع وطأ فهل القول قوله، قاله أبو الخطاب في

الهداية، والقاضي في التعليق وفي غيره، لأنه منكر، لا سيما وقد عضده أن الأصل السلامة، أو القول قولها، فيؤجل بمجرد دعواها، وهو ظاهر قول الخرقي، ووقع للقاضي في التعليق في موضع آخر لأن الأصل عدم الوطء أو القول قوله إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا أجل بقولها، وهو الذي جزم به في المغني، لاعتضاد عدم الوطء

بالبكارة، على ثلاثة أقوال، وعلى الأول يحلف على الصحيح من الوجهين، فإن نكل قضي عليه وأجل، وقيل: لا يحلف كمدعي الطلاق انتهى. وحيث أجل فإن ابتداء التأجيل من حين رفعته إلى الحاكم، لأنها مدة مختلف فيها، فاحتيج في ضربها إلى الحاكم، بخلاف مدة الإيلاء، ثم إن أصابها في المدة المضروبة فقد تبينا أن لا عنة، وإن لم يصبها فيها خيرت بين المقام معه وبين فراقه، لقضاء الصحابة – رضي الله عنهم – بذلك، وكما لو امتنع الوطء من جهتها برتق ونحوه، لا يقال: الوطء حق للرجل دون المرأة، لأنا نقول: بل هو حق لهما، بدليل: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ؛ {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ومن الإمساك بالمعروف الجماع.

2607 – ولا يرد حديث امرأة رفاعة – رضي الله عنه – حيث أخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – بعنة زوجها، ولم يجعل لها الفسخ، لأن ابن عبد البر قال: صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لثبوت الفسخ لها على أنا لا نسلم عنته، بل كان ضعيف الجماع، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوقي عسيلته» ، وذوق العسيلة موقوف على إمكان الجماع، انتهى، ومن اختارت الفراق رجع إلى الحاكم، للاختلاف فيه، فإما أن يفسخ باختيارها، وإما أن يرده إليها، فتفسخ، ويقع الفراق فسخا لا طلاقا. وقول الخرقي: والخصي، ظاهره أن حكمه حكم العنين، وكذا ترجم القاضي في الجامع، فيجري فيه ما تقدم، قال أبو محمد: وقد قيل: إن وطأه أكثر من وطء غيره، وقوله: غير

Sub-topic – Defects Specific to the Wife

Mas'alah: What are the defects that establish annulment of marriage and irregular bleeding?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

فصل في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة"

Mas'alah: What are the female-specific defects that give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1436)

ويثبت بالرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه وبالقرن والعفل: وهو لحم يحدث فيه يسده وقيل القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر وقيل العفل رغوة تمنع لذة الوطء وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية وعلى كلا الأقوال يثبت به الخيار ويثبت بانخراق ما بين السبيلين وما بين مخرج بول ومني, 1 في هذا الفصل ذكر المصنف القسمين الباقيين من أقسام العيوب وبدأ بالمشترك منها بين الرجل والمرأة. 2 هذه هي العيوب الخاصة بالنساء. وهي القسم الثالث.

Mas'alah: What are the definitions of al-ratq, al-qarn, al-'afl, and al-fatq in the context of marriage annulment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2719)

ينبت في الفرج، وفي المجرد جعل الرتق السد، والقرن والعفل اللحم، وتبعه على ذلك أبو الخطاب وابن عقيل، وأبو حفص فسر العفل برغوة في الفرج كزبد البعير، وإذا في ثبوت الخيار به وجهان (والفتق) انخراق ما بين السبيلين، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني، وإذا في ثبوت الخيار به وجهان.

Sub-topic – Categories of Defects

Mas'alah: What defects establish annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين

Mas'alah: What defects in marriage give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1437)

وببخر فم وفرج وباستطلاق بول ونحو وبقروح سيالة في فرج وبباسور وناصور وخصاء وهو قطع الخصيتين وسل وهو سلهما ووجاء وهو رضهما وكونه خنثي غير مشكل وأما المشكل فلا يصح نكاحه ويوجد إن أحدهما بالآخر عيبا به عيب غيره أو مثله إلا أن يحد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار – قاله الموفق والشارح – وبحدوثه بعد العقد ولو بعد الدخول قاله الشيخ وتعليلهم لا يدل عليه وهنا لا يرجع بالمهر على أحد لأنه لم يحصل غرر1

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=563)

وإذا كان بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص أو كان الرجل قد جب ذكره أو بعضه فلم يبق ما يجامع به أو كانت المرأة فتقاء بانخراق السبيلين أو مسدودة الفرج فلا يسلكه الذكر لرتق أو قرن أو عفل فلمن وجد ذلك بصاحبه خيار الفسخ فأما بخر الفم وهو نتنه أو بخر الفرج وهو نتن يكون فيه عند الوطء أو انخراق مخرجي البول والمنى فيه أو القروح السائلة فيه أو الباسور أو الناصور أو الاستحاضة أو استطلاق النجو أو الخصاء وهو قطع الخصيتين أو السل وهو سل البيضتين أو الوجاء وهو رضهما وكون

Mas'alah: What are the defects that allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=402)

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح (متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكا) (33) أو مجنونا أو أبرص أو مجذوما أو وجد الرجل المرأة رتقاء، أو وجدته مجبوبا، فله فسخ النكاح (34) إن لم يكن علم ذلك قبل العقد (35) ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم (36) وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه [العدة شرح العمدة] [باب العيوب التي يفسخ بها النكاح] (ومتى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكا فله الفسخ) أما إذا وجد الرجل المرأة مملوكة، وقد تزوجها على أنها حرة فله الفسخ، وقد مضى ذكره في آخر باب ولاية النكاح. وإن وجدته الحرة مملوكا فلها الفسخ أيضا لحديث بريرة، وقد مضى أيضا.

Mas'alah: What are the defects that give a right to annul a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1219)

(و) من المشترك: (كون أحدهما خنثى واضحا) ، أما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم [3]، (وجنون ولو ساعة، وبرص [4]، وجذام [5]، وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم [6].

Mas'alah: What are the defects that entitle a spouse to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10354)

باب حكم العيوب في النكاح العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما يختص بالرجال، وهو شيئان؛ أحدهما، أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، ـــــــ باب حكم العيوب في النكاح (العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام أحدها، ما يختص بالرجال، وهو شيئان؛ أحدهما، أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره ولم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به) الكلام في العيوب المثبتة لفسخ النكاح للمرأة والرجل، إذا اختار ذلك، في أربعة فصول؛ أحدها، أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين للعيب يجده في الآخر في الجملة. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال جابر بن زيد، والشافعي، وإسحاق. وروي عن علي: لا ترد الحرة بعيب. وبه قال [النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وعن ابن مسعود، لا يفسخ النكاح بعيب. وبه قال] [1] أبو حنيفة، وأصحابه، إلا أن يكون الرجل مجبوبا أو عنينا، فإن للمرأة الخيار، فإن اختارت (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الفراق، فرق الحاكم بينهما بطلقة، ولا يكون فسخا؛ لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح،

كالعمى والزمانة وسائر العيوب. ولنا، أن المختلف فيه يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب والعنة، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها بعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين، فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر، كالمرأة. فأما العمى والزمانة ونحوهما، فلا يمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء، بخلاف العيوب المختلف فيها. فإن قيل: فالجذام والجنون والبرص لا يمنع الوطء. قلنا: بل يمنعه؛ فإن ذلك يوجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون [1] يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي.

Mas'alah: How many defects allow annulment of marriage and what are they?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10355)

الثاني، [في عدد] [2] العيوب المجوزة للفسخ، وهي ثمانية؛ اثنان يختصان الرجل؛ وهما الجب، والعنة. وثلاثة تختص المرأة؛ وهي الفتق، والقرن، والعفل. وثلاثة يشترك فيها الزوجان؛ وهي الجذام والجنون والبرص. وهكذا ذكرها الخرقي. وقال القاضي: هي سبعة. جعل القرن والعفل شيئا واحدا، وهو الرتق أيضا (3) ، وذلك لحم ينبت في الفرج، وحكى ذلك عن [3] أهل الأدب. وحكي نحوه (1) في الأصل: «الجنون». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عن أبي بكر، وذكره أصحاب الشافعي. وقال الشافعي: القرن عظم في الفرج يمنع الوطء. وقال

[1] غيره: لا يكون في الفرج عظم، إنما هو لحم ينبت فيه. وحكي عن أبي حفص؛ أن العفل كالرغوة [2] في الفرج، يمنع لذة الوطء. وقال أبو الخطاب: الرتق أن يكون الفرج مسدودا. يعني ملتصقا لا يدخل الذكر فيه. والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، إلا أنهما نوع آخر. وأما الفتق فهو انخراق ما بين السبيلين. وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني. وذكرها أصحاب الشافعي سبعة، أسقطوا منها الفتق، ومنهم من جعلها ستة، وجعل القرن والعفل شيئا واحدا. وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معهما [3] الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته، وكذلك العفل، على قول من فسره بالرغوة.

Mas'alah: What are the ten defects that permit annulment of marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=242)

والعيوب المبيحة للفسخ عشرة: الجنون، والجذام، والبرص، والبخر، وكونه خنثى. فهذا يشترك فيه الزوجان، والرتق، والفتق، والقرن. يختص بالمرأة، والجب، والعنة. تختص بالرجل، فمتى وجد أحدهما بصاحبه عيبا من هذه فسخ النكاح إن أحب، وإن أحب أقام معه، ولا يملك الرجوع بعد رضاه.

Mas'alah: What are the seven defects that establish the option to annul marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3088)

تنبيهان : أحدهما : ذكر القاضي في التعليق العيوب السبعة المثبتة للفسخ أعني : الجنون والجذام والبرص والرتق . قال : وهو القرن والعفل والفتق والجب والعنة ، وقال : نص عليه في رواية ابن منصور وبكر بن محمد وحنبل . والثاني : مفهوم كلام المصنف : أن الفسخ لا يثبت بعيب سوى ما ذكره ، فأما ما عدا البخر والاستحاضة وكبر الذكر وصغر الفرج ، كالعمى والعرج والشلل وقطع اليد أو الرجل ونحو ذلك فهو كالإجماع من الأصحاب ؛ لأن الخيار إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص ولا إجماع ولا قياس لعدم مساواتهم لما تقدم . وحكي عن أبي البقاء العكبري : أن الفسخ يثبت بكل عيب يرد به المبيع في العيب ، وهو غريب ، فإن لم يكن في المسألة إجماع فلا بأس به . وأما البخر والاستحاضة ففيها خلاف مشهور ، أما الاستحاضة فحكى أبو البركات (1) ... أخرجه أحمد 3/493ح16075 . (2) ... ذكره ابن حجر في الإصابة 2/618 .

وابن حمدان فيها وجهين ، وأظنهما الوجهين في استطلاق البول والبخر ونحو ذلك ، والمصنف ثم صحح ثبوت الخيار ، وكلامه هنا يقتضي أنه لا يثبت . وأما البخر فالخلاف فيه أشهر ، واختيار أبي بكر وابن حامد وابن عقيل في التذكرة : أن الخيار يثبت به ؛ لأنه يثير نفرة ، ويمنع أحدهما من قربان صاحبه إلا على كره . وظاهر كلام الخرقي وأبي حفص والإمام أحمد على ما حكاه القاضي : أن الخيار لا يثبت . والبخر : نتن الفم . قاله أبو بكر ، وقطع به الموفق في الكافي ، وقيل : نتن في الفرج يثور عند الوطء . قاله ابن حامد ، وفي كل منهما الوجهان . وأما كبر الذكر وصغر الفرج فاختار ابن حمدان أنه يثبت الفسخ بهما ، واختار بعض الشافعية رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع . حكاه أبو عاصم العباداني . وقال أبو البقاء : الشيخوخة في أحدهما عيب ، ولو بان عقيما فلا خيار . نص عليه . ونقل ابن منصور : أعجب إلي أنه يبين لها .

Mas'alah: What are the three categories of defects that establish the option to annul?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2316)

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة:

Mas'alah: How many categories of defects in marriage are there?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3156)

وأقسامها ثلاثة [2]

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=727)

قوله: وحمق كبير. أي بالغ وفي المغني واستطالة على الناس، وكذا في عيون المسائل: إن بان العبد طويل اللسان أو أحمق ملك الفسخ نص عليه وفي الإقناع وكثرة الكذب والتخنيث والتزويج في الأمة وكونه خنثى وإهمال الأدب والوقار في محلهما نصا ولعل المراد في غير الجلب والصغير.

Mas'alah: What defects in the spouses allow annulment of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1218)

المسألة رقم (1296) (حكم فسخ العقد لوجود العيب في الزوجين) (2) يثبت الخيار في فسخ النكاح لوجود العيب في الزوجين معا كالجنون، والجزام، والبرص، والقرن، والرتق، والجب، والعنة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يثبت إلا في الجب، والعنة، لأن الرتق عيب يمنع (1) إذا اشترط عليها أن لا مهر لها عليه. فهل يبطل العقد، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا اشترط على زوجته أو وليها أن لا مهر لها عليه، فإن الشرط في هذه الحالة يكون باطلا، والعقد صحيح، لأنه عقد لا يبطله جهالة العوض، وليس من شرط ذكر العوض أشبه نكاح النبي صلى الله عليه وسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. جاء في الواضح 3/ 418: (القسم الثاني: ما يبطل الشرط، ويصح العقد مثل: إن شرط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها .. فهذه الشروط كلها باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. وإنما العقد في نفسه فصحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقا محرما) . انظر: الممتع 5/ 104. القول الثاني: أن الرجل إذا اشترط على زوجته، أو وليها، ن لا مهر لها عليه، فإن هذا الشرط صحيح، والعقد صحيح. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. (2) لقد وضع الإسرم مبادئ تؤدي إلى زيادة التقارب بين الزوجين، وتؤدي إلى المودة والألفة والمحبة بينهما، كما أنه نهى عن كل غش، أو خداع، أو تدليس ينشأ من خلاله عقد الزواج، وأمر كل واحد منهما أو الولي من يلي عقد النكاح ما يوجد بهما من العيوب، لأنه أدعى إلى دوام العقد. وعلى ذلك إذا تم عقد الزواج صحيحا، مستكملا شروطه، وأركانه، ثم ظهر عيب في أحد

الزوجين، فللآخر الذي يتضرر بهذا العيب أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بفسخ عقد الزواج. هذا وقد اختلف الفقهاء في العيوب التي تؤدي إلى ذلك:

معه المقصود من الاستمتاع، فوجب أن يثبت به الخيار كالجب، والعنة إذا وجدا بالزوج، ولا يلزم عليه إذا تزوج بصغيرة لا يمكن وطؤها، لأنا قلنا عيب والصغر ليس بعيب، ولأن الصداق يجب رده بالعيب، وكل عوض جاز رده بالعيب جاز رد ما في مقابلته إذا لم يرض به، أصله: الثمن والمثمن، ولا يلزم عليه الخلع والعتق على مال أنه يجوز رد العوض الذي في مقابله الخلع، والطلاق، والعتاق بالعيب، ولا يجوز رد العوض الذي هو في الزوجية والعبد المعتق بالعيب لوجهين؛ أحدهما: أن العوض هناك في مقابلة العتق والطلاق وذلك مما لا يلحقه عيب. والثاني: أنا قلنا إذا لم يرض به فالمرأة والعبد دخلا مع العلم بعيب أنفسهما ما قد حصل منهما بذلك.

Sub–topic – Procedure for Establishing Impotence

Mas'alah: What is the ruling when a husband does not admit or deny impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

وإذا لم يقر بالعنة ولم ينكر أو قال: لست أدري أعنين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on deferment when a husband refuses to take an oath regarding impotence?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

ولو نكل عن اليمين فيما إذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن اليمين في العنة

Mas'alah: How is a wife's claim of impotence evaluated if she is a virgin?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=404)

مسألة 42: (وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى

قولهن) فإن شهدن أنها عذراء أجل سنة، لأن الوطء يزيل عذرتها فوجودها يدل على عدم الوطء، وإن شهدن أن عذرتها زالت فالقول قوله لأنها تزول بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling when a non-virgin wife claims her husband is impotent and he denies it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=404)

مسألة 43: (وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه) لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، وجنبته أقوى فإن في دعواه سلامة العقد وصحته، ولأن الأصل في الرجال السلامة وعدم العيوب، ويحلف على صحة ما قال لأن قوله محتمل للكذب فرجحنا قوله بيمينه كما في سائر الدعاوى. وقال الخرقي: يخلى معها ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن أخرجه فالقول قوله؛ لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبينا صدقه فيحكم به كما لو شهد النساء بعذرتها، فإنا نقبل قولها لظهور صدقها، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني لأنه إنما يشبه بياض البيض، وبياض البيض إذا جعل على النار يجتمع وييبس وهذا يذوب، فيعرف بذلك. (وإن عتقت الأمة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه) أجمع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، والأصل فيه حديث بريرة، قالت عائشة - رضي الله عنها: «كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها» رواه مالك وأبو داود والنسائي. ولأن عليها عارا وضررا في كونها حرة تحت عبد فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبدا.

Mas'alah: What is the procedure for establishing impotence and the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3157)

أو) ثبتت (ببينة على إقراره [1] أجل سنة) هلالية (منذ تحاكمه) [2] روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة [3] لأنه إذا مضت الفصول الأربعة [4] ، ولم يزل، علم أنه خلقه [5] (فإن وطئ فيها) أي في السنة [6] . (1) أي أو ثبتت عنته ببينة على إقراره، أو بنكوله عن اليمين، وفي المبدع: إن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها. (2) لا من العقد، ولا من الدخول، قال الوزير: اتفاقا. وقال الموفق وغيره: هو قول علماء الأمصار، ولو عبدا، لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وعكسه، وإن كان من برودة، زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق زال في فصل الإعتدال، والمعتبر في التأجيل هي الهلالية، وتعليلهم بالفصول يوهم خلافه، لكن ما بينهما متقارب، فيضرب لها المدة، ولا يضربها غير الحاكم، ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه. (3) ولا مخالف لهم، وعليه فتوى فقهاء الأمصار. (4) فصل الربيع، وفصل الصيف، وفصل الخريف، وفصل الشتاء، فإذا مضت عليه هذه الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية. (5) لا لمرض ونحوه، وذكر بعض أهل الطب: أن الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. (6) فليس بعنين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath regarding impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

فإن نكل عن اليمين أجل سنة لما يأتي في القضاء بالنكول

Mas'alah: How is a wife's claim of her husband's impotence adjudicated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=395)

1206 - قلت : سئل سفيان عن المرأة إذا قالت إن زوجها لا يستطيع أن يجامعها ؟ قال : إن كانت عذراء نظر إليها النساء ، وإن كانت ثيبا استحلف زوجها . قال أحمد : جيد .

Mas'alah: What is the distinction between egg white and semen in verifying impotence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد من قال يجيء بماء البيض؟ فقال ماء البيض يجتمع والمني يذهب، يعني إذا ألقي على النار.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits consummation in a claim of impotence?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن اعترفت انه وصل اليها مرة بطل ان يكون عنينا

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse after the year of impotence and the wife denies it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1231)

(إذا أجل سنة) (1) إذا أجل سنة فادعى الزوج أنه قد أصابها فيها، وأنكرت الزوجة، اعتبر صدقة بنطفته، وهو أن يخلي معها في بيت ويقال له أخرج ماء على شيء، فإن أخرجه فالقول قول الزوج، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية: القول قول الزوج من غير اعتبار. لأن ذلك مما يستدل به على صدق الزوج وكذبه، لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبينا أنه كان صادقا في دعوته، فهو كما لو شهد القوابل أنها عذراء حكمنا بصحة قولهم. فكلما لو ادعت الحمل فأنكره وشهد القوابل به، وكما لو تداعيا نسبا وألحقه القوابل بأحدهما. ولا معنى لقولهم: العنين ينزل، لأنه ينزل من غير انتشار، ونادر أن ينزل بانتشار، وحقها في الوطء لا يحصل إلا عن انتشار. (1) إذا ادعت أن زوجها عنين، وصدقها، أو قامت بينة على ذلك، وأجله الحاكم سنة، فأدعى الزوج أنه قد وطأها خلال السنة، وأنكرت الزوجة ذلك. فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة:- فذهب الحنابلة: أن الزوج إذا ادعى أنه أصابها خلال المدة، وأنكرت الزوجة ذلك، وفي تلك الحالة أخلى معها في بيت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء فإن فعل فالقول قوله، لأن العنين في الغالب يعجز عن الإنزال، فإذا أخرج الماء فالظاهر صدقه، فحكم به. وفي رواية: القول قوله. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 10/ 92: (اختلف الرواية عن أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة؛ فحكي الخرقي فيها روايتين: إحداها: يخلي معها، ويقال له أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه فالقول قوله، وهذا مذهب عطاء. والثانية: القول قول الرجل بيمينه، وبهذا قال الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه. والثالثة: أن القول قول المرأة مع يمينها، حكاه القاضي في المجرد، لأن الأصل عدم الإصابة. بينما يرى الشافعي: أنه إذا اختلف الزوجان في الإصابة بعد أجل العنة، فتقول الزوجة: لم يصبني فلي الفسخ، ويقول الزوج: قد أصبتها فلا فسخ. فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج في الإصابة مع يمينه ولا خيار لها أما إذا كانت بكرا فيكون القول قولها في إنكار الإصابة.

انظر: الحاوي 11/ 514، نهاية المحتاج 6/ 315.

Sub–topic – Rights of the Wife Upon Annulment

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

وإذا اعتقت الأمة تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة

Sub-topic – Disputes Over Defects and Evidence

Mas'alah: How is a dispute over a wife's defect resolved, and what is the ruling on impotence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=934)

فصل: وإذا اختلفا في عيب المرأة أريت النساء الثقات، فرجع إلى قولهن. فإن ادعت المرأة أن زوجها عنينا فأنكر فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل السلامة. وإن اعترف أجله الحاكم عاما منذ رافعته، لما روى سعيد بن المسيب: إن عمر أجل العنين سنة. وعن علي والمغيرة مثله؛ ولأن العجز قد يكون لعارض من حرارة، أو برودة، أو يبوسة، أو رطوبة فإذا مضت السنة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل علم أنه خلقة. ولا تثبت المدة إلا بالحكم؛ لأنها مدة مختلف فيها بخلاف مدة الإيلاء. فإذا مضت السنة منذ ضربت له المدة ولم يطأها خيرت في المقام معه أو فراقه؛ لأن الحق لها. فإن رضيته عنينا، أو قالت في وقت: قد رضيته عنينا لم يكن لها خيار بعد ذلك؛ لأنها رضيت العيب، فأشبه ما لو رضيت المبيع المعيب. وإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. وإن اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنينا. وإن ادعى أنه وطئها، فادعت أنها عذراء أريت النساء الثقات، فإن شهدن بما قالت فالقول قولها، وإلا فالقول قوله. وإن اختلفا في ثيب فالقول قوله؛ لأن الأصل السلامة. وعنه: القول قولها؛ لأن الأصل عدم الإصابة. وعنه: يخلى معها في بيت، ويقال: أخرج ماءك على شيء، فإن عجز عن ذلك فالقول قولها. وإن فعل فالقول قوله. فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها؛ لأنه شبيه ببياض البيض، وذاك إذا وضع على النار تجمع ويبس،

وهذا يذوب، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيختبر به؛ لأن هذا قول عطاء. وإن اعترفت أنه وطئ غيرها، أو وطئها في الدبر، أو في نكاح آخر لم تزل عنته؛ لأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح. والدبر ليس بمحل للوطء، فأشبه ما دون الفرج. ويقتضي قول أبي بكر أنها متى اعترفت بوطئه لغيرها، أو لها في أي نكاح كان زالت عنته. وهذا اختيار ابن عقيل؛ لأن العنة جبلة وخلقة، فلا تبقى مع ما ينافيها. وأدنى الوطء الذي يخرج به من العنة، إيلاج الحشفة في الفرج؛ لأن الوطء الذي تتعلق به الأحكام دون غيره. وهل يحلف من القول قوله؟ يحتمل وجهين، بناء على الاستحلاف في غير دعوى المال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding virginity and impotence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=344)

وإن قال: "وطئتها" وقالت: "إنها بكر" ، وشهد لها امرأة ثقة –قبل قولها، وإلا قبل قوله كما لو كانت ثيبا. ولو رضيت بعنته قولا في وقت، سقط خيارها أبدا. (1) في الأصل: "لوليها" . والمثبت من "ش" (91/ ب) .

Mas'alah: Whose word is taken when spouses dispute the possibility of intercourse after amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10357)

3197 – مسألة: (فإن اختلفا في إمكان الجماع) بما بقي من ذكره، (فالقول قول

المرأة) لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء (ويحتمل أن القول قوله) كما لو ادعى الوطء في العنة، ولأن له ما يمكن الجماع بمثله، فأشبه من له ذكر قصير. (1) تقدم تخريجه في 12/ 478. (2) في الأصل: «مطلبا».

الثاني، أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء، ـــــــ

Sub-topic – Defects That Do Not Allow Annulment

Mas'alah: Is halitosis a defect that allows annulment of marriage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=512)

فسخ النكاح بالبخر في أحد الزوجين

Mas'alah: Is halitosis a defect that entitles a spouse to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=512)

40 – مسألة: في البخر وهو روائح في الفم يوجد من أحد الزوجين هل ذلك عيب يوجب الرد؟ فقال أبو بكر: يرد به الجميع، وظاهر كلام الخرقي في أنه ليس بعيب لأنه لم يذكره في حد العيوب وكذلك ظاهر كلام أحمد . رحمه الله . وكذلك أبو حفص العكبري وذكر العيوب ولم يذكره من جملتها، وقال أبو بكر عبد العزيز أيضا: فإن الرجل يستطلق بوله فلها الفسخ. ولم أجد ذلك لأحد من أصحابنا. فمن قال: هو عيب قال لأنه يقدح في الاستمتاع ولهذا المعنى كان عيبا في الأمة، والعبد، المشتراة لأنه لا يمكن السيد أن يتسايده.

ومن قال: ذلك يمنع الزوجة من الاستمتاع لأجل ما يحصل له من كثرة البول فالنفس

تنفر من استمتاع من هذه صفته. ومن قال: ليس بعيب، قال: معظم الاستمتاع يحصل مع ذلك، فيجب ألا يجب به الفسخ.

Mas'alah: What defects do not allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1777)

لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون أحدهما عقيما أو نضوا ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on severe foolishness as a defect in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=727)

قوله: شديد أقضيته. كلامه في شرحه أنه قيد في الفزع، ويمكن أن يكون قيدا فيه وفي الحمق. قال في المغني: وحمق شديد.

Mas'alah: What is the ruling on lack of circumcision as a defect in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=727)

قوله: وعدم ختان ذكر. أي كبير للخوف عليه.

Mas'alah: Is infertility a valid ground for annulment of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

ولو بان أحدهما عقيما فلا خيار للآخر

Mas'alah: What defects do not give the right to annul the marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=751)

"لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش" لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه. 1 البخر: الرائحة المنتنة. 2 الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وتقول الأطباء: كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور.

Mas'alah: Which defects do not give the right to annulment without a stipulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3234)

و (لا) يثبت خيار لأحد الزوجين (بغير ما ذكر) من العيوب (بلا شرط) فإن كان شرط من الزوج عمل به (كعور وعرج وقطع يد و) قطع (رجل وعمى وخرس وطرش) وقرع لا ريح له (وكون أحدهما عقيما أو نضوا) أي: نحيفا جدا أو سمينا جدا وكشيخ، ورائحة إبط ولو منكرة، لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه (خلافا لابن

القيم) فإنه قال في "الهدي" فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو عمى أو خرس أو طرش وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة: يوجب الخيار، وإنه

أولى من البيع، وإنما: ينصرف الإطلاق إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا. انتهى. قال في "الإنصاف" وما هو ببعيد. انتهى. وفيه نظر، إذ الفرق بين البيع والنكاح أن المقصود من النكاح الوطء، وهذه لا تمنعه والحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضيها مطلقا، وهو لم يشترط صفة، فبانت دونها، والبيع ليس كذلك، فإن شرط نفي ذلك أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة، فبانت بخلافه، فله الخيار لشرطه، وكذا لو شرطته أو ظنته حرا فبان عبدا، وتقدم.

Mas'alah: Is a fistula a defect that allows annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1220)

المسألة رقم (1297) (حكم الفتق) (1) والفتق عيب يوجب الفسخ، وهو اختلاط السبيلين، خلافا للشافعي، لأنه يمنع كمال الاستمتاع، لأن الذكر قد يسبق إلى الدبر عند اختلاط السبيلين، فلا يمكن من الوطء في القبل، فوجب أن يثبت الفسخ كالرتق. القول الأول: أن العيوب التي يفسخ العقد من اجلها هي: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق، والجب، والعنة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. بينما يرى الحنفية: أن الفسخ لا يثبت إلا في الجب، والعنة. انظر: تحفة الفقهاء 2/ 225، المدونة 2/ 142، الكافي 3/ 60. (1) الفتق: هو اختلاط القبل بالدبر. وقيل: انخراق ما بين مجرى

البول، ومجرى المني؛ المغني: 10/ 57. وهل هو عيب يجوز للمتضرر أن يفسخ عقد النكاح بسببه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن الفتق عيب يوجب الفسخ، لأنه يمنع من كمال الاستمتاع، ولذة الوطء وفائدته. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 9/ 57: (والعيوب المجوزة للفسخ: منها ثلاثة بالنساء وهي: الفتق، والقرن، والعفل. انظر: الواضح 3/ 465. القول الثاني: أن الفتق وإن كان عيبا غير أنه لا يوجب الفسخ. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة. حيث أن الشافعية لم يذكروه من العيوب التي توجب الفسخ، ولم يعدوه منها. فقد جاء في روضة الطالبين 7/ 177: (القسم الثاني: من العيوب ما هو مختص بالنساء، وهو الرتق والقرن) .

Sub-topic – Deception and Concealment of Defects

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower against the one who deceived regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2998)

[الفصل الرابع الرجوع بالمهر على من غره في عيوب النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the husband recovering the dower from the guardian who concealed a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10393)

علي فهبته، فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها، فرأى جذاما أو برصا، فإن لها صداقها [1] بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق [2]. وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول. وبه قال الزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي في القديم. وروي عن علي، أنه لا يرجع [3]. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد؛ لأنه ضمن ما استوفى بدله، وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيبا [4] فأكله. ولنا، ما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها [5]. ولأنه غره في النكاح (1) سقط من: الأصل. (2) انظر ما تقدم

في صفحة 439. (3) انظر ما تقدم في صفحة 439. (4) في م: «معينا». (5) تقدم في صفحة 439.

. . . . . ـــــــ بما يثبت الخيار، فكان المهر عليه، كما لو غره بحرية أمة. إذا ثبت هذا، فإن كان الولي علم، غرم، وإن لم يكن علم، فالتغرير من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق، وإن اختلفوا في علم الولي، فشهدت عليه بينة بالإقرار بالعلم، وإلا فالقول قوله مع يمينه. وقال الزهري، وقتادة: إن علم الولي غرم، وإلا استحلف بالله، أنه ما علم، ثم هو على الزوج. وقال القاضي: إن كان أبا أو جدا، أو ممن يجوز له أن يراها، فالتغرير

. . . . . ـــــــ من جهته، علم أو لم يعلم، وإن كان ممن لا يجوز له أن يراها، كابن العم، والمولى، وعلم، غرم، وإن أنكر ولم تقم بينة بإقراره، فالقول قوله مع يمينه، ويرجع على المرأة بجميع الصداق. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: إذا ردت المرأة ما أخذت، ترك لها قدر ما تستحل به، لئلا تصير كالموهوبة. وللشافعي قولان، كقول مالك والقاضي. ولنا، على أن الولي إذا لم يعلم لا يغرم، أن التغرير من غيره، فلم يغرم، كما لو كان ابن عم. وعلى أنه يرجع بكل الصداق، أنه مغرور منها، فرجع بكل الصداق، كما لو غره الولي. وقولهم: لا يخفى على من يراها. لا يصح؛ فإن عيوب الفرج لا اطلاع له عليها، ولا يحل له رؤيتها، وكذلك العيوب تحت الثياب، فصار في هذا كمن لا يراها، إلا في الجنون، فإنه لا يكاد يخفى على من يراها، إلا أن يكون غائبا. وأما الرجوع بالمهر، فإنه بسبب آخر، فيكون بمنزلة ما لو وهبته إياه، بخلاف الموهوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who deceives by concealing a defect in marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

والمغر من علم العيب وكتمه، فإن كان الولي علم غرم، وإلا فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق، وشرط أبو عبدالله بن تيمية بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير محرم.

Mas'alah: What condition did Fakhr al-Din ibn Taymiyyah stipulate for the wife's deception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5346)

وشرط أبو عبد الله محمد فخر الدين بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد بن تيمية الحراني الواعظ الفقيه بلوغها أي المرأة إن كان التغرير منها وقت العقد ليوجد تغرير محرم

Mas'alah: Who bears liability when both the woman and her guardian are guilty of deception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5346)

وإن وجد الغرور من المرأة والولي فالضمان على الولي لأنه المباشر للعقد

Mas'alah: What is the ruling when a woman with a defect claims ignorance of it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5347)

وإن ادعت امرأة بها عيب وزوجت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي لأن الأصل عدم علمها فإن لم يحتمل ذلك فقوله

Mas'alah: Who bears liability if both wife and guardian deceived the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4076)

(فلو وجد) التغرير من كل (من زوجة وولي: فالضمان على الولي) وحده. قاله القاضي وابن عقيل والموفق وغيرهم؛ لأنه المباشر. وقال الموفق: فيما إذا كان الغرر من المرأة والوكيل: أن الضمان بينهما نصفان. قال في "الإنصاف" : فيكون في كل من الولي والوكيل قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the wife after consummation and the husband seeks recourse against the guardian?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1222)

المسألة رقم (1299) (حكم ظهور عيب بالمرأة بعد الدخول) (1) إذا ظهر عيب بالمرأة بعد الدخول وبعد غرمه المهر، رجع به على الولي، خلافا للشافعي في الجديد،

والثانية: لا يرجع. لأن الولي غره حيث لم يعلمه فأتلف عليه المهر يغرم كالشهود عند الحاكم إذا رجعوا غرموا، لأنهم صاروا سببا في إتلاف المال، كذلك الولي، ولا معنى لقولهم: إنه قد حصل له عوض المهر وهو الوطء فلم يرجع، لأنها لو كانت هي الغارة رجع وإن كان العوض قد حصل، وكذلك إذا غرم المغرور قيمة الأولاد رجع على من غره، وإن كان قد حصل عوض وهو الميراث بالولاء نفى الرق عن ولده، وعلى أن المهر ليس في مقابل الوطأة الأولى إنما هو في مقابلة جميع الوطآت، وإنما يستقر المهر بوطأة واحدة.

Sub-topic – Hermaphrodite and Ambiguous Cases

Mas'alah: Is there an option to annul marriage if one spouse is an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

أحدهما خنثى غير مشكل ففي ثبوت الخيار بهما وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse being a hermaphrodite in marriage annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

وكون أحدهما خنثى) غير مشكل ; لأن المشكل لا يصح نكاحه وتقدم (

Sub–topic – Waiting Period for Annulment Due to Defects

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent husband and the wife's option?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=403)

مسألة 37: (فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه) وهو قول من سمينا من الصحابة الذين أجلوه سنة، وإنما أجل سنة لأن العجز عن الوطء قد يكون خلقة وقد يكون لمرض عرض به، فضربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان ذلك من يبس زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يطأ علم أن ذلك خلقة. والعنين هو الذي في ذكره ضعف فلا يقدر على الإيلاج.

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent or castrated husband?

Source Book: Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami (book_id=10847, page=87)

باب اجل العنين والخصي غير المحبوب

Sub-topic – Defects Specific to the Husband

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to insanity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3087)

وأما الجنون ؛ فلأنه يثير [1] نفرة ويخشى ضرره ، وقد روى مالك في موطئه والدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((أيما امرأة غر بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره)) [2] ، وفي لفظ الدارقطني : ((قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا [3] دخل بها فرق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليها)) [4] . وروى الدارقطني بإسناده عن جابر عن ابن عباس أنه قال : ((أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء [5])) [6] . وقوله : ((ولو كان ساعة)) سواء كان الجنون دائما أو وقتا وقتا حتى ولو ساعة ؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه صفته ، ولا خلاف في المذهب في هذا . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to leprosy and vitiligo?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3087)

وأما الجذام والبرص ؛ فلأنهما يثيران نفرة تمنع القربان ، ويمشي إلى النفس والنسل ،

وقد تقدم قول عمر . (1) ... في الأصل : يؤثر . انظر المغني 7/141 . (2) ... أخرجه مالك في النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء 2/416ح9 . والدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/266ح82 . (3) ... في الأصل : وإذا . وما أثبتناه من السنن . (4) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق 3/267ح83 . (5) ... في الأصل : والقلفاء . وما أثبتناه من السنن . (6) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (84) .

Mas'alah: What defects specific to the husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2316)

1 – قسم يختص بالرجل وهو: كونه قد قطع ذكره أو بعضه، ولم يبق ما يمكن جماع به [1]، ويقبل قولها في عدم إمكانه [2]، أو: قطع خصيتاه، أو رض بيضتاه. . . . . ـــــــ "باب [حكم] [3] العيوب في النكاح" * قوله: (المثبتة) أفهم كلام المصنف أن العيوب منها ما يثبت الخيار، ومنها ما لا يثبته، وأن المثبت للخيار أقسام ثلاثة، وسيأتي أن غير المثبت كالعور والعرج. * قوله: (أو رض [4] بيضتاه) ؛ أي: عرقهما [5]. (1) المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 117) مع الممتع، والفروع (5/ 173) ، وكشاف القناع (7/ 2461) . (2) المقنع (5/ 117) مع الممتع، والفروع (5/ 173) . قال ابن قدامة في المقنع: (ويحتمل أن القول قوله) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) في "ب" : "وأرض" ، وفي "د" : "أو رض" . (5) ويسمى الوجاء، قال في المطلع: والوجاء بكسر الواو ممداودا: رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيها بالخصاء. انظر: المطلع ص (324 – 325) .

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2317)

أو سلا [1]، أو: عنينا لا يمكنه وطء, ولو لكبر أو مرض [2].

Mas'alah: What defects are specific to men in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3156)

قسم يختص بالرجال [3]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who finds her husband to be a majbub?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3156)

(ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله [4]

Sub-topic – Definition of Defects in Marriage

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2316)

4 – باب حكم العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1793)

باب حكم العيوب في النكاح

Sub-topic – Defects Occurring After Marriage

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew of impotence after consummation and later demands separation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

وان علمت انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبته بعد فلها ذلك ويؤجل سنة منذ ترافعه

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in one spouse after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1221)

المسألة رقم (1298) (حكم إذا حدث عيب بأحد الزوجين بعد النكاح) (1) فإن حدث بأحد الزوجين بعد النكاح عيب يوجب الفسخ لم يثبت الخيار، على قول أبي بكر، خلافا للشافعي في قوله: يثبت؛ لأن البضع في حكم المقبوض، بدليل أن البدل يستقر بالموت وإن لم يحصل من جهتها سليم، وكذلك نصف الصداق يستقر بالطلاق قبل الدخول. ومعلوم أن الطلاق قبل الدخول يجري مجرى الإقالة، والإقالة توجب رد جميع العوض، وإذا كان في حكم المقبوض لم يوجب الفسخ كالمبيع إذا حدث به عيب بعد القبض، ولأن العيب جاري مجرى فقد الكفاءة، لأن كل واحد منهما يثبت

الفسخ لم يثبت عقد الكفاءة في الثاني وهو عدم الدين، واليسار، والصناعة لا توجب الفسخ عندهم، كذلك العيوب. (1) لقد علمنا العيوب التي توجب الفسخ وهي العيوب الموجودة قبل الدخول. ولكن ما الحكم لو أنه بعد الزواج والدخول حدث عيب من هذه العيوب بأحد الزوجين يوجب الفسخ، فهل يثبت الخيار للمتضرر، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا حدث عيب بأحد الزوجين بعد الدخول يوجب الفسخ، ولم يكن موجودا قبل ذلك، فلا يثبت الخيار. جاء في المغني 10/ 60 وما بعدها: (وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد، ففيه وجهان؛ والثاني: لا يثبت الخيار، وهو قول أبي بكر، وابن حامد، ومذهب مالك، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالمبيع، وهذا ينتقي العيب الحادث في الإجارة. وقال أصحاب الشافعي: إن حدث بالزوج أثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة فكذلك في أحد الوجهين .... والآخر لا يثبت) . القول الثاني: إذا ظهر عيب بأحد الزوجين بعد العقد، فله حق الخيار. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغني 10/ 06: (وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد ففيه وجهان: يثبت الخيار، وهو ظاهر قول الخرقي، لأنه قال: فإن جب قبل الدخول فلها الخيار في وقتها، لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارنا فأثبته طارئا، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار) .

BAB 2

باب الخيار بالعيب

Option Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lapsing of the Option

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in marriage and when does it lapse?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=261)

وخيار عيب على التراخي، لكن يسقط بما يدل على الرضا. –

Mas'alah: When does the option to annul for a defect lapse in marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1316)

وخيار عيب على التراخي)؛ لأنه لدفع ضرر متحقق أشبه خيار القصاص، (لكن يسقط) خيار (بما يدل على الرضا) من وطء أو تمكين مع علم = وينظر: بدائع الصنائع 2/ 322 – 323، وبداية المجتهد 2/ 51، والأم 8/ 279، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 178، ورواية ابن هانئ 1/ 214، ورواية عبد الله ص 344 – 345، وشرح الزركشي 5/ 261.

بالعيب، كما يسقط بقول نحو: أسقطت خياري كمشتري المعيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب، ولو جهل الحكم أو زاد العيب أو ظنه يسيرا فبان كثيرا كظنه البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه فيسقط خياره؛ لأنه من جنس ما رضي به، و (لا) يسقط الفسخ (في عنة إلا بقول) امرأة العنين: "أسقطت حقي من

الخيار لعنته" ونحوه لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين فلم يكن التمكين دليل الرضا فلم يبق إلا القول.

Mas'alah: When does the option of annulment not apply due to a defect?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=292)

ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به حال2 العقد.

Mas'alah: When does the option of annulment for defects lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1777)

ولا يثبت خيار في عيب بعد عقد ولا لعالم به وقته وهو على التراخي لا يسقط في عنة إلا بقول ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها ويسقط في غير عنة بما يدل على رضا و "المبدع" : إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار. قوله: (لا بغير ما ذكر) خلافا لابن القيم. قوله: (ونحوه) أي: كالسمين جدا. منصور البهوتي. قوله: (في عيب زال) فلو فسخت لعيب، فبان غيره، كبياض ظنته برصا؛ فالنكاح بحاله.

Mas'alah: When does the option to annul for a defect lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4073)

فصل. ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد، ولا لعالم به) أي: بالعيب (وقته) أي: وقت العقد. قال في "الفروع" : ومتى زال العيب فلا فسخ، وكذا إن علم حالة العقد. ومنعه في "المغنى" في عنين. ذكره في المصراة. ويتوجه في غيره مثله. انتهى. (وهو) أي: وخيار العيب (على التراخي) في الأ صح؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق. فكان على التراخي، كخيار القصاص. (لا يسقط في عنة إلا بقول) أي: بقول امرأة العنين: أسقط حقي من الخيار بعنته. (ويسقط) خيارها (به) أي: بالقول (ولو أبانها ثم أعادها) ؛ لأن العلم بعدم قدرة العنين على الوطء لا تعلم بدون التمكين] فلا يكون التمكين [(1) دليلا على الرضى. فلم يبق في العنة سوى القول. بخلاف غيرها من العيوب. وأما كونها يسقط حقها من خسار العنه إذا أبانها ثم أعادها؛ فإن عودها لا يصح بغير رضاها، وإذا عادت عالمة بالعنة فقد رضيت بها، وسقط حقها من الخيار. (ويسقط) الخيار (في غير عنه بما يدل على رضا: من وطء أو تمكين مع علم به) أى: بالعيب (كبقول) أي: كما يسقط بصريح القول. أشبه مشتري المعيب، فيسقط خياره بالقول، وبالدلالة على الرضى بالعيب. (ولو جهل الحكم) أي: حكم ملك الفسخ، (أو زاد) العيب، كما لو ?

(1) ساقط من أ.

Mas'alah: How does the option of defect fall in cases other than impotence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

ويسقط) خيار (في غير عنة بما يدل على رضا من وطء أو تمكين مع علم به) أي العيب (ك) ما يسقط (بقول) نحو أسقطت خياري كمشتري المعيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب. (

Sub–topic – Annulment Without Judicial Ruling

Mas'alah: Is a judge's ruling required for annulment due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1317)

(ولا) يصح (فسخ) من له الخيار (إلا بـ) حكم (حاكم) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار، أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه ويكون كحكمه، ويصح فسخ لعيب مع غيبة زوج.

Sub-topic – Option for Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on giving a minor or insane woman the option of annulment upon reaching maturity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3929)

وتخير صغيرة أو مجنونة بلغت سنا يعتبر قولها وعقلت، وذكر ابن عقيل بنت سبع.

Mas'alah: Does a nine-year-old girl have the option to annul her marriage upon reaching that age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

ولبنت تسع أو) بنت (دونها إذا بلغتها) أي تم لها تسع سنين الخيار (

Sub-topic – Mutual Defects Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a defect appears after consenting to another defect?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

مثل: أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فيها ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعلة مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة

Mas'alah: What is the ruling when one spouse finds a defect in the other while having a different defect themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2996)

[فصل أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا وبه عيب من غير جنسه]

Mas'alah: What is the ruling when one spouse finds a defect in the other while having a different defect themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2996)

(5501) الفصل الرابع: أنه إذا أصاب أحدهما بالآخر عيبا، وبه عيب من غير جنسه،

كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة، فلكل واحد منهما الخيار؛ لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه وإن وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، ففيه وجهان: أحدهما، لا خيار لهما؛ لأنهما متساويان، ولا مزية لأحدهما على صاحبه، فأشبها الصحيحين. والثاني، له الخيار؛ لوجود سببه، فأشبه ما لو غر عبد بأمة.

Mas'alah: Does a spouse have the option to annul if they have the same defect as their partner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وفيمن وجد بصاحبه عيبا به مثله وجهان وإن حدث به بعد العقد فقال أبو بكر وابن حامد لا خيار له وقال القاضي له الخيار.

Sub-topic – List of Defects Giving Option to Annul

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for defects in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1438)

فصل: – وخيار العيوب فصل: – وخيار العيوب والشروط على التراخي لا يسقط لا أن توجد منه دلالة على الرضا من قول أو وطء أو تمكين مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضا فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله

يجهله فالأظهر ثبوت الفسخ قاله الشيخ وفي العنة لا يسقط بغير قول ومتى زال العيب فلا فسخ ولو فسخت بعيب فبان إلا عيب بطل الفسخ واستمر النكاح ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه خلافا ل ابن القيم فإن شرط الزوج نفى ذلك أو شرطها بكرا أو جميلة ونحوه فبانت بخلافه فله الخيار وكذا لو شرطته أو ظنته حرا فبان عبدا وتقدم في الباب قبله ولو بان عقيما أو كان يطأ ولا ينزل فلا خيار لها لأن حقها في الوطء لا في الإنزال ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط إلا بحكم حاكم فيفسخه الحاكم أو يرده إلى من له الخيار ويصح في غيبة زوج والأولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث وكذا سائر الفسوخ إلا فرقة اللعان فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده أو بعد خلوة لها المسمى ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة وولي ووكيل أيهم أنفرد بالغرر ضمن وشرط أبو عبد الله بن

تيمية بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير محرم ولا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا وأن وجد الغرور من المرأة والولي فالضمان على الولي ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان وأن أنكر الولي لو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فادخلوا عيه غيرها ويلحقه الولد ويجهز زوجته بالمهر الأول

نصا وتقدم وإن طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق لا يرجع به وإن مات أو ماتت قبل العلم به أو بعده وقبل الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على أحد.

Mas'alah: What are the rulings on the option of defect and annulment in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=352)

فصل وخيار عيب على التراخي، ويسقط بما يدل على الرضا، لا فى عنته إلا بقول. ولا فسخ إلا بحاكم، فان فسخ قبل دخول فلا مهر، وبعده لها المسمى ويرجع به على مغر. وحرم إنكاح صغيرة ونحوها معيبا، ـــــــ الوطء خلقة ولو كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة وان كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، وان قال وطئتها وهي ثيب فقوله إن لم تثبت عنته، (وان اعترفت بوطئه) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه (ولو مرة) أو في حيض أو إحرام أو ردة ونحو (بطل كونه عنينا) لاعترافها بما ينافي العنة، وان كان ذلك بعد ثبوتها فقد

زالت فصل (وخيار عيب على التراخى) ولا يثبت إن زال بعد العقد ولا لعالم به وقته. (ويسقط) خيار العيب (بما يدل على الرضا) من قول أو وطء او تمكين مع العلم به ولو جهل الحكم أو زاد أو ظنه يسيرا فبان كثيرا، وقال الشيخ: إن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهل فالاظهر ثبوت الفسخ. و (لا) يسقط خيار امرأة عنين (في عنته إلا بقول) ها رضيت به عنينا أو أسقطت خيارى أو حقى من الخيار ونحوه كاعترافها بوطئه، (ولا فسخ) أى لا يصح فسخ من له الخيار (إلا بـ) حكم (حاكم) فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار، ويصح مع غيبة زوج (فان فسخ) النكاح (قبل دخول) من قبله أو قبلها (فلا مهر) لها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكانه منها. (و) ان فسخ عقد النكاح (بعده) أى الدخول وكذا بعد الخلوة فـ (لها) المهر (المسمى) في العقد لأنه وجب به واستقر بالدخول فلا يسقط (ويرجع به على مغر) من زوجة عاقلة وولى ووكيل، ويقبل قول ولى في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولى فالضمان على الولى، (وحرم) على ولى وسيد رقيق (إنكاح صغيرة ونحوها) من صغير ومجنون ومجنونة ورقيق (معيبا)

ولا تمنع كبيرة من مجبوب وعنين، بل من مجنون ومجذوم وأبرص، وإذا علمت العيب لا يجبر على الفسخ

Sub–topic – Definition of Defects in Marriage

Mas'alah: What is the section on the option to annul marriage due to a defect?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2993)

[فصل خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه]

Sub-topic – Defect Appearing After Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in one spouse after the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2996)

(5502) فصل: وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد، ففيه وجهان؛ أحدهما، يثبت الخيار. وهو ظاهر قول الخرقي لأنه قال: فإن جب قبل الدخول، فلها الخيار في وقتها؛ لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارنا، فأثبته طارئا، كالإعسار وكالرق، فإنه يثبت الخيار إذا قارن، مثل أن تغر الأمة من عبد، ويثبته إذا طرأت الحرية، مثل إن عتقت الأمة تحت العبد، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار، كالإجارة. والثاني، لا يثبت الخيار. وهو قول أبي بكر وابن حامد ومذهب مالك لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالمبيع. وهذا ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة وقال أصحاب الشافعي: إن حدث بالزوج، أثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة، فكذلك، في أحد الوجهين، والآخر، لا يثبته؛ لأن الرجل يمكنه طلاقها، بخلاف المرأة. ولنا، أنهما تساويا فيما إذا كان العيب سابقا، فتساويا فيه لاحقا، كالمتبايعين.

Sub-topic – Defect Known at Time of Contract

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a defect is known at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2998)

[الفصل الثالث علم بالعيب وقت عقد النكاح أو بعده ثم وجد منه رضى]

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a defect is known at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2998)

الفصل الثالث: إذا علم بالعيب وقت العقد، أو بعده ثم وجد منه رضا، أو دلالة عليه، كالدخول بالمرأة، أو تمكينها إياه من الوطء، لم يثبت له الفسخ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه فسقط، كما لو علم المشتري بالعيب فرضيه. وإذا اختلفا في العلم، فالقول قول من ينكره؛ لأن الأصل عدمه.

Sub-topic – Effect of Consent to a Defect

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect in marriage and losing the option to annul?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1220)

(ومن رضي بالعيب)؛ بأن قال: رضيت [1] به، (أو وجدت منه دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب؛ (فلا خيار له) ولو جهل الحكم، أو ظنه يسيرا فبان كثيرا؛ لأنه من جنس ما رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3089)

فصل [الرضى بالعيب]

Mas'alah: What is the ruling on consent to a defect in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3089)

قال : (ومن رضي بالعيب ، أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له في غير عنة) .

ش : أما كون من علم بالعيب من الزوجة أو الزوج لا خيار له ؛ فلأنه على بصيرة . أشبه مشتري المعيب عالما به ، ولا فرق في الرضى حالة العقد أو بعده أو قبله ويستمر إلى العقد . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ، وإن ظنه يسيرا فبان كثيرا فلا خيار له . بخلاف ما إذا رضي بعيب فبان غيره ؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض ولا بجنسه ، وإن رضي بعيب فزاد بعد العقد فلا خيار ؛ لأن رضاه رضى بما يحدث منه . وأما كون من وجدت منه دلالة الرضى كالوطء والاستمتاع والتمكين منه مع العلم بالعيب لا خيار له ؛ فلأنه وجد منه دلالة الرضى . أشبه ما لو اشترى معيبا ثم وجد منه ما يدل على الرضى مع علمه بعيبه ، وكما لو تصرف في مدة الخيار بما يدل على

الرضى . وقوله : ((في غير عنة)) يعني : أن الخيار في العنة لا يبطل بالوطء ونحوه من الأفعال الدالة على الرضى ، ولا يبطل إلا بالقول ، وقد تقدم ذلك . تنبيه : هذا يدل على أن الخيار في الشروط والعيوب على التراخي ، وهو المذهب المشهور ، وقطع به أبو الخطاب والمجد والموفق في المقنع ، واختاره في غيره ، وصححه ابن حمدان في رعايتيه ، وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ وذلك لأنه خيار يثبت لرفع ضرر محقق ، فكان على التراخي كخيار القصاص وحد القذف ، وعكسه خيار الشفعة والمخيرة وخيار المجلس فإن ضرره غير متحقق . وحكى الموفق في كتابيه عن القاضي : أنه على الفور ، وهو الذي قطع به ابن البنا ، وعلله بأنه خيار يرد بعيب ، فكان على الفور كالذي في البيع . قال الزركشي : قلت : القاضي يختار في البيع أنه على التراخي .

Sub–topic – Ignorance of Ruling and Option

Mas'alah: Does ignorance of the ruling affect the option to annul?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=5343)

وقال في المنتهى ولو جهل الحكم أي يسقط خياره بما يدل على الرضا ولو جهل الحكم

Sub-topic – Defect Removed Before Annulment

Mas'alah: What happens if the defect is removed before annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5343)

ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ لزوال سببه كالمبيع يزول عيبه

Mas'alah: Does the right to annulment remain if the defect disappears after the marriage contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=752)

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه،

Sub-topic – Guardian's Denial of Defect

Mas'alah: What is the ruling when the guardian denies knowledge of a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5346)

وإن أنكر الولي علمه بالعيب ولو كان ممن له رؤيتها كأبيها وأخيها فقوله لأن الأصل عدم علمه به §

Sub-topic – Minor Defect Escalating to Major

Mas'alah: Does consent to a small defect in marriage imply consent to its spread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4074)

كان برصه صغيرا فانبسط في جلده؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a defect is thought minor but turns out major?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4074)

(أو ظنه) أي: ظن العيب (يسيرا) فبان كثيرا؛ كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه فإنه يسقط خياره أيضا؛ لأنه من جنس ما رضى به.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in marriage was thought minor but turned out major?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

أو ظنه) أي العيب (يسيرا فبان كثيرا) كظنه البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه فيسقط خياره ; لأنه من جنس ما رضي به (

Sub-topic – Conditions for Exercising the Option

Mas'alah: What are the conditions for the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2720)

ش: شرط ثبوت الخيار فيما تقدم من العيوب أن لا يعلم بها وقت العقد، ولا بعده ويرضى، أما إن علم بها وقت العقد، أو بعده فرضي، أو وجد منه ما يدل على الرضى فلا خيار له، لأنه قد دخل على بصيرة، أو أسقط حقه، أشبه مشتري المعيب إذا علم بالعيب وقت البيع، أو بعده فرضي، فعلى هذا إن تصادقا على عدم العلم بالعيب، وأنكرته المرأة فالقول قوله، إذ الأصل عدم العلم، وعليه اليمين، لأن ما ادعي عليه محتمل، ولا فرق في ذلك كله بين قبل الدخول وبعده، وإن كان كلام الخرقي – رحمه الله – يوهم خلاف ذلك، إذا تقرر هذا وفسخ بعد الدخول كان عليه المهر بما استحل من فرجها.

BAB 3

باب الفسخ للإعسار

Annulment Due to Insolvency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4009)

وإن أعسر بالمهر فقيل: لا يفسخ، كمن تزوجته عالمة عسرته، في الأصح، وقيل: بلى، وقيل: قبل الدخول "م 37 و 38" ونقل ابن منصور: إن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 37، 38: قوله: "وإن أعسر بالمهر فقيل لا يفسخ، كمن تزوجته عالمة عسرته في الأصح, وقيل: بلى، وقيل قبل الدخول" . انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى – 37: إذا أعسر بالمهر قبل الدخول فهل لها الفسخ إذا كان حالا أم لا2؟ أطلق الخلاف: [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في الأصل: "أولم" .

تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال عندي عرض ومال وغيره، فإن رضيت بالمقام فلا فسخ، في الأصح، ولكن لها منع نفسها. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لها الفسخ، وهو الصحيح، قال في تصحيح المقنع في كتاب النفقات: هذا المشهور في1 المذهب. انتهى. واختاره أبو بكر, وقطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 وشرح ابن منجى والنظم والوجيز وغيرهم ورجحه في المغني3 قال في الرعايتين والحاوي الصغير: لها الفسخ، في أصح الوجهين، وقدمه في المحرر والشرح2 وغيرهما. والوجه الثاني: ليس لها ذلك اختاره ابن حامد والشيخ الموفق والشارح وغيرهم, وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay the dower after consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4010)

المسألة الثانية – 38: إذا أعسر بعد الدخول فهل لها الفسخ أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والهادي والنظم وغيرهم: أحدهما: لها الفسخ، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: لها الفسخ، في أصح الوجهين، وقطع به في الوجيز وغيره واختاره أبو بكر وغيره، وقدمه في المحرر وغيره. والوجه الثاني: ليس لها ذلك، قال في التصحيح: هذا المشهور في المذهب، واختاره ابن حامد والشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وهو الصواب، وقيل: إن 1 في "ط" : "من" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/306. 3 11/368–369.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if she was aware of her husband's inability to provide maintenance at the time of marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12339)

الثانية، لو رضيت بعسرته، أو تزوجته عالمة بها، فلها الفسخ بعد ذلك. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: لها ذلك على الأصح فيهما [1]. [وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وقيل: ليس لها ذلك. قال فى

«الرعايتين»: ليس لها ذلك فى الأصح فيهما] [2]. وجزم به فى «الحاوى الصغير». فعلى هذا القول، خيارها على الفور. وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: على التراخى. [وهو المذهب. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع»] [3]. وأطلقهما فى «الحاوى». وظاهر «المحرر»، أنه كخيار العيب (3) . وقال فى «الرعاية الكبرى»: بل بعد ثلاثة أيام، وهو أولى؛ فإن حصل فى الرابع نفقة، فلا فسخ بما مضى، وإن حصلت فى الثالث، فهل يفسخ فى الخامس أو السادس؟ يحتمل وجهين. قال: وإن مضى يومان ووجد نفقة الثالث ثم أعسر فى الرابع، فهل يستأنف المدة؟ يحتمل وجهين. انتهى. واختار ابن القيم، رحمه الله فى «الهدى»، أنها لو تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرا ثم افتقر، أنه لا فسخ لها. قال: ولم يزل الناس تصيبهم (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط. (3) سقط من: الأصل.

وإن أعسر بالنفقة الماضية، أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو ـــــــ الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم. قال فى «الفروع». كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if her husband is unable to provide past maintenance or maintenance for a servant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12341)

قوله: وإن أعسر بالنفقة الماضية، أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الأدم، أو نفقة الخادم، فلا فسخ لها. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، (1) سقط من: ط، أ.

وانظر الفروع 5/ 588. (2) سقط من: الأصل. (3) فى الأصل: «فالفسخ». وانظر: الكافى 3/ 368.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to lack of maintenance requiring a judge's decree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3581)

فصل: وكل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة، لم يجز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، كالفسخ للعنة.

Mas'alah: Can a wife seek annulment after initially accepting her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

فصل: وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجت معسرا عالمة بحاله، راضية بعسرته، وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عن لها الفسخ، فلها ذلك. وبهذا قال الشافعي وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، ليس لها الفسخ، ويبطل خيارها في الموضعين. وهو قول مالك؛ لأنها رضيت بعيبه، ودخلت في العقد عالمة به، فلم تملك الفسخ، كما لو تزوجت عنينا. عالمة بعنته، أو قالت بعد العقد: قد رضيت به عنينا. ولنا، أن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ، ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها، كإسقاط شفعتها قبل البيع، ولذلك لو أسقطت، النفقة المستقبلة لم تسقط، ولو أسقطتها أو أسقطت المهر قبل النكاح لم

يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها، لم يسقط الفسخ الثابت به. وإن أعسر بالمهر، وقلنا: لها الفسخ لإعساره به. فرضيت بالمقام، لم يكن لها الفسخ؛ لأن وجوبه لم يتجدد بخلاف النفقة، ولو تزوجته، عالمة بإعساره بالمهر، راضية بذلك، فينبغي أن لا تملك الفسخ بإعساره به؛ لأنها رضيت بذلك في وقت لو أسقطته فيه سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she has an impoverished husband to seek annulment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1155)

صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف. ويتجه احتمال: وكذا لو ادعت أن لها زوجا معسرا لتفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

أي مسكن معسر [8]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul marriage due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر [9] . (1)

Mas'alah: What is the difference between annulment for inability to provide maintenance and reclaiming a sold item from an insolvent buyer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

وذلك أنها فعلت مالها أن تفعل، وهو حفظ منفعتها، التي لا يمكنها الرجوع فيما إذا استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بثمنه فإنه يمكنه الرجوع فيه. (2)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband is unable to pay the dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

وإن أعسر الزوج مهر ولو بعد الدخول فلها أي الحرة المكلفة الفسخ لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بثمن – ما لم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاها

بذلك ,

Mas'alah: Who has the right to annulment in case of inability to pay the dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

والخيرة لحرة وسيد أمة لا ولى صغيرة ومجنونة

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she has an impoverished husband to seek annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3575)

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) أي: كالمسألة قبلها (لو) جاءت المرأة حاكما، و (ادعت أن لها زوجا معسرا لتفسخ) نكاحها؛ فله أن يجيبها إن ظن صدقها (لأن قولها أثبت النكاح؛ فقبل) قولها (في زواله) وهو متجه (بخلاف نكاح ثابت بلا قولها) كأن كان لها زوج معروف.

Mas'alah: Can an insolvent husband prevent his wife from working to support herself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4611)

(ولا يمنعها تكسبا، ولا يحبسها) يعني: أن الزوجة متى لم تفسخ نكاحها ميع ثبوت عشرة زوجها كان عليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في

حبسها بغير نفقة إضرارا بها. ولا فرق في ذلك بين كونها فقيره أو غنية , لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage after initially accepting her husband's insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4611)

(ولها الفسخ بعده) يعني: أن زوجها إذا أعسر ورضيت بالمقام معه [ثم بدا لها أن تفسخ كان لها الفسخ بعد رضاها بالمقام معه] (1) على الأصح؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك. ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لم يجب لها؛ كالشفيع تسقط شفعته قبل البيع، وكما لو أشقطت النفقة أو المهر قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife knowingly marries an insolvent man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4611)

(وكذا) الحكم على الأصح فيما (لو قالت: رضيت عسرته أو تزوجته) ، حال كونها (عالمة بها) أي: بعسرته فإنها تملك الفسخ بعد ذلك؛ لأنها في الرضى به حالة العقد كالرضى به حالة التخيير، فلا فرق.

Mas'alah: How does a change in financial status affect the choice of wives upon conversion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1333)

اجتماع إسلامهن بإسلامه. ولو أسلم معسرا فلم يسلمن حتى أيسر فليس له الاختيار لما تقدم (أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي فله الاختيار) منهن اعتبارا بحالة الاختيار وهي حالة اجتماعهم على الإسلام، وقد كانت عند اجتماع إسلامها بإسلامه أمة. (

BAB 4

باب الفسخ للغيبة والضرر

Annulment Due to Absence and Harm

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to harm from relocation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=592)

قال ابن عطوة في أثناء جواب له، بعد كلام سبق: وإذا كان على هذا الوجه؛ فلها الفسخ، لاسيما مع اشتراطه؛ فإنه كان يقتضي أن يثبت لها الفسخ من غير شرط، لأجل ما يلحق من الضرر والتأسف، والحنين إلى الوطن، وما يدخل على النفوس من الغربة. واشتهار هذا يغني عن الإطناب فيه. والمقصود في العقود معتبرة، فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه؛ فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه؛ فتلزم العاقد ما لم يلزمه الله ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to her husband's absence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=622)

من جواب لشيخنا: المرأة إذا غاب عنها زوجها وأرادت الفسخ؛ فلا حتى تقيم بينة أنها مسلمة نفسها لزوجها قبل سفره، وسافر وهي على تسليمها. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on annulment in the absence of the spouse or between li'an parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3942)

وإن فسخ مع غيبته أو فرق بين متلاعنين بعد غيبتهما ففي الانتصار الصحة وعدمها "م "21

Mas'alah: Can a wife seek annulment if her husband refuses to return from travel after six months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10810)

تنبيه: ظاهر كلامه، أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر، وأبى من القدوم، أن لها الفسخ، سواء قلنا: الوطء واجب عليه أم لا. وهو أحد الوجهين. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment when an absent husband leaves no maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1398)

فإن غاب) زوج موسر (ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله، و) تعذرت (استدانتها عليه؛ فلها الفسخ بإذن حاكم) ؛ لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان [1] لها الخيار؛ كحال الإعسار. وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما، وقدرت على ماله؛ أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه. فإن لم تقدر أجبره الحاكم، فإن غيب ماله وصبر على الحبس؛ فلها الفسخ؛ لتعذر النفقة عليها من قبله. (1) في (أ) و (ب) : فكان.

)

Mas'alah: Is annulment valid in the husband's absence in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

ويصح في غيبة زوج. والأولى مع حضوره.

BAB 5

باب الفسخ بالردة

Annulment Due to Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if a free wife converts to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

وأما إذا أسلمت الحرة في العدة قبلهن أو بعدهن فقد انفسخ نكاحهن.

Mas'alah: Does the emancipation of a slave wife affect the husband's choice upon conversion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

ولو عتقت إحداهن بعد إسلامه وإسلامها لم يؤثر واختار من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a wife's apostasy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

قوله: (وردتها تحت مسلم) أي: ردتها وحدها، أو كانت هي السابقة، وكذا ان ارت ا مغا. ح ف. (4)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to one spouse's conversion to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

قوله: (وإسلامه) أي: وحده، أو أسلما وادعت سبقه ولا بينة له، أو قالا: سبق أحدنا ولا نعلم عينه، حيث انفسخ النكاح؛ بأن كانت الزوجة غير كتابية. حف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to apostasy or illicit relations before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

قوله: (وردته) أي: الزوج وحده، أو قبلها، وكذا لو وطى أم زوجته أو بنتها لشبهة آو زني، قبل الدخول. ح ف. (4)

Mas'alah: What is the ruling when the wife converts after the husband and they dispute the timing of her conversion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

ولو اتفقا على أنها أسلمت بعده وقالت أسلمت في العدة وقال بل أسلمت بعدها ف القول قوله لأن الأصل عدم إسلامها في العدة وانفسخ النكاح مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he converted during the wife's waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

وإن قال الرجل لزوجته وقد أسلمت قبله ثم أسلم أسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل أسلمت بعد انقضائها فانفسخ النكاح ف القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when both spouses apostatize together before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5361)

فصل وإن ارتدا أي الزوجان معا فلم يسبق أحدهما الآخر قبل الدخول انفسخ النكاح لأن الارتداد اختلاف دين

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses after consummation regarding the waiting period and maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=665)

(و) إن ارتد أحد الزوجين أو هما معا (بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة.) وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها.

BAB 6

باب الفسخ بفوات شرط

Annulment Due to Non-Fulfilment of a Condition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the difference between annulment in marriage and options in sales regarding the need for a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

فإن أصل خيار العنت الشرط مختلف فيه بخلاف أصل خيار المعتقة لأن أصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الإختلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره فإن العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف إعتاق السيد لكان أولى من تعليله بالإختلاف

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if her husband lacks a stipulated quality?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=563)

ومن تزوجت رجلا على شرط صفة فبان دونها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية وفي شرط النسب إذا لم تخل بالكفاءة وجهان.

Mas'alah: How does a man choose among wives when some meet the conditions of conversion and others do not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

وإذا اجتمع ببعضهن في إلاسلام وفيه الشرطان وببعضهن وليسا فيه اختار ممن اجتمع بهن وفيه الشرطان دون البواقي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates the absence of a defect and finds the opposite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

فإن شرط الزوج نفي ذلك أي العور والعرج ونحوه فبانت بخلافه فله الخيار

Mas'alah: What is the ruling if a condition about virginity or beauty is breached?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

أو شرطها بكرا أو جميلة ونحوه بأن شرطها نسيبة فبانت بخلافه فله الخيار لشرطه وكذا لو شرطته حرا أو ظنته حرا فبان عبدا وتقدم في الباب قبله بأوسع من هذا

BAB 7

باب أثر الفسخ في الصداق والعدة

Effect of Annulment on Dower and Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on dower if annulment occurs before consummation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=262)

قبل دخول: فلا مهر. –

Mas'alah: When does the dower fall due or become forfeited upon annulment before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

ذكر أبو محمد المقدسي: إذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول سقط المهر وجعله أصلا قائما عليه ما إذا أعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه: أن المهر يسقط على رواية لنا

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation if annulment occurs before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5345)

فإن فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر ولا متعة سواء كان الفسخ من الرجل أوالمرأة لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها لا يقال هلا جعل فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد منها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها لا لأجل تعذر ما استحقت عليه في مقابلته منافع عوضا فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on the dower if annulment occurs before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4074)

(فإن فسخ) النكاح (قبل دخول: فلا مهر) عليه، سواء كان الفسخ من الرجل أو من المرأة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقه من جهتها. فسقط مهرها؛ كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه فإنما فسخ بعيب بها (3) دلسته بالإخفاء. فصار الفسخ كأنه منها. فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعنة (4) كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه. قلنا: العوض من الزوج في مقابلة منافعها. فإذا اختارت فسخ العمد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج. وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر للحقها، لا لمعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا. ? (1) في أوب: به. (2) ساقط من أ. (3) في أوب: لها. (4) فى ب: لعنته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

واذا فسخ النكاح قبل المسيس فلا مهر

Mas'alah: What is the effect of annulment on the dower before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2719)

قال: وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر. ش: سواء كان الفاسخ الزوج أو المرأة، لأنها إن كانت هي الفاسخة فالفرقة من جهتها، أشبه ما لو أرضعت زوجة له أخرى، وإن كان هو الفاسخ فهو بسببها، إذ هو لعيبها، فإن قيل: فهلا جعل فسخها لعيبه كأنه منه، لأنه بسببه؟ قيل: أجاب عنه أبو محمد بأن العوض من الزوج في مقابلة

بضعها، فإذا اختارت الفسخ مع سلامة المعقود عليه رجع العوض إلى العاقد، وليس من جهتها عوض في مقابلة بضع الزوج، وإنما يثبت لها الخيار دفعا للضرر اللاحق بها، لا لتعذر ما استحقت في مقابلته عوضا، والله أعلم.

Sub-topic – Dower After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=262)

وبعده: لها المسمى، يرجع به على مغر. –

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

الفصل الثاني: أن الفسخ إذا كان بعد الدخول، فلها المهر؛ لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط

بحادث بعده، ولذلك لا يسقط بردتها، ولا بفسخ من جهتها، ويجب المهر المسمى. وذكر القاضي، في "المجرد" فيه روايتين؛ إحداهما، يجب المسمى. والأخرى، مهر المثل، بناء على الروايتين في العقد الفاسد وقال الشافعي: الواجب مهر المثل؛ لأن الفسخ استند إلى العقد، فصار كالعقد الفاسد. ولنا، أنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى، كغير المعيبة، وكالمعتقة تحت عبد والدليل على أن النكاح صحيح، أنه وجد بشروطه وأركانه، فكان صحيحا، كما لو لم

يفسخه، ولأنه لو لم يفسخه لكان صحيحا، فكذلك إذا فسخه، كنكاح الأمة إذا عتقت تحت عبد، ولأنه تترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحصان والإباحة للزوج الأول، وسائر أحكام الصحيح، ولأنه لو كان فاسدا لما جاز إبقاؤه وتعين فسخه. وما ذكروه غير صحيح؛ فإن الفسخ يثبت حكمه من حينه، غير سابق عليه، وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعا على غيرها وكذلك لو فسخ البيع بعيب، لم يصر العقد فاسدا، ولا يكون النماء لغير المشتري، ولو كان المبيع أمة، فوطئها، لم يجب به مهرها، فكذلك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1220)

(و) إن كان الفسخ [3] (بعده) ، أي: بعد الدخول أو الخلوة؛ ف (لها) المهر (المسمى) في العقد؛ لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط، (ويرجع به على الغار إن وجد) ؛ لأنه غره، وهو قول عمر [4]. (1) في (ع) : رضيته. (2) في (ح) : من عيبها. (3) قوله (الفسخ) سقطت من (أ) و (ح) . (4) رواه مالك (1921) ، وعبد الرزاق (10679) ، والبيهقي (13773) ، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها»، وإسناده صحيح، وأعله ابن التركماني بالانقطاع، وتقدم الكلام على رواية ابن المسيب عن عمر وذكر كلام ابن القيم في الاحتجاج بروايته عن عمر. انظر: صفحة الفقرة (ما يتعلق بالعنين في العيوب) . ينظر: الجوهر النقي 7/ 214، الإرواء 6/ 328.

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10391)

فصل: وإن كان الفسخ بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنه يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلم يسقط بحادث بعده، ولذلك لا يسقط بردتها ولا بفسخ من جهتها. ويجب المهر المسمى. وذكر القاضي في «المجرد» فيه روايتين؛ إحداهما، يجب المسمى.

والأخرى، مهر المثل، بناء على الروايتين في العقد الفاسد. وقال الشافعي: الواجب مهر المثل؛ لأن الفسخ استند إلى العقد، [فصار كالعقد] [1] الفاسد. ولنا، أنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه [مسمى صحيح] [2]، فوجب المسمى، كغير المعيبة، وكالمعتقة تحت (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the effect of annulment on dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3155)

وبعده هو لسيدها [3] . (1) لأنه مجمع عليه، وأما المختلف فيه فلا ينفسخ إلا بفسخ حاكم، وإن أعتق الزوجان معا فلا خيار لها، وقال الموفق: هذا المذهب، وعنه: لها، وعنه: ينفسخ نكاحهما. قال ابن القيم: وللبطلان وجه، وهو أنه إنما زوجهما بحكم الملك لهما، وقد زال. ويستحب البداءة بعتق الرجل، قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة؛ ولمالك زوجين بيعهما، وأحدهما، ولا فرقة بذلك. (2) لمجيء الفرقة من قبلها، فسقط بذلك مهرها. (3) لوجوبه بالعقد، وهي ملكه حالته.

Sub-topic – Dower in Annulment Due to Defect

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect before or after consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1317)

(فإن فسخ) النكاح (قبل دخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ من الزوج أو من الزوجة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب دلسته بالإخفاء فكأنه منها ولم يجعل فسخها لعيبه كأنه منه لتدليسه؛ لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما لها الخيار لما يلحقها من الضرر لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا، فلو زوج عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقا لها وأعتقه مالك الجارية وظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه مالك الجارية بقيمته لأنه مهرها، (و) إن فسخ النكاح لعيب زوجة أو زوج (بعده) –أي بعد دخول– ف (لها) –أي الزوجة– (المسمى) في عقد كما لو طرأ العيب بعد الدخول؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده، ولذلك لا يسقط بردتها، ولا بفسخ من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a defective wife is divorced before consummation and before knowledge of the defect?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1318)

وإن طلقت المعيبة قبل دخول وقبل العلم بالعيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد، وكذا لو مات أحدهما قبل العلم بالعيب فلا رجوع بالصداق المستقر بالموت على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in annulment due to a defect or condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10390)

و «المذهب»، و «المستوعب». وبنى القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، هاتين الروايتين على الروايتين في النكاح الفاسد، هل الواجب فيه المسمى، أو مهر المثل؟ على ما يأتي في آخر الصداق. وقيل: يجب مهر المثل في فسخ النكاح بشرط أو عيب قديم، لا بما إذا حدث العيب بعد العقد. قلت: وهو قوي. وقيد المجد الرواية بهذا. وقيل: في فسخ الزوج بعيب قديم، أو بشرط، ينسب قدر نقص مهر المثل، لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيسقط من المسمى بنسبته، فسخ أو أمضى. وقاسه القاضي في «الخلاف» على المبيع المعيب. وحكاه ابن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر. واختاره ابن عقيل، ويحتمله كلام الشيرازي، ورجحه الشيخ تقي الدين. قلت: وفيه قوة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله أيضا: وكذلك إن ظهر الزوج معيبا، فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل. وكذا في فوات

Mas'alah: What is the ruling on dower if the husband divorces before consummation then discovers a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10395)

فصل: فإن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب، فعليه نصف

. . . . . ـــــــ الصداق، ولا يرجع به؛ لأنه رضي بالتزامه، فلم يرجع على أحد، وإن ماتت أو مات قبل العلم بالعيب، فلها الصداق كاملا، ولا يرجع به على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ، ولم يوجد، وههنا استقر الصداق بالموت، فلا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3091)

قال : (فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى يرجع به على الغار ، فإن كانت هي الغارة ابتداء سقط مهرها) . ش : أما كون الفسخ إذا كان قبل الدخول لا مهر للمرأة ، سواء كان من الزوج أو المرأة ؛ فلأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها . فسقط مهرها ؛ كما لو ارتدت أو أرضعت زوجة له أخرى . وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء ، فصار الفسخ كأنه منها . فإن قيل : فهلا جعل فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه ؟ قيل : أجاب عنه الموفق : بأن العوض من الزوج في

مقابلة منافعها ، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة المعقود عليه رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة نفع الزوج ، وإنما ثبت الخيار لها لأجل الضرر اللاحق بها ، لا لتعذر ما استحقت في مقابلته عوضا . وأما كون الفسخ إذا كان بعد الدخول لها المهر المسمى : أما وجوب المهر في الجملة ؛ فلأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول . ولا يسقط بحادث بعده حتى لا يسقط بردتها ، فلها المهر المسمى على المذهب ؛ لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه . فترتب عليه أحكام الصحة . ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة ، وفيه مسمى صحيح ، فوجب كغير المعيبة والمعتقة تحت عبد ، وكما لو طرأ العيب ونقل عنه مهر المثل ؛ لأن الفسخ استند إلى العقد فصار كالعقد الفاسد . وقيل عنه مهر المثل في فسخ الزوج لشرط أو عيب قديم ، وقيل : فيه ينسب قدر نقص مهر المثل كاملا ، فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى . وقاسه في الخلاف على المبيع المعيب . وفي مختصر ابن رزين : مسمى بلاحق ومثل بسابق . فرع : الخلوة هنا كالوطء في تقدير المهر ونحوه .

وأما كون الزوج يرجع بما غرمه على الغار ، سواء كان الولي أو الوكيل أو المرأة ؛ فلما تقدم من قول عمر رضي الله عنه . ولأنه غره من حيث لم يعلمه فأتلف عليه المهر ، أشبه الشهود إذا رجعوا بعد القتل ، وولد الجارية إذا تزوجها على أنها حرة ، وهذا هو المذهب . قال القاضي : نص عليه في رواية الجماعة . قال الموفق : والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه رجع . قال الإمام أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبته ، فملت إلى قول عمر . وعنه : لا يرجع ، وهي قول أكثر العلماء ؛ لأنه ممن استوفى بدله وهو الوطء ، فلا يرجع به على غيره ؛ كما لو كان المبيع معيبا فأكله . فعلى الأول إن كان الولي علم غرم ، وإن لم يعلم رجع عليها بالصداق ، ويقبل قول الولي مع يمينه في عدم علمه بالعيب ، إلا أن تقوم عليه بينة بإقراره . وقال القاضي : إن كان أبا

أو جدا أو ممن يجوز أن يراها فالتغرير في جهته علم أو لا ، ومثله الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وتجهز زوجته بالمهر الأول نص عليه .

Mas'alah: What is the effect of annulment due to a defect on dower, maintenance, and waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3092)

فرع : إذا طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق ، وإن مات أو ماتت قبل العلم بالعيب [فلها الصداق] [1] ولا يرجع فيهما ، وإذا بانت بالفسخ فلا سكنى لها ولا نفقة إن كانت حائلا كالبائن بالثلاث ، وإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل ، والحمل لاحق به . وقيل : لا ؛ لأنها بائن ، وفي السكنى روايتان .

Mas'alah: What is the ruling if the wife annuls the marriage due to lack of intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3158)

(وإلا فلها الفسخ) [1] ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط [2]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1181)

قوله: فلها مهر [1] . يعني لها، سواء كان العيب فيه أو فيها، فلو زوج شخص عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقا لها ثم أعتقه مالك الجارية فظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه وهو مالك الجارية بمقيمته لأنه مهرها.

Mas'alah: Does the wife receive the full dower after annulment for a defect following consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4075)

(ولها) أي: للزوجة التي (1) فسخت لعيب الزوج أو فسخ الزوج لعيبها (بعد دخول أو خلوة) المهر (المسمى) في العقد على الأصح، (كما لو طرأ العيب) "لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول. فلم يسقط بحادث بعده. ولذلك لا يسقط بردتها ولا بفسخ نكاحها من جهتها." ولنا: أنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح. فوجب المسمى؛ كغير المعيبة، وكالمعتقة تحت عبد. والدليل على أن النكاح صحيح: أنه وجد بشروطه وأركانه. فكان صحيحا؛ كما لو لم يفسخه.

Sub-topic – Recourse Against Deceiver for Dower

Mas'alah: Who is liable for the dower when a marriage is annulled due to deception about a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1318)

(ويرجع) زوج (به) -أي بنظير مسمى- غرمه (على مغر) له من زوجة عاقلة وولي ووكيل، ويقبل قول ولي ووكيل في عدم علمه بالعيب حيث لا بينة بعلمه؛ لأن الأصل عدمه فلا غرم عليه؛ لأن التغرير من غيره، فلو وجد التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي؛ لأنه المباشر، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما نصفان [1] قاله الموفق [2]، وكذا لو تزوج رجل امرأة فأدخلوا عليه غيرها فوطئها فعليه مهر مثلها ويرجع به على من غره ويلحقه الولد إن حملت نصا للشبهة، وتجهز إليه امرأته بالمهر الأول نصا [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the deceiver in marriage annulment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10391)

قوله: ويرجع به على من غره، من المرأة والولي. هذا المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــــ الأصحاب.

قال في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع»: ويرجع على الغار، على الأصح. قال المصنف في «المغني» [1]: والصحيح أن المذهب رواية واحدة. قال الشارح: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار من الروايتين. وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، لا يرجع. اختاره أبو بكر في «الخلاف»، وهو قول علي، – رضي الله عنه –. وقد روي عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه رجع عن (1) 10/ 64.

. . . . . ـــــــــ هذه الرواية.

قال في رواية ابن الحكم: كنت أذهب إلى قول علي بن أبي طالب، – رضي الله عنه–، ثم هبته، فملت إلى قول عمر، – رضي الله عنه –. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the defrauder if divorce or death occurs before annulment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1221)

وإن طلقت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل الفسخ؛ فلا رجوع على الغار.

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10392)

ويرجع به على من غره، من المرأة والولي. وعنه، لا يرجع. ـــــــ عبد. والدليل على أن النكاح صحيح، أنه وجد بشروطه وأركانه، فكان صحيحا، كما لو لم يفسخه، ولأنه لو لم يفسخه لكان صحيحا، فكذلك إذا فسخه، كنكاح الأمة إذا عتقت تحت عبد، ولأنه تترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحصان والإباحة للزوج الأول، وسائر أحكام الصحيح، ولأنه لو كان فاسدا لما جاز إبقاؤه وتعين فسخه. وما ذكروه لا يصح؛ فإن الفسخ يثبت حكمه من حينه، غير سابق عليه، وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعا على غيرها. وكذلك لو فسخ البيع بعيب، لم يصر العقد فاسدا، ولا يكون النماء لغير المشتري، ولو كان المبيع أمة فوطئها، لم يجب به مهرها، فكذلك النكاح. 3207 - مسألة: (ويرجع به على من غره، من المرأة والولي. وعنه، لا يرجع) المذهب أنه يرجع، وهو الذي ذكره الخرقي. وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى، أنه لا يرجع. قال شيخنا [1]: والصحيح أن المذهب رواية واحدة، أنه يرجع؛ فإن أحمد قال: كنت أذهب إلى قول (1) في: المغني 10/ 64.

Mas'alah: On whom does the husband have recourse for the mahr in case of annulment due to defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1220)

قوله: (ويرجع به) أي: ويرجع الزوج بالمهر الذي وجب عليه.) ? (قوله: (على المغر) له، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيلي. ويقبل قول ولي، ولو محرما كأبيها وأخيها وعمها، وكذا وكيل في عدم علمه بالعيب حيث لا بينة عليه؛ لأن الأصل عدئه. فلو وجد التغريز من زوجة وولي، فالضمان عليه؛ لأنه المبايز، ومن المرأة والوكيل، فالضمان بيتهما نصفين. قاله الموفق. مص ! (ا. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on recourse for mahr when separation occurs by death or divorce before knowledge of a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1220)

قوله: (بموت أو طلافي) متعلق بقوله: (وإن حصلت الفرقة ... إلخ) . بموت أو طلاق قبل دخول بها، وقبل العلم بالعيب، فعليه يصف الضدافي، ولا يرجع به على أخي؟ لأنه قد رضي بالتزايه بطلاقه. وكذا لا رجوع بموت أحدهما قبل العلم بالعيب بالضداقي المستقر بالموت على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ، ولم يوجد. م ص "." (4)

Mas'alah: Who bears liability for the dower when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1779)

فلو وجد من زوجة وولي فالضمان على الولي ومثلها في رجوع على غار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل العلم به

فلا رجوع قوله: (على الولي) لأنه مباشر، ومن المرأة والوكيل الضمان بينهما نصفين. قاله الموفق. منصور البهوتي. قوله: (ومثلها) أي: مثل مسألة ما إذا غر الزوج بمعيبة في رجوع بمهر المثل. قوله: (وغيرها) فلو وطئها؛ فعليه مهر مثلها، ويرجع به على من غره بإدخالها عليه. قوله: (وإن طلقت) يعني: المعيبة. قوله: (قبل دخول) أي: قبل دخوله بها، وقبل العلم بالعيب؛ فعليه نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد. منصور البهوتي. قوله: (قبل العلم به) أي: وأما بعده؛ فمن باب أولى أنه لا رجوع. قوله: (فلا رجوع) يعني: بالصداق المستقر بالموت على أحد. منصور البهوتي.

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower from the one who deceived him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5345)

ويرجع الزوج به أي بالمهر على من غره من امرأة عاقلة §

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4075)

(ويرجع) الزوج (به) أي: بنظير المسمى الذي وجب عليه (على مغر من زوجة عاقلة، وولي ووكيل) على الأصح. قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فإن لها صداقها بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق. وبهذا قالى مالك والشافعي في القديم. وذلك؛ لأنه غره في النكاح بما يثبت به الخيار. فكان المهر عليه؛ كما لو غره بحرية أمة. إذا ثبب هذا فإن كان الولي

علم غرم، وإن لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق.

Sub-topic – Dower in Annulment of Freed Woman

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a freed woman annuls her marriage after consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3929)

ومتى فسخت المعتقة بعد دخولها فالمسمى، ثم مهر المثل للسيد، ولا مهر قبله، ونقل منها: بل نصفه له وإلا المتعة، حيث تجب لوجوبه له، فلا يسقط بفعل غيره، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 بعدها في "ط" : "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the freed slave woman chooses annulment before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the freed slave woman chooses annulment after consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

وان اختارته بعد الدخول فلمهر للسيد

Sub-topic – Dower in Annulment of Slave Wife

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when annulment occurs due to the husband's emancipation of his slave wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

قال أبو العباس: والتنصيف في مسألة الإسلام ونظائرها أولى فإنها إنما فسخت لإعتاقه لها فالإعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسببا سقط وإن كان المباشر غيره بخلاف ما إذا كان السبب والمباشرة من الغير فإذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والإسلام والرضاع أولى بلا شك

Sub-topic – Dower in Annulment Before Seclusion

Mas'alah: What is the effect of annulment on the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10389)

فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن فسخ بعده، فلها المهر المسمى. وقيل عنه: مهر المثل. ـــــــ قوله: فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن فسخ بعده، فلها المهر المسمى. هذا الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل عنه: مهر المثل. وأطلقهما في «الهداية»،

———. . . . . .

Mas'alah: Is seclusion in a marriage with an option to annul analogous to seclusion in a marriage without such an option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10391)

فائدة: الخلوة هنا، كالخلوة في النكاح الذي لا خيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs before or after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10390)

3206 - مسألة: (فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن فسخ بعده، فعليه المهر المسمى. وقيل) : عليه (مهر المثل) أما إذا فسخ قبل الدخول، فلا مهر عليه، سواء كان من الزوج أو من المرأة. وهذا قول الشافعي؛ لأن الفسخ إن كان منها [1]، فالفرقة من جهتها، فيسقط مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها. فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعنته كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه؟ قلنا: العوض من الزوج في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه، رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما يثبت لها الخيار [2] لأجل ضرر يلحقها، لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا، فافترقا. (1) في الأصل: «منهما». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the effect of annulment on the dower before and after consummation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=251)

ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها المسمى يرجع به على الغار إن وجد.

Sub-topic – Dower in Annulment Due to Castration

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to castration and the dower in such cases?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=243)

والمجبوب يفسخ نكاحه من غير تأجيل، ومتى حصل الفسخ قبل الدخول فلا مهر، فإن كان عيبا لا يمنع الدخول ودخل كان لها جميع المهر إذا كان غير عالم، فإن علم فوطئ بعد سقط خيار الفسخ.

Sub-topic – Dower in Annulment After Seclusion

Mas'alah: What is the effect of annulment on the dower after consummation or seclusion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1219)

قوله: (وبعد الدخول أو الخلوة) أي: وإن فيبخ النكاخ لعيب زوجها، أو لعيبها، بعد الدخول والخلوة، ونحوهما مما يقرر المهر، كلمسي لشهوة، وتقبيلها بخضرة الناس. وسيأتي توضيخ ذلك في: و فصل فيما يسقط الطبداق .. إلخ). في النسختين: «العيب». (هداية الراغب) (8 / (96) 1). Y) \ (3) (Y) (Y) (Y)

فتح وهاب المآرب > ? Y محي 1) (1 o ه يي (?) ? المستشگي ويزجغ به علي المتن * سه – كه آا م ... ا! به: ... ه كه: ه. . م. م. آه الة عيبر وإن حصلت الفرقة من غير فشخ بموت أو طلاقي "، فلا زنجوع." 0 LLLLLLL LLLLLLLLY 000 LLLLLLLL 0 LLLLLYLLLLLLLLLLLLLL 0 LLL ، "وليست لولي صغير" ، أو مجنون "، أو رقيق" (1)

Mas'alah: What is the ruling on dower if annulment occurs after consummation or seclusion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5345)

و إن فسخ بعده أي بعد الدخول أو بعد خلوة ف لها المسمى لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه فترتب عليه أحكام الصحة ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة فلا يسقط بحادث بعده وكما لو طرأ العيب

Sub-topic – Husband's Right to Remarry After Annulment

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to remarry after annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5345)

وله أي الزوج رجعتها يعني إعادتها بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا سائر الفسوخ كالفسخ لإعساره بالصداق أو بالنفقة وفسخ الحاكم على المولي بشرطه إلا فرقة اللعان فإن الملاعنة تحرم على الملاعن أبدا كما تقدم

Sub–topic – Effect of Annulment on Maintenance

Mas'alah: What are the rulings on dower, housing, and maintenance after annulment?

Source Book: Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami (book_id=10847, page=87)

وان كان بعده وادعى انه ما علم وحلف كان له ان يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره ولا سكنى لها ولا نفقة لان السكنى والنفقة انما تجب لامرأة زوجها له عليها رجعة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to defects occurring after consummation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=261)

– فيفسخ بكل من ذلك، ولو حدث بعد دخول.

Mas'alah: Which defects do not allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=261)

– لا بنحو عمى، وطرش، وقطع يد أو رجل، إلا بشرط.

Mas'alah: What is the procedure when a husband's impotence is established in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=261)

– ومن ثبتت عنته: أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم.

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to impotence?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=261)

فإن لم يطأ فيها: فلها الفسخ. –

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to impotence and other defects?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=261)

لا في عنة إلا بقول. (1) قال في المطلع (ص 387) : (العنة –بالضم–: العجز عن الجماع، وبالفتح: المرة من: عن الرجل، إذا صار عنينا، أو مجبوبا، وبالكسر: الهيئة من ذلك، ومن غيره) . (2) قال في المطلع (ص 393) : (الرتق: بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة –بكسر التاء– ترتق رتقا: إذا التحم فرجها) . (3) قال في المطلع (ص 394) : (الجذام: داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية) .

–

Mas'alah: Is annulment of marriage valid without a judge?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=262)

ولا فسخ إلا بحاكم. –

Mas'alah: What happens if the marriage is annulled?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=262)

فإن فسخ: –

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

وإن أعسر بحال: فلها الفسخ بحاكم. (1) قوله: (عليه) سقطت من (د) .

Mas'alah: Does a woman have the right to annul the marriage if her husband lacks a stipulated quality?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1306)

وإن شرطت في زوج صفة ككونه نسيبا، أو عفيفا، أو جميلا، فبان أقل مما شرطت فلا فسخ لها؟ لأنه ليس معتبرا في صحة النكاح أشبه شرطها طوله أو قصره، إلا إذا شرطته حرا فبان عبدا فلها الفسخ كما لو كانت أمة وعتقت تحته فهنا أولى، وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها بالكفاءة كما جزم به في "الإقناع" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul her marriage when she is freed while married

to a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1306)

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ حكاه ابن المنذر وابن عبد البر [2] وغيرهما إجماعا [3]، لا إن كان حرا وهو (1) 3/ 195. (2) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القطبي، أبو عمر، الإمام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، صاحب التصانيف، ولد سنة 368 هـ، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، من مؤلفاته: "التمهيد" و "الاستذكار" و "الإستيعاب" و "الكافي" على مذهب الإمام مالك، توفي سنة 463 هـ وكان عمره 95 سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 153 - 163، وتذكرة الحفاظ 3/ 1128 - 1132، والبداية والنهاية 12/ 112، وطبقات الحفاظ ص 431 - 432. (3) ينظر: الإجماع ص 97، والاستذكار 17/ 149، والمغني 10/ 68.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1307)

قول ابن عمر [1] وابن عباس [2]؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال فلم [يثبت لها الخيار، أو عتقت تحت] [3] حر أو مبعض فلا فسخ، أو عتقا معا فلا فسخ؛ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق، فتقول العتيقة إن اختارت الفسخ: فسخت نكاحي، أو [4] اخترت نفسي، أو اخترت فراقه، وقولها: طلقت نفسي كناية عن الفسخ فينفسخ به نكاحها إن نوت الفرقة؛ لأنه يؤدي معنى الفسخ فصح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ

عن الطلاق، وليس فسخها لنكاحها إن نوت به الفرقة طلاقا لحديث: "الطلاق لمن أخذ بالساق" [5]، ولها الفسخ ولو متراخيا كخيار العيب ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا بالمقام معه، روي عن ابن عمر وأخته حفصة [6] لحديث أبي داود: "أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل" (1) أخرجه الإمام مالك برقم (1193) الموطأ ص 358، وعبد الرزاق برقم (13027) المصنف 7/ 254، وابن حزم في المحلى 10/ 153، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 222، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 321. (2) قال ابن حزم: "ينسب قوم ذلك إلى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه" ا. هـ. المحلى 10/ 153. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 46. (4) في الأصل: و. (5) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا أخرجه: ابن ماجة باب طلاق العبد، كتاب الطلاق برقم (2081) ، سنن ابن ماجة 1/ 672، والبيهقي، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 360، والحديث حسنه الألباني في الإرواء 7/ 108 بمجموع طرقه. (6) أخرجه عنهما الإمام مالك برقم (1193 - 1194) ص 358، وعبد الرزاق برقم (13016 - 13017) ، المصنف 7/ 251 - 252، وسعيد برقم (1250، 1265) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 338، 341 - 342، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 211 - 212، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 225، وصححهما ابن عبد البر في الاستذكار 17/ 151.

Mas'alah: What is the evidence for a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1308)

أبي أحمد [1]، فخيرها النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال لها: إن قربك فلا خيار لك "[2] وقال ابن عبد البر:" لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة "[3]."

Mas'alah: What nullifies a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1308)

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم للإجماع، وعدم احتياجه للاجتهاد كالرد بالعيب في البيع بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه محل اجتهاد فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ للإعسار، فإن عتق قبل فسخ، أو مكنته من وطئها، أو مباشرتها، ولو جاهلة عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها، لحديث الحسن عن عمرو بن أمية [4] قال: سمعت رجالا يحدثون عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها" رواه أحمد [5] وروى مالك عن (1) في الأصل: عبد لآل بني محمد، والمثبت من كتب الحديث. (2) من حديث عائشة –رضي الله عنها– أخرجه: أبو داود، باب حتى متى يكون لها الخيار، كتاب الطلاق برقم (2236) ، سنن أبي داود 2/ 271، والدارقطني، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 294، والبيهقي، باب ما جاء في وقت الخبار، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 225، وقال: تفرد به محمد بن إبراهيم، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى 10/ 158، وكذا الألباني في الإرواء 6/ 321. (3) ينظر: الاستذكار 17/ 151. (4) في الأصل: عمر، والمثبت من كتب الحديث والترجم. وعمرو بن أمية هو: ابن خويلد بن عبد الله بن إياس، أبو أمية الضمري، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، بعثه إلى النجاشي وكيلا فعقد له على أم حبيبة، أسلم قديما، كان شجاعا

مقداما، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وأول مشاهده بئر معونة، توفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين. ينظر: أسد الغابة 4/ 193 - 194، والإصابة 4/ 496. (5) أخرجه الإمام أحمد برقم 16183 - المسند 5/ 13، وابن حزم في المحلى 10/ 154 وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls her marriage before or after consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1309)

ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيدها لوجويه بالعقد وهي ملكه حالته، وإن فسخت قبله فلا مهر نصا [3] لمجئ الفرقة من قبلها كما لو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ به نكاحها.

Mas'alah: What are the types of defects in marriage that give the right to annulment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1312)

(فصل) في حكم العيوب فى النكاح أي ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به (وعيب نكاح) المثبت للخيار (ثلاثة أنواع) أي أقسام: - (نوع مختص بالرجل) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيبا في الجملة روي عن عمر [1] وابنه [2] وابن عباس [3]؛ لأنه يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب والعنة، ولأن المرأة أحد العوضين

في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق، ولأن الرجل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة، وأما العمى والزمانة [4] ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح وهو الوطء بخلاف الجذام والبرص والجنون ونحوها [5] فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية و [المجنون] [6] يخاف منه الجناية فهو كالمانع الحسي. (1) أخرجه الإمام مالك برقم (1119) الموطأ ص 332، وعبد الرزاق برقم (10679) المصنف 6/ 244، وسعيد برقم (818 – 819) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 245، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 175، والدارقطني في سننه 3/ 266، وابن حزم في المحلى 10/ 109 – 110، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 214 – 215، والأثر قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات" . وكذا قال أبو الطيب في التعليق المغني 3/ 267. (2) أخرجه ابن حزم في المحلى 10/ 112، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 214 مرفوعا وضعفه. (3) أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 266 – 276، وابن حزم في المحلى 10/ 110، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 215، قال أبو الطيب في التعليق المغني 3/ 266: "فيه الحسن بن عمارة وهو متروك" . (4) أي: العاهة. ينظر: لسان العرب 13/ 199. (5) في الأصل: ونحوهما. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 49.

والنوع الذي يختص بالرجل (كجب) ، أي قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به أو أشله، فإذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر أو أشله فلها الفسخ في الحال، فإن أمكن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها في عدم إمكانه؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء، أو وجدته قد قطع خصيتاه أو رض بيضتاه –أي عرقهما حتى ينفسخا– أو سلا؛ لأن فيه نقصا يمنع الوطء ويضعفه، (و) ك (عنة) أي عجز عن

الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه –أي يعترض– [1]. (ونوع) –أي قسم– من العيوب (مختص بالمرأة) وهو النوع الثاني من العيوب المثبتة للخيار (كسد فرج) بحيث لا يسلكه ذكر، (و) إن كان ذلك بأصل الخلقة فهو (رتق) ، والرتق: تلاحم الشفرين خلقة، وإلا يكن بأصل الخلقة فهو قرن وعفل، فهما شيء واحد، وقيل: القرن لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر، حكاه الأزهري [2]. وقيل: القرن عظم، والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء، ويثبت به الخيار على كل الأقوال، وكبخر في فرج أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، أو كونها مستحاضة، فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه. (ونوع مشترك بينهما) –أي بين الرجل والمرأة– وهو النوع الثالث من العيوب المثبتة للخيار (كجنون) ولو أحيانا، وإن زال العقل بمرض فإغماء لا خيار به فإن زال (1) ينظر: القاموس المحيط 4/ 249، والتعريفات ص 203، والمطلع ص 319. (2) كتاب الزاهر ص 208، وينظر: لسان العرب 13/ 334 – 335.

Mas'alah: What defects in marriage give the right to annulment even if they occur after consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1314)

المرض ودام فجنون، (و) كـ (جذام) ويرص وبخر فم –أي نتنه– ومما يخففه السواك، قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة ثلاثة أيام أخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه

فمه إلى أن يبرأ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر، وكاستطلاق بول ونجو [1] وباسور وناصور –دآءن بالمقعدة معروفان–، وقرع رأس له ريح منكرة [2]، وكون أحدهما خنثى غير مشكل، (فيفسخ بكل من ذلك) لما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو تعدي نجاسته، (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) ؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارنا فاثبته طارئا كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة، أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له.

Mas'alah: What defects in marriage do not give the right to annulment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1314)

و(لا) يثبت الخيار (بنحو عمى) وعور (وطرشى) وخرس وعرج (وقطع يد أو) قطع (رجل) وقرع لا ريح له، وكون أحدهما عقيما أو نضوا [3]؛ لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه (إلا بشرط) الزوج نفي ذلك فإن بانت بخلافه فله الخيار، ولمحذا لو شرطته حرا أو ظنته وتقدم [4]، ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد (1) أي واستطلاق غائط، والنجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط. ينظر: لسان العرب 15/ 306. (2) هذه العيوب سواء المختصة بالرجل، أو بالمرأة، أو المشتركة بينهما قد قضى على الكثير منها الطب الحديث. (3) النضو بالكسر: المهزول من الإبل، وقيل: من جميع الدواب، وهو أكثر. ينظر: لسان العرب 15/ 330، والقاموس المحيط 4/ 396. (4) ص 298.

لزوال سببه، ولا لعالم به وقته لدخوله على بصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on impotence (innah) and the waiting period before annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1315)

(ومن) ادعت عنة زوجها فـ (ثبتت عنته) بإقرار أو بينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا قبل دعواها (أجل سنة) هلالية ولو عبدا (من حين ترفعه إلى الحاكم) ؛ لأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنها خلقة، ولا يحتسب عليه من السنة مدة اعتزال الزوجة له، (فإن) مضت السنة (ولم يطأ) ها –أي الزوجة– (فيها) أي السنة (فلها الفسخ) لما تقدم، وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة روي عن عمر [1] وعثمان [2] والمغيرة بن شعبة [3] وعليه فتوى فقهاء الأمصار [4]؛ لأنه قول من سمي (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (10720) المصنف 6/ 253، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 206، والدارقطني في سننه 3/ 305، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 226، وقال الألباني في الإرواء 6/ 322: منقطع، لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر "." (2) أورده ابن حزم في المحلى 10/ 58، وقال: "هو منقطع" . (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (10724) المصنف 6/ 254، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 207، والدارقطني في سننه 3/ 306، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 226، وقال الألباني في الإرواء 6/ 322: أخرجه ابن أبي شيبة. . . وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. (4) قال في المغني 10/ 82: "وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار

والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. . ." الخ.

من الصحابة ولا مخالف لهم، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب، فإن علم أن عجزه عن الوطء لعارض كصغر ومرض يرجى زواله لم تضرب له المدة، وإن قال وطئتها وأنكرت وهي ثيب فقولها إن ثبتت عنته قبل دعواه وطئها لأن الأصل عدم الوطء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة، وإلا تثبت عنته قبل دعواه وطئها فالقول قوله؛ لأن الأصل السلامة، وإن كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل سنة كما لو كانت ثيبا؛ لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطء وعليها اليمين إن قال: أزلتها وعادت لاحتمال صدقه، وإن شهد بزوالها لم يؤجل؛ لأنه لم يثبت له حكم العنين وحلف إن قالت: زالت بغيره لاحتمال صدقها، ومن اعترفت بوطء زوجها لها في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة، أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة أو صوم واجب ولو بعد ثبوت عنته فقد زالت لإقرارها بما يتضمن زوالها وهو الوطء فليس بعنين لاعترافها بما ينافي دعواها، ومجنون تثبت عنته كعاقل في ضرب المدة؛ لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء، ويستوي فيه المجنون والعاقل، فإن لم تثبت عنته لم تضرب له مدة، ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها. (

Mas'alah: What is the ruling if one spouse embraces Islam after consummation and the other delays?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1323)

الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبله فهما على نكاحهما لحديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: "كان بين إسلام صفوان بن أمية [1] وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم فلم يفرق النبي –صلى الله عليه وسلم– بينهما" [2] واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، وهذا بخلاف ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة كالمطلقة، وإلا يسلم الثاني قبل انقضاء العدة تبينا فسخ النكاح منذ أسلم الأول منهما لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية، فلو وطئ في العدة ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها، وإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء فلا مهر، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها أشبهت الرجعية، وإن أسلم قبلها فلا نفقة لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها فأشبهت البائن، ويجب الصداق بكل حال لاستقراره بالدخول وسواء كان بدار الإسلام أو دار الحرب، أو أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، ومن هاجر إلينا بذمة مؤلدة أو مسلما أو مسلمة والآخر بدار الحرب لم ينفسخ نكاحهما بالهجرة. (1) صفوان بن أمية هو: ابن خلف بن وهب القرشي، الجمحي، أحد أشراف قريش، صحابي جليل، حسن إسلامه، من المؤلفة قلوبهم، استعار منه النبي عليه الصلاة والسلام سلاحا، مات بمكة سنة 42 هـ. ينظر: أسد الغابة 3/ 23 – 25، والإصابة 3/ 349. (2) أخرجه الإمام مالك، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، كتاب النكاح برقم (1154) الموطأ ص 345 – 346، عن ابن شهاب مرسلا، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما. .، كتاب النكاح 7/ 186، قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلمه ينقل من وجه صحيح، وهو مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذا الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله" . التمهيد 12/ 19.

Mas'alah: When does the marriage contract become annulled due to the wife owning her husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

وينفسخ النكاح بملكها زوجها،

Mas'alah: What causes the dissolution of a marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

وينفسخ النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if the husband is unable to pay the prompt dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1350)

(وإن أعسر) زوج (بـ) مهر (حال) ولو بعد دخول (فلها) -أي لزوجة- حرة مكلفة (الفسخ) لتعذر الوصول إلى العوض كما لو أفلس مشتر بثمن ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك، والخيرة في الفسخ لحرة مكلفة وسيد أمة لأن الحق في المهر لهما، ولا خيرة لولي صغيرة ومجنونة لأنه لا حق له في المهر لأنه عوض منفعة البضع، ولا يصح الفسخ لذلك إلا (بـ) حكم (حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة والإعسار بالنفقة، ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها

لأنه الظاهر قاله في "الترغيب" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge separating a couple if the husband refuses to return from a journey?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1395)

(راسله حاكم) أن يقدم، (فإن أبي) القدوم (بلا عذر) بعد مراسلة الحاكم (فرق) الحاكم (بينهما بطلب [1] الزوجة) ذلك ولو قبل الدخول نصا [2]، قال في رواية ابن منصور [3] في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: "أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما" [4]، فجعله كالمولي، ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to her husband's absence when his safety is presumed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1395)

(وإن) غاب الزوج غيبة ظاهرها السلامة كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل (ولم يعلم خبره) أي حياته ولا موته وتضررت زوجته بترك النكاح مع وجود النفقة عليها (فلا فسخ لذلك بحال) لأنه يمكن أن يكون له عذر.

Mas'alah: What is the ruling when a judge separates a couple without intending divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1522)

وإن قال حاكم: فرقت بينكما ولم ينو طلاقا فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق.

Mas'alah: What are the grounds for annulment of marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1582)

ومتى فرق بين زوجين لموجب يقتضيه كأخوة رضاع وتعذر نفقة من جهة [5] (1) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 223، وكشاف القناع 5/ 422. (2) شرح منتهى الإرادات 3/ 223. (3) في الأصل: لاسقاط. (4) في الأصل: شهادها، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 223. (5) في الأصل: تعذر، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 223.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage if the husband is unable to pay the prompt dower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1626)

وإن أعسر زوج بمهر حال ولو بعد دخول فلزوجة حرة مكلفة الفسخ لتعذر الوصول إلى العوض، كما لو أفلس مشتر بثمن ما لم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاها

بذلك.

Mas'alah: What are the conditions and evidence for a wife's right to annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1627)

يقوم بدون كفايته، وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو صغيرة أو سفيهة أو رقيقة دون سيدها أو وليها، فلا خيرة له ولو كانت مجنونة، لاختصاص الضرر بها، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة [1] [لقوله تعالى] [2] {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [3] والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بالمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: "يفرق بينهما" رواه الدارقطني [4]، وقال ابن المنذر: "ثبت [على] [5] أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى" [6]؛ ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة لقلة الضرر؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها، فتملك الزوجة الفسخ فورا ومتراخيا؛ لأنه خيار لدفع ضرر يشبه خيار العيب في البيع، فتخير بين الفسخ وبين مقام معه مع منع نفسها وبدونه، ولا يمنعها تكسبا. (1) في الأصل: وأبو هريرة. أما قول عمر -رضي الله عنه- فقد سبق تخريجه ص 586 وفيه أنه (كتب التي أمراء الأجناد. . .) . وأما قول أبي هريرة -رضي الله عنه- فأخرجه البخاري، برقم 5355، صحيح البخاري 7/ 54، وأحمد برقم 7381، المسند 2/ 498، وابن حزم في المحلى 10/ 94، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 471. وأما قول علي -رضي الله عنه- فلم أقف عليه، وذكره ابن قدامة في المغني 11/ 361. (2) ما بين المعقوفين

ليست في الأصل. (3) سورة البقرة من الآية (229) . (4) في باب المهر، كتاب النكاح 3/ 297، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، كتاب النفقات 7/ 470، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 229. (5) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (6) الإشراف 4/ 143. الأثر سبق تخريجه ص 586.

Mas'alah: Which types of insolvency do not give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1628)

(إلا) إن أعسر (بما في ذمته) من نفقة ماضية، أو أعسر بنفقة موسر أو متوسط، أو أعسر بأدم أو بنفقة الخادم فلا فسخ لإمكان الصبر عن ذلك ويبقى دينا في ذمته لوجوبه عليه كالصداق.

Mas'alah: What are the twenty types of marital separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

من "بدائع الفوائد" لابن القيم: في فرقة النكاح عشرون فرقة. 1 – فرقة الطلاق 2 – الفسخ بالعسرة بالمهر 3 – العسر عن النفقة 4 – فرقة الإيلاء – 5 – فرقة الخلع 6 – تفريق الحكمين 7 – فرقة العنين ... 8 – فرقة اللعان 9 – فرقة العتق 10 – فرقة العرور 11 – فرقة العيوب 12 – فرقة الرضاع 13 – فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة 14 – فرقة إسلام أحد الزوجين 15 – فرقة ارتداد أحدهما 16 – فرقة إسلام

الزوج وعنده أختان، أو أكثر من أربع، أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها. 17 – فرقة السبي 18 – فرقة ملك أحد الزوجين صاحبه 19 – فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين 20 – فرقة الموت.

Mas'alah: What types of separation are attributed to the wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

فهذه الفرق، منها إلى امرأة. فرقة الحرية، والغرور، والعيب.

Mas'alah: Which types of separation require the involvement of the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو: فرقة العنين، والحكمين، والإيلاء، والعجز عن النفقة والمهر، ونكاح الوليين.

Mas'alah: Which types of separation do not depend on either spouse or the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم وهو: اللعان، والرق، والوطء

بالشبهة، وإسلام أحدهما، وملك أحدهما صاحبه، والرضاع.

Mas'alah: Which types of separation can only be remedied by a new marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

ومنها ما لا يتلافى إلا بعقد جديد، وهي: الخلع، والإعسار بالمهر والنفقة، والأيلاء، وفرقة الحكمين، انتهى.

Mas'alah: Which judge has the authority to annul a marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=617)

أجاب شيخنا: إن الحاكم الذي له فسخ النكاح؛ هو حاكم الشرع لا حكام الظلمة [1]، انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for a judge to annul a marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=620)

هل يشترط عند فسخ الحاكم بوجود التسليم بنية أنها مسلمة نفسها قبل غيبته ولا نفقة لها من ماله، أم تكفي الاستفاضة؟ الأحوط الأول، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does annulment of marriage for lack of maintenance remain valid if hidden wealth is later discovered?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=620)

قال مرعي: سلمت نفسها بمحل طاعة مفهومة، سواء كان في بيته، أو بيتها، قال بن نصر الله: لو فسخ الحاكم النكاح لعدم النفقة، ثم ظهر له مال خفي؛ لم يبطل الفسخ، كمن تيمم لعدم الماء، إذا وجده لا يبطل تيممه [1]، فكذا هنا، قال شيخنا: هذا صحيح لم نعلم ما يخالفه.

Mas'alah: When can a wife seek annulment due to her husband's absence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=636)

وإذا غاب الزوج وعلم خبره؛ فليس لزوجته فسخ، إلا أن تعذر الاتفاق عليها من ماله، قاله الموضح. إنما يجب التربص مع وجود نفقة وعدم تضرر بترك الوطء، قاله ابن عبدوس. انتهى.

Mas'alah: Is a bequest to one's wife valid and what is the ruling on annulment of marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

وبزوجته، ووقت فسخ النكاح فيه الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son coerces his father's wife into annulling marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3701)

وإن أكره ابن وارث عاقل ولو نقص إرثه أو انقطع زوجة أبيه المريض على فسخ نكاحها وعنه: ولو طاوعته لم يقطع إرثها إلا أن تكون له امرأة وارثة غيرها أو لم يتهم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the grounds for annulment of marriage due to lack of compatibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3880)

ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ، كعتقها تحت عبد، وقيل: لا، كطول حرة من نكح أمة، وكوليها، وفيه خلاف في الانتصار، وقدم أن مثله ولي ولد، وأنه إن طرأ نسب فاستلحق شريف مجهولة أو طرأ صلاح فاحتمالان، وقيل لأحمد فيمن شرب المسكر: يفرق بينهما بذلك؟ فقال: أستغفر الله، ونقل ابن هانئ: إذا شرب المسكر تخلع منه ليس لها بكفء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3927)

أو عتقت تحت معتق بعضه فلها الفسخ، ولو ارتد بلا حاكم ما لم ترضاه أو تعتق أو يطأ

طوعا وليس طلاقا، قال الإمام أحمد: لأن الطلاق ما تكلم به فتقول فسخته أو اخترت نفسي وطلقتها كناية عن الفسخ، واختار شيخنا وغيره لها الفسخ تحت حر، وإن كان زوج بريرة عبدا1؛ لأنها ملكت رقبتها وبضعها، فلا يملك عليها إلا باختيارها، وتمليك العتيق2 رقبته ومنفعته أقوى من البيع؛ لأنه ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك، بخلاف البيع، وقد استوفى الزوج المنفعة بالوطء، فلم يسقط له حق، كما لو طرأ رضاع أو حدوث عيب مما يزيل النكاح أو يفسخه. وأنه إن شرط عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها، وأنه يقتضيه مذهب أحمد، فإنه يجوز العتق بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to freedom or ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3928)

ظاهر "م 11" فلا فسخ، نقله الجماعة، وكذا لا فسخ إن ادعت جهل ملك الفسخ، نقله الجماعة، وعنه فيهما: بلى، اختاره جماعة، وعليهما وطء صغيرة ومجنونة، وقيل: لا يسقط، ولا خيار بعتقهما معا، وعنه: بلى، وعنه: ينفسخ، نقله الجماعة، كاحتمال في الواضح في عتقه وحده، بناء على غناه عن أمة بحرة، وذكره غيره وجها إن وجد طولا، وذكر الشيخ ما ذكره غيره: لا خيار له؛ لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها، قال: فلو نكح امرأة مطلقا فبانت أمة فلا خيار له، ولو نكحت رجلا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار، وكذا في الاستدامة، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to annulment and the role of her guardian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3929)

ومن ثبت لها الفسخ ولو بشرط أو عيب فلا حكم لوليها1.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to her husband's impotence or castration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3930)

إذا بان مجبوبا أو1 لم يبق ما يطأ به فلها الفسخ، فإن أنكرت دعواه الوطء ببقيته قبل قولها، في الأصح، وإن بان عنينا لا يمكنه [الوطء] بإقراره أو ببينة فاختار جماعة لها الفسخ، والمذهب تأجيله سنة منذ ترافعه، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط، قاله في الترغيب، فإن لم يطأها فيها فسخت، وإن أنكرت عنته فقيل: يؤجل، وعنه: للبكر، والأصح: لا، ويحلف، في الأصح، فإن أبى أجل، وقيل: ترد اليمين.

Mas'alah: Can the wife of an insane man claim impotence and have a period set for him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3932)

ولو ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له مدة، عند ابن عقيل لا القاضي "م 3" .

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3933)

فلا يفسخ لولي؟ فيه الوجهان. وإن بانت مسدودة الفرج بحيث1 لا يسلكه الذكر لرتق أو قرن أو عفل أو فتقا بانخراق السبيلين قال في الروضة: أو وجد اختلاطهما لعلة؛ لأن

النفس تعافه أكثر أو بان بأحدهما جذام أو برص أو جنون ولو أفاق. وفي الواضح: جنون غالب، وفي المغني2: أو إغماء، لا أغماء مريض لم يدم، يثبت الخيار. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the option to annul remain if a defect arises after the marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3933)

تنبيه: قوله: "وهل يبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي؟ فيه الوجهان" . انتهى. لعله أراد إذا حدث بها جنون فهل يبطل ضرب المدة بذلك فلا يفسخ الولي أو لا يبطل فيفسخ؟ فيه الوجهان، ولعله أراد بهما فيما إذا حدث العيب بعد العقد، على ما يأتي قريبا4. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 10/58. 4 ص 284.

Mas'alah: Is the option to annul established for halitosis in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3934)

فصل وفي ثبوت الخيار بالبخر،

Mas'alah: What physical defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3934)

وهو نتن الفم ونتن يثور في الفرج عند الوطء وانخراق مخرج بول ومني، ورغوة تمنع

اللذة، واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة فيه وباسور وناصور واستحاضة وخصاء وسل ووجاء ووجدان أحدهما خنثى مشكلا أو لا قاله جماعة. وخصه في المغني3 بالمشكل. وفي الرعاية عكسه، ووجدان أحدهما بالآخر [تصحيح الفروع للمرداوي] . 3 10/94. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on defects like bedwetting and scalp ringworm in marriage annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3935)

عيبا به مثله وحدوثه بعد العقد. وفي الموجز: وبول كبيرة1 في الفراش، والقرع في الرأس وله ريح منكرة، وجهان "م 4 – 20" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3937)

تنبيهان: الأول2: قوله: "ووجدان أحدهما خنثى مشكلا أو لا" ، يعني إذا كان مشكلا وقلنا بجواز نكاحه أو غير مشكل، فذكر المصنف المشكل وغير المشكل، وقطع به في المستوعب وتذكرة ابن عبدوس، قال المصنف: "وخصه في المغني بالمشكل. وفي الرعاية عكسه" . قلت: ظاهر كلامه في الرعاية والمغني3 يخالف ما قاله المصنف عنهما، فإنه قال: وفي البخر وكون أحد الزوجين خنثى وجهان. انتهى. فأطلق الخنثى. وقال في الرعايتين: ويكون أحدهما غير مشكل أو مشكلا، وصح نكاحه في وجه. انتهى. فما نقله المصنف عنهما مخالف لما فيهما، كما ترى، وخصه في المذهب بكونه

مشكلا. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/500. 2 تقدم مكانه في الفروع في الصفحة 283. 3 10/94.

Mas'alah: What defects in marriage do not allow annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3938)

ولا فسخ بغير العيوب المذكورة، كعور وعرج، بخلاف البيع، زاد في الروضة: وهل يحط من مهر المثل بقدر النقص؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the distinction between defects of the private parts and other defects in marriage annulment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3938)

وقيل لشيخنا: لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة، فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي رضا مطلقا، وهو لم يشترط صفة، فبانت بدونها، فإن شرط فقولان في مذهب الشافعي وأحمد، والصواب أن له3 الفسخ، وكذا بالعكس، وهو مذهب "م" ، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "الرطوبة" . 2 في "ط" : "عنينا" . 3 في الأصل: "لها" .

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3940)

أما الرجل فأمره ظاهر، يراه من شاء، فليس فيه عيب يوجب الرد، والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده. وقال صاحب الهدي1 من متأخري أصحابنا في قطع يد أو رجل أو عمى أو خرس أو طرش وكل عيب يفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة: يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا، واحتج بما روى سعيد عن هشيم أنبأنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيما، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها2.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about annulling marriage due to serious disease?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3941)

وقال الزهري: يرد النكاح من كل داء عضال.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects like being castrated or having a closed vagina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3941)

واختار بعض الشافعية رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع، حكاه أبو عاصم العباداني في

كتاب طبقات الشافعية. وفي المغني4: إن وجدها مجبوب رتقاء فلا خيار لهما؛ لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه، واختار في الفصول إن لم يطأ لنضوتها فكرتقاء.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3941)

وقال أبو البقاء: ولو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما عيب يفسخ به لم يبعد، ولو بان عقيما فلا خيار، نص عليه، ونقل ابن منصور: أعجب إلي أن يبين لها، ونقل حنبل: إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت أن أفرق بينهما، ولا يقيم على هذا. 5ولا خيار بغير ذلك5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مالك في "الموطأ" 2/526، والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/14، 19. 2 في مصنفه "10685" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 10/60. 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: When does the option of defect (khiyar al-'ayb) in marriage lapse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3942)

وخيار شرط وعيب وفيه وجه متراخ فإن رضي به ولو زاد أو ظنه يسيرا أو وجدت منه دلالة الرضا مع علمه سقط خياره. ولا يسقط في عنة بلا قول، فيسقط به ولو طلقها ثم أعادها.

Mas'alah: Is annulment of marriage valid only by judicial ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3942)

ولا فسخ إلا بحكم فيفسخ أو يرده إلى من له الخيار. وفي الموجز: يتولاه هو.

Mas'alah: Does the option of annulment for impotence fall by actions indicating consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3942)

الثاني: قوله: "ولا يسقط خيار في عنة بلا قول، فيسقط به" . انتهى. تابع في ذلك صاحب المحرر،

Mas'alah: What is the ruling on annulment without a judicial decree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3942)

وتابعه أيضا صاحب الرعايتين والحاوي والنظم والوجيز وغيرهم، فقطعوا بذلك، وظاهر كلام أكثر الأصحاب بطلان الخيار بما يدل على1الرضا، من1 وطء أو تمكين أو يأتي بصريح الرضى، وصرح به الزركشي وغيره، قال الشيخ تقي الدين: لم نجد هذه التفرقة لغير الجد. انتهى. ولم يذكر المصنف هذا القول، وهو عجيب منه. مسألة – 21: قوله: "ولا فسخ إلا بحكم، فيفسخ أو يرد2 إلى من له الخيار. وفي الموجز يتولاه هو، وإن فسخ مع غيبته أو فرق بين متلاعنين بعد غيبتهما ففي الانتصار الصحة وعدمها" . انتهى: 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "يرد" .

كمول1، في أصح الروايتين، ولا تحرم أبدا، وعنه: بلى، كلعان. وقال شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما2 يأذن ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق قد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله، وفيه الخلاف، لكن إن عقد المستحق أو فسخ بلا حكم فأمر مختلف فيه، فيحكم بصحته.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to impotence or inability to pay maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3943)

وخرج شيخنا بلا حكم في الرضا بعاجز عن الوطء كعاجز عن النفقة، ومتى زال العيب فلا فسخ. وكذا إن علم حالة العقد، ومنعه في المغني في عنين، ذكره في المصراة، ويتوجه في غيره مثله.

Mas'alah: What is the ruling on recourse if one spouse dies before knowledge of a defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3945)

أو مات أحدهما قبل العلم به فلا رجوع؛ لأن سببه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul a marriage due to a defect?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3945)

مسألة – 23: قوله: "ولا يزوج ولي حرة أو أمة معيبا يرد به إلا باختيار من هي أهل له، فإن فعل صح [مع] جهله به، وقيل: مطلقا، وقيل عكسه، وهل له الفسخ إذا أو ينتظرها؟ فيه وجهان" . انتهى: أحدهما: له الفسخ إذا علم، وهو الصحيح، قدمه في المغني3 والشرح4، وهو الصواب. والوجه الثاني: ينتظرها. فهذه ثلاث وعشرون مسألة في هذا الباب، بتعداد صور المسألة الرابعة. 1 في النسخ الخطية: "البيع" ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 9/424. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/522.

Mas'alah: What are the two views on annulling a marriage with a woman pregnant from fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3947)

مسألة – 2– 3: قوله: "وفي حبلى من زنا، وشرط الخيار فيه مطلقا أو إلى مدة هما فيها وجهان" انتهى. فيه مسألتان: المسألة الأولى – 2: إذا عقد عليها وهي حبلى من زنا فهل يفرق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: يفرق بينهما، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقطع به في المنور، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يفرق بينهما. المسألة الثانية – 3: إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء أو إلى مدة هم فيها، فهل يفرق بينهما أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: 1 10/5. 2 4/314. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/10.

ولو قارن الإسلام وكذا لو أسلم أحدهما ثم أحرم وأسلم الآخران لم تتنجز الفرقة، وفيه: لو تحاكموا في أصل العقد لم يحكم بصحته إلا إذا عقد كمسلم، إلا في الولي لا يعتبر إسلامه، ويعتبر ذلك في الشهود، على الأصح. وإن استدام نكاح مطلقته ثلاثا معتقدا حله لم يقرا على الأصح. وإن وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا أقرا، وإلا فلا، وكذا أهل ذمة، في ظاهر المغني1. وفي الترغيب: لا يقرون. ومتى كان المهر صحيحا أخذته، وإن كان فاسدا وقبضته استقر، فلو أسلما فانقلبت خمر خلا وطلق ففي رجوعه بنصفه أم لا وجهان "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: 2يفرق بينهما، وهو الصحيح، قطع به في الخلاصة2 و3المغني4 والكافي5 والمقنع6 والبلغة والشرح7 والوجيز وغيرهم3. وجزم به في المذهب في المسألة الأولى. والوجه الثاني: لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to conversion and the order of conversion is disputed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3951)

انفسخ، ولا مهر، وعنه: لها نصفه، وعنه: إن سبقها اختاره الأكثر، فلو ادعت سبقه فعكسه قبل قولها. وإن قال: أسلمنا معا فلا فسخ فعكسه1 فوجهان "م 7" وإن سبق أحدهما وجهل فلها نصفه، وقال القاضي: إن 2لم تكن قبضته2 لم تطالبه، ومع قبضها لا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3952)

فإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على1 فراغ العدة. فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول، وعنه: ينفسخ في الحال، اختاره الخلال وصاحبه. واختار شيخنا فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه؛ لأن الشارع لم يستفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا عنده إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to harmful absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4047)

وقال شيخنا: خرج ابن عقيل قولا: لها الفسخ بالغيبة المضرة بها، ولو لم يكن [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

10/239. 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to inability to provide maintenance or intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4048)

مفقودا، كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر. وفي المغني1 في امرأة من علم خبره كأسير ومحبوس: لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله وإلا فلا "ع" قال شيخنا: لا إجماع، وإن تعذر الوطء لعجز كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذره "ع" في الإيلاء. وقاله أبو يعلى الصغير، وقال أيضا: حكمه كعنين.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's prolonged travel without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4048)

وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فرق بينهما، قيل: إن وجب الوطء "م 5" وقيل: أو لا. وفي الترغيب ذكر القاضي وابن عقيل أنه يلزم من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية، بلا2 توقيت، فيجتهد الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to her husband's prolonged travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4048)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله: "وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فرق بينهما، وقيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا، انتهى:" أحدهما: لها ذلك ولو لم نقل بوجوب الوطء، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والقول الثاني: ليس لها الفسخ إلا إذا قلنا بوجوب الوطء، وهو ظاهر ما قطع به في تجريد العناية. قلت: وهو بعيد جدا، وذكر المصنف ما نقله في الترغيب. 1 11/247. 2 في "ط" : "فلا" .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4369)

وقال ابن عقيل: لا يعتبر فسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the husband is discovered to have been dead at the time of separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4374)

مسألة 12: قوله: وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج ففي صحته وجهان، انتهى. "2يعني إذا تزوجت قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتا، فهل يصح التزويج، أم لا؟ فيه وجهان2" ذكرهما القاضي. أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما قلت: وقواعد المذهب تقتضيه، ولها نظائر كثيرة. والوجه الثاني: يصح، لأنه صادف محلا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's poverty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4425)

ولا تمكنه ولا يحسبها، ونفقة الفقير في ذمته ما لم تمنع نفسها وش ثم إن أحبت الفسخ ملكته، على الأصح. وكذا لو رضيت عسرته أو تزوجته عالمة بها. وفي الرعاية لا، في الأصح قال بعضهم: كالعين المستأجرة المعينة مع تجدد حقه بالانتفاع، كتجدد حق المرأة من النفقة، أما إن أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح فسبق في الشروط الفاسدة في النكاح1، وإنما لم يسقط لعدم انعقاد سببه بالكلية، قال في الهدي2: هذا إن كان في المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف فلا فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، فإن كان بينهما فرق امتنع القياس، وقال: والذي تقتضيه أصول الشريعة

وقواعدها أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجت على ذلك، فظهر لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقة عليها، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم، أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم افتقر فلا فسخ لها، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم، كذا قال. ومن قدر يتكسب أجبر، وفي الترغيب: على الأصح، وفيه: وللصانع الذي لا يرجو عملا أقل من ثلاثة أيام، فإذا عمل دفع نفقة ثلاثة أيام، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 8/266. 2 زاد المعاد5/515.

Mas'alah: What are the two scholarly views on a wife's right to annulment due to the husband's inability to provide housing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4426)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6: قوله: وإن أعسر بالسكنى فوجهان، يعني هل لها الفسخ بذلك أم لا؟ وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والكافي5 والمقنع6 والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لها الفسخ، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، واختاره ابن عقيل، وجزم به في الوجيز والمنور. والوجه الثاني: لا فسخ لها، ذكره القاضي، وقطع به الآدمي في منتخبه، وابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر. 1 11/362. 2 في "ط" : "يزوله" . 3 ليست في "ر" . 4 11/366. 5 5/96. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/363.

Mas'alah: What is the ruling on the judge annulling the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4428)

لجواز طلاقه قبل الدخول، فإما إن لم توجد نفقة ثبت إعساره، وللحاكم الفسخ بطلبها، وكذا قاله أبو الخطاب وأبو الوفاء وقالا في النفقة: وما تجد من يدينها عليه، وذكره الشيخ وغيره في الغائب ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع، مع أنه قد سبق في التصرف في الدين أن المذهب لو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي لم تجبر، ورفع النكاح هنا فسخ قال في الترغيب في قول جمهور أصحابنا: فيعتبر الرفع إلى حاكم، فإذا ثبت إعساره فسخ بطلبها أو فسخت بأمره وش ولا ينفذ بدونه، وقيل: ظاهرا. وفي الترغيب: ينفذ مع تعذره زاد في الرعاية: مطلقا وإن قلنا: هو طلاق أمره بطلبها بطلاق أو نفقة، فإن أبى طلق عليه، جزم به في التبصرة. فإن راجع فقيل: لا يصح مع عسرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم1 ثالثة م 7 وعن الشافعية كهذا والقول بالفسخ، وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to annul marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4430)

وهي فسخ فإن أجبره على الطلاق فطلق فراجع ولم ينفق فللحاكم، الفسخ، وظاهر كلام القاضي أن الحاكم يملك الطلاق والفسخ، ومذهب م يؤجل في عدم نفقة نحو1 كل شهر فإن انقضى وهي حائض فحتى تطهر. وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية، فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها، ومن أمكنه أخذ دينه قهرا2

فموسر. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 بعدها في "ط" : "كل" . 2 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: Does the dissolution of marriage upon capture take effect immediately or depend on the failure to embrace Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4896)

وهل تتنجز أو تقف على فوت إسلامهما في العدة؟ في البلغة [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11 "قوله" وإن دخل قوم أو واحد ولو عبد دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء, وعنه: هي كغنيمة, اختاره القاضي وأصحابه والشيخ, وعنه: لهم, فعلى الوسطى1 "فيما أخذوه" بسرقة منع وتسليم ", انتهى." ظاهر كلام الشيخ في المغني2 والشارح وغيرهما أنه غنيمة. بل هو كالصريح في كلامهم, وهو الصواب. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب والله أعلم. 1 بعدها في "ط" "فيما أخذوه" . 2 "13/167"

الوجهان,

Mas'alah: Does marriage dissolve due to enslavement of one spouse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

25 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة انفساخ النكاح باسترقاق أو سبي أحد الزوجين بالقول: أنه لا ينفسخ. [7]

Mas'alah: Does enslavement of a spouse nullify the marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، فإن سبي أحدهما واسترق، فقال شيخنا: ينفسخ النكاح، وعندي: لا ينفسخ [2]. ومن صار رقيقا للمسلمين لم يجز بيعه من المشركين، ويحتمل جواز بيعه [3]. ولا يجوز أن يفادى بالسبي على مال في أحد الوجهين [4]، والآخر: يجوز.

Mas'alah: What is the chapter on annulment of marriage due to defects?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=385)

باب الرد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ

Mas'alah: What are the categories of defects that give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=385)

العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ إذا قارنت النكاح تنقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What defects specific to men give the wife the option of annulment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=385)

قسم يختص بالرجال، وهو ثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on a husband being castrated as a defect in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=385)

أحدها: أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع جميع ذكره أو بقي منه ما لا يمكن الجماع به، فإن بقي منه ما يمكن الجماع به فادعى أنه يجامع به، فإن صدقته المرأة فلا خيار لها، وإن كذبته فالقول قولها. وكذلك إن اختلفا في الثاني هل يمكن الاجتماع به ويحتمل أن يكون القول قوله [4] كما قلنا: لو ادعى الجماع في العنة،

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=385)

والثاني: أن يكون عنينا لا يمكنه الإيلاء، فإن أقر بذلك الزوج أو قامت البينة على إقراره به أجل سنة من يوم المحاكمة وإن جحد ولا بينة، فالقول قوله وهل تحلف أو لا؟ على وجهين [5]. فإن جامعها ولو بإيلاج الحشفة في الفرج سقطت العنة، وإن ادعى أنه وطئها وقالت: إني (1) انظر: الإنصاف 8/ 164. (2) إحداهما: يصح،

اختارها ابن عبدوس، وقال المروذي: هو الصحيح من المذهب. والثانية: لا يصح. انظر: الإنصاف 8/ 166. (3) نقل صالح وعبد الله وحنبل نكاح المتعة حرام. انظر: الروايتين والوجهين 119/ أ. (4) انظر: الإنصاف 8/ 186. (5) أحدهما: تستحلف لإزالة هذا الاحتمال. والثاني: لا تستحلف. انظر: المغني 7/ 615.

عذراء، أو شهد بما قالت امرأة عدلة: أجل سنة، فإن قال: أزلت بكارتها بالوطء وعادت فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، وعنه: القول قولها [1]، وقال الخرقي: يخلى معها [2] ويكلف إخراج مائه على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وسقط قولها، فإن ثبت أنها رضيت بعنته في وقت فلا خيار لها بحال، وإن ثبت أنه وطئها في الدبر أو وطئ غيرها لم يزل حكم العنة. [ويخرج على قول الخرقي أنه يزول حكم العنة و] [3]

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage due to her husband's castration or crushed testicles?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

الثالث: أن يكون خصيا: وهو من قطعت خصيته، أو كان مسلولا: وهو من سلت بيضتاه، أو موجوء: وهو من رضت بيضتاه، فهل يثبت لها الخيار بذلك؟ على وجهين [4].

Mas'alah: What defects specific to women give the husband the option of annulment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

والقسم الثاني: يختص بالنساء، وهو شيئان:

Mas'alah: What is the ruling on ratq (vaginal obstruction) as a defect giving an option to annul marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

أحدهما: الرتق: وهو أن يكون الفرج مسدودا / 263 و / يمنع من دخول الذكر فيه. وفي معناه القرن والعفل؛ لأنه لحم يحدث في الفرج فيسده، وقيل: إن القرن عظم في الفرج يمنع. وقال أبو حفص: العفل هو كالرغوة في الفرج تمنع لذة الوطء [5].

Mas'alah: What is the ruling on fatq (perforation) as a defect giving an option to annul marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

والثاني: الفتق، وهو إنخراق ما بين القبل والدبر، وقيل: بل إنخراق ما بين مخرج البول ومخرج المني، وأيهما كان أوجب الخيار على قول أصحابنا [6].

Mas'alah: What are the six defects common to both spouses that give an option to annul marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

والقسم الثالث: يشترك فيه الرجال والنساء وهو ستة أشياء:

Mas'alah: Is insanity a defect giving an option to annul marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

أحدها: الجنون ولا فرق بين المطبق وبين أن يحس في بعض الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect giving an option to annul marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

والثاني: الجذام، وهو أن يتناثر به اللحم.

Mas'alah: What defects in marriage give the option of annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

والثالث: البرص، وهو بياض يظهر على الجلد، فهذه الثلاثة تثبت خيار الفسخ، رواية

واحدة [7].

Mas'alah: What defects in marriage give the option of annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=386)

والرابع [8]: البخر، واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو بكر وابن حامد: هو عيب يثبت (1) انظر: المقنع: 214، والإنصاف 8/ 191. (2) انظر: المقنع: 214، والإنصاف 8/ 191. (3) زيادة منا ليستقيم الكلام. (4) نقل أبو طالب في المرأة تتزوج بالخصي تستحل به، قال: لا حتى تذوق العسيلة. وقال أبو بكر: الذي أقول به ما نقله مهنا؛ لأنه يجامع جماع الفحل وأشد إلا أنه ينزل فيضعف ولا يفتر. انظر: الروايتين والوجهين 138/ أ. (5) انظر: المغني 7/ 580، والإنصاف 8/ 193. (6) انظر: الإنصاف: 8/ 194. (7) انظر: المقنع: 285. (8) وردت في المخطوط ((والرابح)) .

الخيار، واختلفا في صفته، فقال أبو بكر: هو نتن في الفم [1]، وقال ابن حامد: هو نتن في الفرج يثور عند الوطء [2]، وظاهر كلام الخرقي وأبي حفص العكبري: أنه عيب لا يثبت الخيار به [3].

Mas'alah: What physical defects in a spouse give the option of annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=387)

والخامس: استطلاق البول والنجو [4]، قال أبو بكر [5]: هو مثبت للخيار. ويتخرج عليه الناصور [6] والباسور [7] والقرح السيالة في الفرج، وتسمى من لا ينحبس بولها الماشوكة، ومن لا ينحبس نجوها [8] الشريم، ومن انخرق مسلكاها المفضاة، ويحتمل [9] أن يثبت الفسخ في جميع ذلك؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى من تعديه.

Mas'alah: What defects in marriage give the option of annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=387)

فعلى هذا إن عاد بعد أن زوج وادعى أنه بضد ما أخبرنا في الأول لم يقبل قوله، وإذا وجده الآخر خنثى ولم يكن علم به فله خيار الفسخ في أظهر الوجهين [12]، وعلى الوجه الآخر: لا يملك الفسخ، فإن وجد أحدهما بالآخر عيبا به مثله أو حدث العيب بأحدهما بعد عقد النكاح، فهل يثبت خيار الفسخ أم لا؟ على وجهين [13] وإن علم أحدهما بالعيب بعد العقد فسكت لم يبطل خياره حتى يؤخذ منه الرضا، أو ما يدل عليه (1) انظر: الإنصاف 8/ 197. (2) انظر: المغني 7/ 582. (3) انظر: الإنصاف 8/ 198. (4) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط. انظر: المعجم الوسيط: 905. (5) انظر: المغني 7/ 582. (6) الناصور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل انبوبة ضيقة الفتحة وكثيرا ما تكون حول المقعدة وهو قرحة لا تزال تنتقض وقد يستعصي شفاؤها فكلما برىء جزء منها عاوده الفساد وجمعها نواصير. انظر: المعجم الوسيط: 925، 917. (7) الباسور: مرض يحدث منه تمدد وريدي دوالي في الشرج تحت الغشاء المخاطي غالبا. انظر: المعجم الوسيط: 36. (8) في الأصل: ((بولها))

، وما أثبتناه من المغني 7/ 582. (9) انظر: المغني 7/ 583. (10) انظر: المغني 7/ 621. (11) انظر: المغني 7/ 620. (12) انظر: المغني 7/ 621. (13) قال أبو بكر وابن حامد: لا خيار له. وقال القاضي: له الخيار. انظر: المحرر 2/ 25.

من التمكن من الوطء ونحوه، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم، فإذا وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول والخلوة يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول والخلوة وجب المهر، وهل يجب المسمى أو يسقط / 264 ظ / ويجب مهر المثل؟ على روايتين [1]. وهل يجب أن ترجع به على من غره من الولي أو المرأة؟ على روايتين [2].

Mas'alah: What nullifies a slave woman's option to annul marriage after manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=389)

يكون قد وجد ما يدل على الرضا بالمقام معه، فإن لم يفسخ حتى عتق الزوج أو مكنته من وطئها بطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage after manumission when ignorant of the right?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=389)

فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز أن يحقا عليها فالخيار بحاله، وكذلك إن

قالت: لم أعلم أنه لم يثبت لي الخيار بالعتق، وقال الخرقي [1]: إذا مكنته من وطئها بطل خيارها سواء علمت أن الخيار لها أو لم تعلم، ويجوز أن تفسخ بالعتق من غير حكم حاكم، فإن فسخت بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، وإن فسخت قبلها فلا مهر لها على إحدى الروايتين [2]، وهي اختيار أبي بكر، فإن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فلها الفسخ، فإن لم تفسخ واختارت المقام فهل يسقط خيارها أم لا؟ على وجهين [3].

Mas'alah: Does the wife have the option to annul the marriage if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=401)

وإذا أعسر الزوج بالمهر قبل المسيس والخلوة فلها خيار الفسخ وإن أعسر بعد الدخول احتمل وجهين [3]. ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on annulling both marriages when the earlier contract is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

والرواية الثانية يفسخ النكاحان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and maintenance when a woman dies before annulment or divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

فإن ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين أحدهما: لأحدهما نصف الميراث وربع النفقة حتى يصطلحا عليها والثاني: يقرع بينهما فمن قرع حلف أنه استحق وورث

Mas'alah: What is the ruling on annulment when both spouses are emancipated simultaneously?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

وكذلك إذا عتقا معا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت الفسخ فالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ

Mas'alah: Does annulment for lack of kafa'ah require a judge's ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للعيوب للاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on separating a husband and wife if the husband committed fornication before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

قال أبو العباس: بعد أن حكى عن علي –رضي الله عنه–: أنه فرق بين رجل وامرأته وقد زنى قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces or sells before the wife exercises her right to annulment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=205)

وإذا فعل ذلك ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عقلاء أو قرناء ويتوجه أن لا فسخ إلا عند عدم إمكان الوطء في الحال

Mas'alah: What is the comparison between imprisonment and deferment for a husband who refuses to answer in an impotence case?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=208)

فإن قلنا: يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس

Mas'alah: What is the standard year used for calculating the deferment period in impotence cases?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب

Mas'alah: Does a husband have the right to annul the marriage if his wife knows of his impotence and chooses to stay?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

ويتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرته هل له الفسخ على روايتين

Mas'alah: Can a woman seek annulment for any defect that prevents complete enjoyment of marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع

Mas'alah: Does a woman have the right to annul the marriage if her husband is infertile?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

ولو بان الزوج عقيما فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة: أن لها حقا في الولد ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الإمام أحمد ما يقتضيه وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أيضا

Mas'alah: Does annulment of marriage require a judge's ruling when there is scholarly disagreement?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=208)

وتعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف أهل العلم فإنه إن أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم فخيار المعتقة يجب وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال: لا تتوقف على الحاكم ولا لما يعني الإعتذار

Mas'alah: How is annulment of marriage established: by mutual consent, judge's ruling, or the entitled party's action?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

ولو قيل: بأن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الأقوى

Mas'alah: What are the rights of a woman when no judge is present to effect a separation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم فالأشبه أن لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فإن من ملك الفسخ ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لأن المانع منه

Mas'alah: Can the guardian of a minor choose which wives to keep when the minor converts to Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=213)

وقال أبو العباس: الوقف هنا ضعيف لأن الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to harm from lack of intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=231)

وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation due to her husband's imprisonment or absence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي

Mas'alah: What is the ruling on marital rights and duties when one spouse has a chronic illness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

قال أصحابنا: ويجب للمعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ وكذلك عليهما تمكين الأبرص والأجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر إذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه فهذا يقود إلى وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses to pray and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=239)

وقال أبو العباس: في موضع آخر إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء ولا ينفسخ في الآخر إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها بلا فعله فإن كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا بتزوجه بمن لا تصلي وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when only the wife is captured?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4793)

قوله: وإن سبيت المرأة وحدها، انفسخ نكاحها، وحلت لسابيها. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال: اختاره الأكثر. وعنه، لا ينفسخ. نصره أبو الخطاب. وقدمه فى «التبصرة»، كزوجة ذمى. وقال فى «البلغة»: ولو سبيت دونه، فهل تنجز الفرقة، أو تقف على فوات إسلامهما فى العدة؟ على وجهين. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الرجل لو سبى وحده لا ينفسخ نكاح زوجته. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو من

المفردات. وقال أبو الخطاب: ينفسخ. قاله الشارح، واختاره

. . . . . ـــــــ القاضى. قاله أبو الخطاب. ولعل أبا الخطاب اختاره فى غير «الهداية»، فأما فى «الهداية»، فإنه قال: فإن سبى أحدهما أو استرق، فقال شيخنا: ينفسخ النكاح. وعندى، أنه لا ينفسخ. وأطلقهما فى «المذهب».

وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Does a wife inherit if she was complicit in annulling the marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9255)

تنبيه: مفهوم قوله: فإن أكره. أنها لو كانت مطاوعة أنها لا ترث، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ترث.

Mas'alah: Does a wife's annulment of marriage during terminal illness affect the husband's inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9256)

وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها. ـــــــ قوله:

وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها، لم يسقط ميراث زوجها. مراده ما دامت في العدة. ومراده أيضا إذا كانت متهمة في فسخه، أما إذا كانت غير متهمة، كفسخ المعتقة إذا كانت تحت عبده، فالصحيح من المذهب انقطاع الإرث. وعنه، لا ينقطع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

Mas'alah: Who may annul a marriage contracted by two guardians?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10091)

القاضي في «المجرد»، و «التعليق»، و «الجامع الصغير»، وابن الزاغوني، وأبو الخطاب، والمصنف، والمجد، والشارح، والناظم، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن خطيب السلامية في «نكته»: هذا المشهور. وقال القاضي أيضا في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»: يفسخه كل واحد من الزوجين، أو من جهة الحاكم. وهو صريح في أن للزوجين الفسخ بأنفسهما. وقاله في

«المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال الزركشي: ولعلهم أرادوا، بإذن الحاكم. وعن أبي بكر، يطلقانها. حكاه عنه ابن شاقلا. قلت: هذا أحوط. قال ابن خطيب السلامية في «نكته»: فعلى هذا، هل ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك؟ ينبغي أن لا يكون كذلك؛ لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به. وعنه، النكاح مفسوخ بنفسه، فلا يحتاج إلى فاسخ. ذكره في «النوادر». قال الإمام أحمد، رحمه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife dies before annulment or divorce in an ambiguous marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10101)

الرابعة، لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق، فلأحدهما نصف ميراثها، فيوقف الأمر حتى يصطلحا. قدمه في «الشرح». وقيل: يقرع بينهما، فمن قرع، حلف وورث. قلت: وهذا أقرب. وهما احتمالان في «المغني»، لكن ذكر على الثاني أنه يحلف. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب؛ أما الأول، فلأنا لا نقف الخصومات قط. وأما الثاني، فكيف يحلف من قال: لا أعرف الحال؟ وإنما المذهب، على رواية القرعة، أيهما قرع، فله الميراث بلا يمين. وأما على قولنا: لا يقرع. فإذا قلنا: إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة. فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق أولى. وأما إن قلنا: لا مهر لها. فهنا قد يقال بالقرعة أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the woman and guardians do not consent to a non-kuf' marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10131)

قوله: لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم، فلمن لم يرض الفسخ، فلو

Mas'alah: Does the guardian have the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10145)

وفيه خلاف في «الانتصار». قال الزركشي: يعزى لأبي الخطاب، أن للولي الفسخ أيضا. ويحتمله كلام شيخه في «التعليق». وقدم في «الانتصار»، أن مثل الولي من ولد من الأولياء في ذلك، وأنه إن طرأ نسب، فاستلحق شريف مجهولة، أو طرأ صلاح، فاحتمالان. وتقدم عند قوله: وإذن الثيب الكلام. لا يشترط الإشهاد على إذنها، ولا الشهادة بخلوها من الموانع.

Mas'alah: Does judicial annulment due to impotence or defect make the woman permanently prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10176)

فوائد؛ إحداها [1]، إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته، أو عيب فيه يوجب الفسخ، لم تحرم على التأبيد. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، ذكره في باب العيوب. وعنه، تحرم على التأبيد، كاللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite married to a man claims to be a man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10262)

ولو زوج برجل ثم قال: أنا رجل. لم يقبل قوله في فسخ النكاح. ـــــــ بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband moves her from the stipulated residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10268)

سكنى المنزل؛ لخراب وغيره، فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي، فلا فسخ، وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه، فلها الفسخ، ولم أقف فيه على نقل. انتهى. قلت: الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد؛ سواء رضيت، أو لا؛ لأنه الأصل والشرط عارض، وقد زال، فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حقه.

Mas'alah: Can a woman annul the marriage without a judge's ruling when she has the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10329)

ولها الفسخ بغير حكم حاكم. ـــــــ المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما إجماعا- ولها الفسخ بغير حكم حاكم. بلا نزاع.

Mas'alah: When does the wife's option to annul the marriage lapse due to manumission or consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10331)

فإن أعتق قبل فسخها، أو أمكنته من وطئها، بطل خيارها. ـــــــ قوله: فإن عتق قبل

فسخها، أو مكنته من وطئها، بطل خيارها، فإن ادعت الجهل بالعتق، وهو مما يجوز جهله، أو الجهل بملك الفسخ، فالقول قولها. إذا عتق قبل فسخها، سقط خيارها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الزركشي: وقيل: إنه وقع للقاضي، وابن عقيل ما يقتضي

. . . . . ـــــــ أنه لا يسقط.

ويأتي قريبا في كلام المصنف: إذا عتقا معا. وأما إذا مكنته من وطئها مختارة، وادعت الجهل بالعتق، وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها؛ مثل أن يعتقها وهو في بلد آخر ونحوه، أو ادعت الجهل بملك الفسخ، فقدم المصنف هنا قبول قولها، ولكن مع يمينها، ولها الخيار. وهو إحدى الروايتين. وحكاه المصنف في «المغني» عن القاضي وأصحابه، وحكاه في «الكافي» عن القاضي وأبي الخطاب، وحكاه في «الشرح» عن القاضي. وهو قول في «الرعاية». واختاره جماعة. وجزم به في «مسبوك الذهب»، و «المنور». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims ignorance of the husband's manumission or her right to annul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10333)

فإن ادعت الجهل بالعتق، وهو مما يجوز جهله، أو الجهل بملك ـــــــ قال في «الرعاية الصغرى»: فلها الفسخ في الأصح. وقال الخرقي: يبطل خيارها، علمت أو لم

تعلم. وهو المذهب. نص عليه، في رواية الجماعة فيهما. قال الزركشي: هذا نص الروايتين، واختيار الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، و «الجامع». وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وينبني عليهما وطء الصغيرة والمجنونة. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يسقط خيارها. على الروايتين. وقيل: إن ادعت جهلا بعتقه، فلها الفسخ، وإن ادعت جهلا بملك الفسخ، فليس لها الفسخ. وجزم به في «الوجيز»، وجزم به في «المحرر» في الأولى. وأطلق في الثانية الروايتين. وقال الزركشي: تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها، والخيار بحاله، هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب. وعن القاضي في «الجامع الكبير»: يبطل خيارها. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن لم تختر، حتى عتق، أو وطئ طوعا مع علمها بالخيار، فلا خيار لها، وكذا مع جهلها به. وقيل: لا يبطل. فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطئها، فوجهان، فإن ادعت جهلا بعتقه، أو بعتقها، أو طلب الفسخ به، ومثلها يجهله، فلها الفسخ، إن حلفت. وعنه، لا فسخ. انتهى. تنبيه: قوله: فإن ادعت الجهل بالعتق، وهو مما يجوز جهله. هذا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of ignorance regarding manumission and the right to annul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10334)

الفسخ، فالقول قولها. وقال الخرقي: يبطل خيارها، علمت أو لم تعلم. ـــــــ الصحيح. وقيل: ما لم [1] يخالفها ظاهر. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع». فوائد؛ إحداها، حكم مباشرته لها حكم وطئها، وكذا تقبيلها؛ إذ مناطها ما

يدل على الرضا. قاله الزركشي. وهو صحيح. الثانية، يجوز للزوج الإقدام على الوطء، إذا كانت غير عالمة. قال المجد في «شرحه»: قياس مذهبنا جوازه. قال في «القاعدة الرابعة والخمسين»: وفيما قاله نظر، والأظهر تخريجه على الخلاف. يعني الذي ذكره في أصل القاعدة، فإنه لا يجوز الإقدام عليه. الثالثة، لو بذل الزوج لها عوضا على أنها تختاره، جاز. نص عليه في رواية مهنا. ذكره أبو بكر في «الشافي». قال ابن رجب، رحمه الله: وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض. وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع. الرابعة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها، فرضيت، لزمها ذلك. قال: ويقتضيه مذهب الإمام أحمد، رحمه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the defects that give the right to annul a marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10353)

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما يختص بالرجال، وهو شيئان؛ أحدهما، أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، ـــــــ باب حكم العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10357)

الثاني، أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء، ـــــــ و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الفروع»: قبل قولها في الأصح. ويحتمل أن القول قوله. وهو لأبي الخطاب، واختاره بعض الأصحاب. ومحله، ما لم تكن بكرا. صرح به في «المحرر» وغيره. وهو واضح. وأطلقهما في «البلغة». قوله: الثاني، أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء. العنين؛ هو الذي لا يمكنه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is impotence defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10358)

الوطء. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو الذي له ذكر ولا ينتشر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to the husband's impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10360)

فلها الفسخ، ـــــــ الفسخ. إذا اعترف بالعنة، أو أقامت هي بينة بها، أجل سنة. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و

«منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الفروع»: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. انتهى. واختار جماعة من

Mas'alah: What is the ruling on immediate annulment for the wife in cases of impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10361)

الأصحاب، أن لها الفسخ في الحال؛ منهم أبو بكر في «التنبيه»، والمجد في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on deferment when the husband refuses to take an oath regarding impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10362)

قال القاضي: الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق. فعلى المذهب، لو نكل، أجل. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المنور»، و «الزركشي». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: ترد اليمين، فيحلف ويؤجل.

Mas'alah: Does anal intercourse or intercourse with another woman remove the ruling of impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10365)

وإن وطئها في الدبر، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة. ويحتمل أن تزول. ـــــــ

Mas'alah: Does intercourse during apostasy remove the defect of impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10365)

الثانية، لو وطئها في الردة، لم تزل به العنة. ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب زوالها بذلك. وهو الصواب. قوله: وإن وطئها في الدبر، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة. وهو المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the removal of impotence according to Hanbali authorities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10366)

ويحتمل أن تزول. وهو وجه. قال في «الهداية»: ويخرج على قول الخرقي، أنها تزول. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»: لم تزل العنة على قول الخرقي. وجزم به في «المنور». وهو مقتضى قول أبي بكر، واختاره ابن عقيل. وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»؛ فإنه قال: وتزول بإيلاج الحشفة في فرج. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، و «الفروع». وقال: لاختلاف أصحابنا في إمكان طريان

. . . . . ـــــــ العنة. على ما في «الترغيب» وغيره، وعلى ما في «المغني» وغيره، ولو أمكن؛ لأنه بمعناه، ولهذا جزم بأنه لو عجز لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ضربت المدة. انتهى. قلت: قال في «البلغة»: اختلف أصحابنا؛ هل يمكن طريانها؟ على وجهين. وينبني عليها، لو تعذر الوطء في إحدى الزوجتين، أو كان يمكن في الدبر دون غيره. وقال في «الرعايتين»: وإن وطئ غيرها، أو وطئها

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims impotence and the husband denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10369)

فائدة: لو تزوج بكرا، فادعت أنه عنين، فكذبها، وادعى أنه أصابها، وظهرت ثيبا، فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر، فالقول قول الزوج. ذكره الأصحاب. قال في «القاعدة الثالثة عشرة»: ويتخرج فيه وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling when a non-virgin wife claims her husband is impotent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10370)

فإن كانت ثيبا، فالقول قوله. وعنه، القول قولها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the preferred ruling when the wife is a non-virgin regarding claims of impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10370)

قوله: فإن كانت ثيبا، فالقول قوله. هذا إحدى الروايات. جزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. واختاره القاضي في كتاب «الروايتين»، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس، في «تذكرته». وعنه، القول قولها. وهو المذهب. قدمه في «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of impotence after the husband's impotence is established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10373)

تنبيه: اعلم أن المجد، ومن تابعه، خص الرواية الثانية بما إذا ادعى الوطء بعد ما ثبتت عنته وأجل؛ لأنه انضم إلى عدم الوطء وجود ما يقتضي الفسخ، وجعلوا، على هذه الرواية، إذا ادعى الوطء ابتداء، وأنكر العنة، أن القول قوله مع يمينه. وهي طريقة

صاحب «الفروع». قال الزركشي: وأطلق هذه الرواية جمهور الأصحاب، ولفظها يشهد لهم؛ فإنه قال: إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها، استحلفت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife of an insane man claiming impotence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10373)

فائدة: لو ادعت زوجة مجنون عنته، ضربت له مدة، عند ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after marriage and the guardian's right to annul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10374)

قلت: وهو الصواب. وعند القاضي، لا تضرب. وأطلقهما في «الفروع». وهل تبطل بحدوثه، فلا يفسخ الولي؟ فيه الوجهان. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the definition of ratq and related female defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10374)

قوله: القسم الثاني، يختص النساء، وهو شيئان؛ الرتق؛ وهو كون الفرج

———. . . . . .

Mas'alah: What are the shared defects between spouses that establish the option of annulment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10376)

فصل: القسم الثالث، مشترك بينهما، وهو الجذام والبرص والجنون، سواء كان مطبقا أو يخنق في الأحيان. فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ، رواية واحدة. ـــــــ هو انخراق ما بين القبل والدبر، أو ما بين مخرج البول والمني. وجزم في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفروع»، أن الفتق؛ انخراق ما بين السبيلين. وقدم في «الكافي»، أن الفتق؛ انخراق [1] ما بين مخرج البول والمني. وثبوت الخيار في الفتق من مفردات المذهب. إذا علمت ذلك، فانخراق ما بين السبيلين يثبت للزوج الخيار، بلا خلاف أعلمه. قال في «الروضة»: أو وجد اختلاطهما لعلة؛ لأن النفس تعافه أكثر. وأما انخراق ما بين البول والمني، فالصحيح أيضا من المذهب، أنه يثبت به للزوج الخيار. قال في «الهداية»، و «المستوعب»: يثبت به الخيار عند أصحابنا. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المنور». وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي». وقيل: لا يثبت به خيار. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وهو ظاهر ما قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى». وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الزركشي». قوله: القسم الثالث، مشترك بينهما؛ وهو الجذام، والبرص، والجنون، (1) في الأصل: «انخراج».

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10377)

فصل: واختلف أصحابنا في البخر، وهو نتن الفم. وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء. واستطلاق البول والنجو، والقروح السيالة في الفرج، والباسور، والناسور، والخصاء، وهو قطع الخصيتين، والسل، وهو سل البيضتين، والوجاء، وهو رضهما، وفي كونه خنثى، وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث به العيب بعد ـــــــ سواء كان مطبقا، أو يخنق في الأحيان. وقال في «الواضح»: جنون غالب. وقال في «المغني» [1]: أو إغماء، لا إغماء مريض لم يدم. قال الزركشي: فإن زال العقل بمرض، فهو إغماء لا يثبت خيارا، فإن دام بعد المرض، فهو جنون. قوله: واختلف أصحابنا في البخر، واستطلاق البول، والنجو، والقروح (1) انظر: المغني 10/ 58.

Mas'alah: Does the option of annulment apply when a defect occurs after the marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10378)

العقد، هل يثبت الخيار؟ على وجهين. ـــــــ السيالة في الفرج، والباسور، والناسور، والخصاء؛ وهو قطع الخصيتين، والسل، وهو سل البيضتين، والوجاء؛ وهو رضهما، وفي كونه خنثى، وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث به العيب بعد العقد، هل يثبت الخيار؟ على وجهين. وأطلقهما في «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي». وأطلقهما في

«الرعايتين»، فيما سوى الخصي والسل والوجء. وأطلقهما في «البلغة» في الجميع، إلا فيما إذا حدث به عيب بعد العقد. وأطلق في «المستوعب»، و «شرح ابن رزين» الخلاف فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله. [وأطلق في «المذهب» الخلاف في الخصي، والسل، والوجء، وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله] [1]؛ أحدهما، يثبت الخيار في ذلك كله. جزم به في «الوجيز». وصححه في «التصحيح»، واختاره ابن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ القيم.

وصححه في «النظم» فيما إذا حدث العيب بعد العقد. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» في غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث العيب بعد العقد. واختاره أبو البقاء في الجميع وزاد، وكل عيب يرد به المبيع. قال الزركشي: وهو غريب. وقال أبو بكر، وأبو حفص: يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا نجوه. قال أبو الخطاب: فيخرج على ذلك من به باسور، وناسور، وقروح سيالة في الفرج. قال أبو حفص: والخصاء عيب يرد به. وقال أيضا أبو بكر، وابن حامد: يثبت الخيار بالبخر. وقال في «المستوعب»:

. . . . . ـــــــ إذا وجد أحد

الزوجين خنثى، فله الخيار في أظهر الوجهين. واختار القاضي في «تعليقه الجديد»، قاله الزركشي، و «المجرد»، قاله الناظم، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، والمصنف، والشارح، ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد. وهو ظاهر كلام الخرقي فيه. وقدم في «الرعايتين»، ثبوت الخيار بالخصي والسل والوجء. وصحح في «المذهب» ثبوت الخيار في البخر، واستطلاق البول، والنجو، والناسور،

والباسور، والقروح السيالة في الفرج، والخنثى المشكل، وحدوث هذه

. . . . . ـــــــ العيوب بعد

العقد. والوجه الثاني، لا يثبت الخيار بذلك كله. وهو مفهوم كلام الخرقي؛ لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح، ولم يذكر شيئا من هذه. وقدم ابن رزين في «شرحه» غير ما تقدم إطلاقه. وإليه ميل المصنف، والشارح، في غير حدوث العيب بعد العقد. وظاهر كلام أبي حفص، أنه لا يثبت الخيار بالبخر مع كونه عيبا. وذكر القاضي في «المجرد»: لو حدث به عيب بعد العقد، لا يملك به الفسخ. قاله الزركشي، وهو مناقض لما نقدم عنه فيه، واختاره أيضا في «التعليق القديم». واختاره أبو بكر في «الخلاف»، وابن حامد، وابن البنا. وصححه في «البلغة». وقدمه في «النظم».

Mas'alah: What is the correct definition of 'bakhar' as a defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10381)

تنبيهات؛ أحدها، قوله في البخر: وهو نتن الفم. هو الصحيح. قال ابن منجى: هذا المذهب، واختاره أبو بكر، وقدمه في «المغني»، و «البلغة»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»،

و «الرعايتين». وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء. قال المصنف،

والشارح: إن أراد أنه يسمى بخرا ويثبت به الخيار، وإلا فلا معنى له؛ لأن نتن الفم يمنع مقاربة صاحبه إلا على كره. وقال في «الفروع»: البخر يشملهما. وقال في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم: في كل منهما وجهان في ثبوت الخيار به. وجزم ابن عبدوس في «تذكرته» بثبوت الخيار بهما. وقال في «المستوعب»، بعد أن ذكر الخلاف بين أبي بكر، وابن حامد: وعلى قول أبي بكر، وابن حامد، يثبت الخيار. وظاهر كلام الخرقي، وأبى حفص أنه عيب لا يثبت به خيار.

Mas'alah: How many narrations or faces are reported regarding defects giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10383)

الثالث، كثير من الأصحاب حكوا الخلاف في ذلك كله وجهين. وحكى ابن عقيل في البخر روايتين. وحكى في «الترغيب»، و «البلغة»، فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، روايتين.

Mas'alah: Does the option of defect apply for istihadah or scalp odor in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10383)

الرابع، ظاهر كلام المصنف، أن ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار. وكذا قال الشارح، والزركشي. وأطلق في «الفروع»، في ثبوت الخيار بالاستحاضة، والقرع في الرأس،

إذا كان له ريح منكرة، الوجهين. وأطلقهما في الاستحاضة في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يثبت بالاستحاضة الفسخ، في أظهر الوجهين. قلت: الصواب ثبوت الخيار بذلك. وألحق ابن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع. وأجرى في «الموجز» الخلاف في بول الكبير في الفراش. واختار ابن عقيل في «الفصول» ثبوت الخيار بنضو الخلق كالرتق. واختار ابن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الذكر كبيرا والفرج صغيرا. وعن أبي البقاء العكبري، ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع، كما تقدم قريبا. وقال أبو البقاء أيضا: لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما يفسخ به، لم يبعد. وقال ابن القيم، رحمه الله، في «الهدي»، في من به عيب؛ كقطع يد أو رجل، أو عمى، أو خرس، أو طرش: وكل عيب ينفر [2] الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من (1) سقط من: الأصل. (2) في النسخ: «يفر». وانظر زاد المعاد، لابن القيم 5/ 183.

. . . . . ـــــــ المودة

والرحمة، يوجب الخيار، وإنه أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا [1]. انتهى. قلت: وما هو ببعيد، وفي معناه، إن لم يكن دخل في كلامه من عرف بالسرقة. ونقل ابن منصور، إذا كان عقيما، أعجب إلي أن يبين لها. ونقل حنبل، إذا كان به جنون أو وسواس، أو تغير في عقل، وكان يعبث ويؤذي، رأيت أن أفرق بينهما، ولا يقيم على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of marriage due to impotence in the husband's absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10388)

فائدة: لو فسخ، مع غيبته، ففي «الانتصار»، الصحة وعدمها. وقال في «الترغيب»: لا يطلق على عنين كمول، في أصح الروايتين.

Mas'alah: Does the husband have recourse against the one who deceived him in a marriage annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10391)

ويرجع به على من غره، من المرأة والولي. وعنه، لا يرجع. ـــــــ شرطها. قال ابن رجب: وقد ذكر الأصحاب مثله في الغبن في البيع، في باب الشفعة.

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul the marriage if she and her free co-wives convert to Islam with their husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10477)

فائدة: لو كان تحته أحرار، فأسلم وأسلمن معه، لم يكن للحرة خيار الفسخ. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف وغيره. قال القاضي، وابن عقيل: هذا قياس المذهب. وقال القاضي في «الجامع»: هو كالعيب الحادث.

Mas'alah: Can the wife annul the marriage if the dower item is free, usurped, or defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10538)

فائدة: ذكر الزركشي، عن الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أنه ذكر في بعض «قواعده» جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا أو معيبا، والإمام والأصحاب على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband acknowledges a cause of annulment before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10621)

فائدة: لو أقر الزوج بنسب أو رضاع، أو غير ذلك من المفسدات، قبل منه فى انفساخ النكاح دون سقوط النصف. ولو وطى أم زوجته، أو ابنتها بشبهة، أو زنى، انفسخ النكاح، ولها نصف الصداق. نص عليه، فى رواية ابن هانئ. قوله: وكل فرقة جاءت من قبلها؛ كإسلامها، وردتها، ورضاعها [2] من (1) تقدم فى صفحة 19. (2) فى أ: «إرضاعها».

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10707)

وهذا المذهب. قال فى «التصحيح»، فى كتاب النفقات: هذا المشهور فى المذهب. واختاره أبو بكر. وجزم به فى «المحرر»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: فلها الفسخ فى أصح الوجهين. [ورجحه فى «المغنى»] [1]. وقدمه فى «المحرر» - [فيما إذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله] [2] - و «الشرح»، وغيرهما. وقيل: ليس لها ذلك. اختاره المصنف، وابن حامد. قاله الشارح. [والذى نقله فى «المحرر»، عن ابن حامد، عدم ثبوت الفسخ بعد الدخول، ومقتضاه، أنه لا يخالفه فى ثبوته لها قبل ذلك] [3]. وأطلقهما فى «الفروع». (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband becomes unable to pay the dower after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10708)

قوله: فإن أعسر بعده، فعلى وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «النظم»، و «الفروع»؛ أحدهما، لها الفسخ. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: فلها الفسخ فى أصح الوجهين. وجزم به فى «الوجيز». واختاره أبو بكر. وقدمه فى «المحرر». والوجه الثانى، ليس لها الفسخ

بعد الدخول. نقل ابن منصور، إن تزوج مفلسا، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال: عندى عرض ومال وغيره. قال فى «التصحيح»، فى كتاب النفقات: المشهور فى المذهب لا فسخ لها. واختاره ابن حامد، والمصنف. وقيل: إن أعسر بعد الدخول، انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول، كما تقدم، إن قلنا: لها منع نفسها هناك. فلها الفسخ هنا، وإلا فلا. وهى طريقته فى «المغنى»، وابن منجى فى

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. ـــــــ «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling if a wife consents to stay with an insolvent husband and later seeks annulment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10709)

فائدتان؛ إحداهما، لو رضيت بالمقام معه مع عسرته، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ، لم يكن لها ذلك، على الصحيح من المذهب. وقيل: لها ذلك. فعلى المذهب، لها منع نفسها. الثانية، لو تزوجته عالمة بعسرته، لم يكن لها الفسخ. على الصحيح من المذهب. وقيل: لها ذلك.

Mas'alah: Who holds the right to annul a slave wife's marriage due to the husband's insolvency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10709)

تنبيه: محل هذه الأحكام، إذا كانت الزوجة حرة، فأما إن كانت أمة، فالخيرة فى المنع والفسخ إلى السيد. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهما. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، وغيرهما [1]. وقيل: لها. قال فى «الرعاية»: وهو أولى، كولى الصغيرة والمجنونة.

Mas'alah: Is a judicial ruling required for annulment of marriage due to insolvency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10709)

قوله: ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. هذا المذهب، وعليه جماهير (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الأصحاب، وقطعوا به. وقيل: لا يحتاج إلى حكم حاكم، كخيار المعتقة تحت عبد. انتهى.

Mas'alah: Can a woman seek annulment due to her husband's harmful absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10806)

قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: خرج ابن عقيل قولا، أن لها الفسخ بالغيبة المضرة بها، ولو لم يكن معقودا، كما لو كوتب [1]، فلم يحضر بلا عذر.

Mas'alah: Can a woman whose husband is known to be alive, like a prisoner, seek annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10806)

وقال المصنف فى «المغنى» [2]، فى امرأة من علم خبره، كأسير، ومحبوس: لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله، وإلا فلا، إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to consummate the marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10806)

وإن تعذر الوطء لعجز، فهو كالنفقة وأولى؛ للفسخ بتعذره إجماعا فى الإيلاء. وقاله أبو يعلى الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to consummate compared to an impotent man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10806)

وقال أيضا: حكمه كعنين.

Mas'alah: What is the ruling on separation if the husband refuses without excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10808)

فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن عذر، وطلبت الفرقة، فرق ــــــــ

Mas'alah: Does the wife have the right to seek separation before consummation if the husband refuses marital duties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10809)

ولو قبل الدخول. نص عليه. يعنى حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم، وأبى ذلك من غير عذر، وحيث، قلنا بعدم الوجوب، فليس لها ذلك مع امتناعه

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is annulment conditional on the obligation of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10810)

وقيل: ليس لها الفسخ، إلا إذا قلنا بوجوب الوطء. وهو ظاهر ما جزم به فى «تجريد العناية». قلت: وهو بعيد جدا. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: Can the judge annul a marriage due to harmful absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10810)

وقال ابن عقيل فى «المفردات»: وقيل: قد يباح الفسخ، وطلاق الحاكم لأجل الغيبة، إذا قصد بها الإضرار؛ بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر

Mas'alah: Does the judge's ruling of separation affect the marriage inwardly or only outwardly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12055)

وإذا حكم الحاكم بالفرقة، نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، فلو طلق الأول، صح طلاقه. ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا، فينفسخ نكاح الأول، ولا يقع طلاقه. ـــــــ والشارح: وهو القياس. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وصححه في «النظم». وقال ابن عقيل: لا يعتبر فسخ النكاح الأول –على الأصح– كضرب المدة. انتهى. وعنه، يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء. [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] [1]. وأطلقهما في «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a second husband when the first husband reappears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12063)

والقياس أن ترد إلى الأول ولا خيار، إلا أن يفرق الحاكم بينهما، ونقول بوقوع الفرقة باطنا، فتكون زوجة الثاني بكل حال. وعنه التوقف في أمره. والمذهب الأول. ـــــــ «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين». وعنه، لا يرجع به عليها. قال في «المغني» [1]: وهو أظهر. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد». (1) المغني 11/ 254.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking compensation from the one who caused the annulment of her marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12228)

فائدة [1]: حيث أفسد نكاح المرأة، فلها الأخذ ممن أفسده. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: متى خرجت منه (1) في الأصل: «قوله».

Mas'alah: Is annulment due to a defect treated like a void marriage for maintenance purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12292)

فائدة: الفسخ لعيب كنكاح فاسد. قدمه فى «الفروع». [وقاله القاضى، وابن عقيل، وقاله الزركشى. وعند القاضى، هو كصحيح. واختاره المصنف. قال فى «الفروع»]

[1]: وهو أظهر. قال فى «الرعاية (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الكبرى»:

وإن دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب، فلها السكنى والنفقة، وإن كانت حاملا حتى تضع، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for a pregnant woman after annulment due to her being a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12295)

ومنها، لو تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة -وهو ممن يباح له نكاح الإماء- ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه، ففيه طريقان؛ أحدهما، وجوب النفقة عليه، على كلتا الروايتين. وفى «المحرر» فى كتاب النفقات ما يدل عليه. قال ابن رجب: وهو الصحيح. والطريق الثانى، إن قلنا: النفقة للحمل. وجبت على الزوج، وإن قلنا: للحامل. لم تجب. ذكره [فى «المحرر»] [1]، فى كتاب النكاح.

Mas'alah: Can the judge annul the marriage if the husband's inability to pay maintenance is established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12335)

فائدة: إذا ثبت إعساره، فللحاكم الفسخ بطلبها. قدمه فى «الفروع». وقاله أبو

الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما، وقالا فى النفقة: ولا تجد من يدينها

. . . . . عليه. وذكره

المصنف وغيره فى الغائب، ولم يذكروه فى الحاضر الموسر المانع.

Mas'alah: Is the annulment of marriage due to inability to pay maintenance considered a faskh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12336)

ورفع النكاح [1] هنا فسخ [2]. قدمه فى «الفروع». وقال فى «الترغيب»: هو قول جمهور أصحابنا، فيعتبر الرفع إلى الحاكم، فإذا ثبت إعساره، فسخ بطلبها (1) فى الأصل: «الحاكم». (2) بعده فى ش: «بطلبها أو فسخت».

. . . . . .

Mas'alah: Does the wife's annulment take effect without the judge's order?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12337)

أو فسخت بأمره، ولا ينفذ بدونه. على الصحيح من المذهب. وقيل: ظاهرا. وفى «الترغيب»، ينفذ مع تعذره. وقال فى «الرعاية»: وإن تعذر إذنه، نفذ [1] مطلقا. وقيل: هذه الفرقة طلاق. فعلى هذا، يأمره الحاكم -بطلبها- بطلاق أو نفقة، فإن أبى،

طلق عليه الحاكم. جزم به فى «التبصرة»، (1) سقط من: ط، أ.

Mas'alah: Can the wife choose annulment after initially choosing to stay with an insolvent husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12338)

فإن اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ، فلها ذلك ـــــــ و «الرعاية»، و «الوجيز»، وغيرهم. فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عسرته. قلت: فيعايى بها. وقيل: يصح. وهو المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. فإن راجع، طلق عليه ثانية، فإن راجع، طلق عليه ثالثة. وأطلقهما فى «الفروع». وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب، فلو لم يقدر، فقيل: ثلاثة أيام. وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته. وقال فى «المغنى» [1]: يفرق بينهما. وأطلقهما فى «الفروع». قوله: فإن اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ، فلها ذلك. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: لها ذلك فى الأصح. وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، ليس لها ذلك، كما لو رضيت بعسرته فى الصداق. (1) انظر: المغنى 11/ 360، 361.

. . . . . ـــــــ قال فى «المحرر»: فعلى هذا، هل خيارها الأول على التراخى أو على الفور؟ على روايتى خيار العيب، على ما تقدم فى بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband is unable to provide housing or dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12343)

وإن أعسر بالسكنى أو المهر، فهل لها الفسخ؟ على وجهين. ـــــــ و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضى: تسقط. أى الزيادة، عن نفقة المعسر أو المتوسط؛ لأن كلام المصنف فى ذلك، وصرح به الأصحاب، لا أنها تسقط مطلقا. وقال فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»: وقال القاضى: تسقط زيادة اليسار والتوسط. قال فى «الرعايتين»، وقيل: تسقط زيادة اليسار والتوسط. قلت: غير الأدم.

Mas'alah: What are the two views on a wife's right to annulment if the husband is unable to provide housing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12343)

قوله: وإن أعسر بالسكنى أو المهر، فهل لها الفسخ؟ على وجهين. إذا أعسر

. . . . . ـــــــ بالسكنى،

فأطلق المصنف فى جواز الفسخ لها وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، لها الفسخ. وهو

الصحيح. صححه فى «التصحيح». واختاره ابن عقيل. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». والثانى، لا فسخ لها. ذكره القاضى. وجزم به فى «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس». وهو ظاهر ما قدمه فى «المحرر».

. . . . . ـــــــ وأطلق فى جواز الفسخ إذا أعسر بالمهر وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع» [1]؛ أحدهما، لها الفسخ مطلقا. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر». والوجه الثانى، ليس لها ذلك. اختاره ابن حامد وغيره. قال المصنف: وهو أصح. ونصره. وجزم به الأدمى فى «منتخبه». وقدمه فى «الخلاصة». قلت: وهو الصواب. وقيل: إن أعسر قبل الدخول، فلها الفسخ، وإن كان بعده، فلا. قال الشارح، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage if the husband is imprisoned for withholding maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12352)

فإن غيبه، وصبر على الحبس، فلها الفسخ. وقال القاضى: ليس لها ذلك. ـــــــ قوله: فإن غيبه وصبر على الحبس، فلها الفسخ. هذا المذهب. جزم به الخرقى، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. قال فى «الرعايتين»: لها الفسخ فى الأقيس. قال فى «الحاوى

. . . . . ـــــــــ الصغير»:

فلها الفسخ، فى أصح الوجهين. قال فى «تجريد العناية»: فإن أصر، فارقته عند الأكثر. وقدمه فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح. قال الناظم: فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب ... أو البعض إن تظفر بمال الحقلد [1] (1) الحقلد، كعملس: البخيل. وبعده فى «عقد الفرائد» 2/ 238: لتأخذ بالمعروف منه كفاية لها ولأولاد الشحيح المعقد.

Mas'alah: What is the ruling if the absent husband leaves no maintenance and the wife cannot access his wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12354)

وإن غاب ولم يترك لها نفقة، ولم تقدر له على مال، ولا الاستدانة عليه، فلها الفسخ، إلا عند القاضى، فيما إذا لم يثبت إعساره. ـــــــــ فإن يتعذر يلجه حاكم، فإن ... أبى يعطها عنه، ولو قيمة أعبد وقال القاضى: ليس لها ذلك. قال فى «الترغيب»: اختاره الأكثر. وقدمه فى «الخلاصة». وأطلقهما فى «المذهب». قوله: وإن غاب، ولم يترك لها نفقة، ولم تقدر له على مال، ولا الاستدانة

Mas'alah: Is annulment for non-payment of maintenance valid without a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12355)

ولا يجوز الفسخ فى ذلك كله إلا بحكم الحاكم. ـــــــ عليه، فلها الفسخ. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «النظم»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضى: ليس لها ذلك إذا لم يثبت إعساره. قال فى «الترغيب»: اختاره الأكثر. وتقدم أن لها أن تستدين وتنفق. قوله: ولا يجوز الفسخ فى ذلك إلا بحكم حاكم. وهو المذهب، وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وحكى المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم فى كتاب الصداق، لها أن تفسخ بغير حكم حاكم فيما إذا أعسر بالمهر. وتقدم ذلك فى آخر كتاب الصداق، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when she annuls the marriage during her terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

وأن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها: بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو زوجها الصغير أو استدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم أو ارتدت: لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع فقال: والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها كما لو كان هو المطلق هذا أن كانت متهمة فيه وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد أو

فعلته مجنونة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband is impotent and the wife separates from him during his terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1311)

وأن كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصبها حتى مرضت في آخر الحول واختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband impotent or castrated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1433)

إذا وجدت زوجها مجبوبا: أي مقطوع الذكر لم يبق منه ما يطأ به أو أشل: فلها الفسخ في الحال فإن أمكن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها مع يمينها وإن عنينا لا يمكنه الوطء بإقراره أو ببينة على إقراره أو بنكوله كما يأتي أجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه إلى الحاكم فيضرب له المدة ولا يضربها غيره ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته ولو عزل نفسه أو سافر 1 قسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة للخيار إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يختص بالرجال. وهو ما ذكره المصنف في هذا الفصل وثانيها ما يشترك فيه الرجال والنساء وثالثها ما يختص بالنساء.

Mas'alah: What are the rulings on impotence ('inah) and its effect on marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1434)

حسب عليه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ وإن وجب قبل الحول ولو بفعلها فلها الخيار من وقتها فإن قال قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها فإن أقرت أو ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترافعه وإن قالت في وقت من الأوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد وإن لم يعترف ولم تكن بينة ولم يدع وطأ حلف فإن نكل أجل فإن اعترفت أنه وطئها مرة في القبل ولو في مرض يضرها فيه الوطء أو في حيض ونحوه أو في إحرام أو وهي صائمة وطاهرة ولو في الردة بطل كونه عنينا فإن وطئها في الدبر أو في نكاح سابق أو وطئ غيرها لم تزل العنة لأنها قد تطرأ وإن أدعى وطء بكر فشهد بعذرتها امرأة ثقة أجل والأحوط شهادة امرأتين وإن لم يشهد بها أحد فالقول قوله وعليها اليمين إن قال أزلتها وعادت وإن شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليمين إن قالت زالت بغيره وكذا إن أقر بعنته وأجل وادعى وطأها في المدة وإن كانت ثيبا وأدعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فقولها وإن ادعى الوطء ابتداء وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فقولها وإن أدعى الوطء ابتداء مع إنكار العنة وأنكرته فقوله مع بينة فإن نكل قضى عليه بنكوله ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوع مع انتشاره وإن دعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا وإن علم إن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة وإن كان لكبر أو مرض لا يرجى زواله ضربت له

المدة وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته فإن كان في ابتداء الأمر لم تضرب له مدة وإن كن بعد ضربها انقطعت وإن كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته كما لو أقر بها

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1436)

فصل: 1- ويثبت الخيار في فسخ النكاح فصل: 1- ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة واحدة عدل وإن شهدت بما قال الزوج عمل بها وإلا فالقول قول المرأة وإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت به خيار فإن زال المرض ودام به الإغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار2

Mas'alah: What defects in marriage give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1437)

ويثبت باستحاضة وقرع في رأس وله ريح منكرة فإن كان عالما بالعيب وقت العقد أو علم بعده ورضي به أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب

فلا خيار له والقول قوله مع يمينه في عدم علمه فإن رضي بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه فله الخيار فإن ظن العيب الذي رضي به يسيرا فبان كثيرا كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه أو زاد بعد العقد فلا خيار له وإن كان الزوج صغيرا وبه جنون أو جذام أو برص فلها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء. 1 يريد بقوله [وهنا] أنه إذ كان الفسخ لعيب طرأ بعد الدخول فلا رجوع بالمهر على أحد.

Mas'alah: When may the wife seek annulment due to her husband's absence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

فإن قصده فلها الفسخ به إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling when a spouse comes to own the other?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

ومتى ملك الزوج امرأته, أو المرأة زوجها, انفسخ النكاح قولا واحدا.

Mas'alah: What defects in a woman allow a husband to annul the marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

وترد المرأة الحرة في النكاح بالجنون, والجذام, والبرص, والعفل, والقرن, والفتق,

والرتق, وقيل: والكوسج, فترد بهذه الخصال, ولكل واحدة منها.

Mas'alah: What defects in a man allow a wife to annul the marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

وكذلك الرجل إذا كان مجنونا, أو مجذوما أو أبرص, أو مجبوبا, كان للمرأة فراقه بغير أجل إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the waiting period for annulment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

فأما العنين فإنه يؤجل سنة من يوم ترافعه, فإن وطء, وإلا كان لها فراقه إن اختارت ذلك.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to divorce and the wife seeks annulment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

فإن امتنع من طلاقها, فرق الحاكمبينهما إذا طالبت المرأة بذلك.

Mas'alah: If the separation is a dissolution, can the husband take her back without a new marriage contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

فإن قلنا إنها فرقة, فلا رجعة فيها قولا واحدا. ومتى اختار مراجعتها احتاجا إلى تجديد عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman who denies it without evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=494)

ومن ادعى زوجية امرأة وأنكرته, ولا بينة له, فرق الحاكم بينهما, ولم تحلف المرأة. قال بعض أصحابنا: وأرى للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما, فإن كان الزوج كاذبا لم يضر ذلك, وإن كان صادقا انفسخ العقد بذلك, وجاز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء العدة. وهذا وجه صحيح, وقد لوح أحمد رضي الله عنه في موضع بأن لحكم الحاكم تأثيرا في فسخ عقد النكاح.

Mas'alah: What are the grounds for option of annulment due to defects in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=931)

[باب الخيار في النكاح] وأسبابه أربعة: أحدها: أن يجد أحدهما بصاحبه عيبا يمنع الوطء وهو سبعة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجنون مطبقا كان أو غير مطبق، والجذام، والبرص، واثنان في الرجل: الجب والعنة، واثنان في المرأة: الرتق، وهو انسداد الفرج. والفتق وهو انخراق ما بين مخرج البول والمني. وقيل: انخراق ما بين القبل والدبر، فمن وجد بصاحبه عيبا منها فله الخيار في فسخ النكاح،

لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: البسي ثيابك والحقي بأهلك»

فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع. وإن كان قد بقي من ذكر المجبوب ما يمكن الجماع به، ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة فلا خيار لها؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع. وإن اختلفا في ذلك، فالقول قول المرأة؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on finding a spouse to be a hermaphrodite or eunuch?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=932)

فصل: وإن وجد أحدهما الآخر خنثى، أو وجدت زوجها خصيا ففيه وجهان: أحدهما: لها الخيار؛ لأنه يثير نفرة، وفيه نقص وعار، فأشبه البرص. والثاني: لا خيار لها؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع. واختلف أصحابنا في البخر، وهو نتن الفم. وفي الذي لا يستمسك بوله أو خلاه. فقال أبو بكر: يثبت به الخيار؛ لأنه ينفر عن الاستمتاع، ويتعدى ضرره ونجاسته. وقال غيره: لا خيار فيه؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه، ويتخرج عليه الناصور والباسور والقروح السيالة في الفرج؛ لأنها في معناه. واختلفوا في العفل، وقيل: هي رغوة في الفرج يمنع لذة الوطء، فعده الخرقي مانعا كذلك، ولم يعده القاضي في الموانع؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع. وكذلك يخرج في الرائحة الكريهة التي في الفرج تثور عند الوطء. وما عدا هذه العيوب كالقرع والعمى والعرج لا يثبت به خيار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه.

Mas'alah: Is annulment of marriage due to a defect valid only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=933)

فصل: ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ للإعسار. فإن رده الحاكم إلى مستحقه جاز، والفرقة الواقعة بينهما فسخ لا طلاق؛ لأنه رد لعيب، فكان فسخا كرد المشتري. وإن اتفقا على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد، ويرجع على طلاق ثلاث. وقال أبو بكر: فيها قول آخر: إنها تحرم على التأبيد؛ لأنه فرقة حاكم، فأشبهت فرقة اللعان، ولنا أنها فرقة لعيب أشبهت فرقة المعتقة تحت عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman if her husband divorces her with a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=936)

فصل: وإن طلقها الزوج طلاقا بائنا، ثم أعتقت فلا خيار لها؛ لأنه لا نكاح بينهما يفسخ. وإن كان رجعيا فلها الفسخ في العدة؛ لأن نكاحها باق ويمكن فسخه، فإذا فسخت انقطعت الرجعة، وبنت على ما مضى من العدة، كما لو طلقها بائنة. وإن اختارت المقام معه بطل خيارها؛ لأنها حالة صح منها اختيار الفسخ، فصح اختيار المقام، كصلب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul the marriage due to deception about her husband's freedom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=936)

فصل: السبب الثالث: الغرر. فلو تزوجت المرأة رجلا مطلقا، أو على أنه حر فبان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح؛ لأنها إذا ملكت الفسخ بالحرية الطارئة، فللسابقة أولى. ولها الفسخ من غير حاكم، كما لو عتقت تحت عبد. ومن جعل الحرية من شروط الكفاءة، والكفاءة من شروط النكاح أبطله، لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the fourth cause for annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=939)

فصل: والسبب الرابع: الإعسار بالنفقة ونحوها على ما نذكره في موضعه، ومخالفته شرطها اللازم، كاشتراطها دارها ونحوها على ما مضى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to annulment upon emancipation when her husband is a non-Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=945)

ولو أسلم عبد وتحته أمة كافرة فأعتقت، أو أسلمت قبله ثم أعتقت فلها فسخ النكاح؛ لأنها عتقت تحت عبد، فإذا فسخت، ثم أسلم الثاني في العدة بانت بفسخ النكاح. وإن لم يسلم الثاني تبينا أنها بانت باختلاف الدين، وعليها عدة حرة في الموضعين؛ لأنها وجبت وهي حرة، أو عتقت في أثناء عدة يمكن الزوج تلافي نكاحها فيها، فأشبهت الرجعية. وإن أخرت الفسخ حتى أسلم الثاني منهما لم يسقط حقها؛ لأنها تركته اعتمادا على جريانها إلى البينونة، فأشبهت الرجعية. وإن قالت: قد رضيت بالزوج، فذكر القاضي: أنه يسقط حقها؛ لأنها رضيته في حال يمكن فسخه فصح، كحالة اجتماعهما

على الإسلام.

Mas'alah: Is a court order required for a wife to annul the marriage due to non-maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1126)

فصل: وإن اختارت الفسخ، لم يجز لها ذلك، إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولها المطالبة بالفسخ في الحال؛ لأنه فسخ لتعذر العوض، فثبت في الحال، كفسخ البيع لفلس المشتري.

Mas'alah: Can a slave owner or guardian seek annulment if the husband of a slave or minor is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1126)

فصل: وإن أعسر زوج الأمة، فلم تختر الفسخ، لم يكن لسيدها الفسخ؛ لأن الحق لها، فلم يكن له الفسخ، كالفسخ للعنة، وإن أعسر زوج الصغيرة والمجنونة، فليس لوليهما الفسخ؛ لأنه فسخ لنكاحهما، فلم يملكها وليهما، كالفسخ للعيب، وحكي عن القاضي: أن لسيد الأمة الفسخ؛ لأن الضرر عليه، ويحتمل أن يملك ولي الصغيرة والمجنونة الفسخ؛ لأنه فسخ لفوات العوض، فملكه كفسخ البيع، لتعذر الثمن.

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve immediately or upon expiry of the waiting period when one polytheist spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=508)

36 – مسألة: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول هل ينفسخ العقد في الحال، أم يقف على انقضاء العدة فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح؟ فقال أبو بكر: روى عنه نحو من خمسين رجلا أنه يقف على انقضاء العدة فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح. منهم أبو طالب وعبد الله وابن القاسم وإسحاق وإبراهيم وهو حنبل وهو اختيار الخرقي. قال أبو بكر: روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمكشاتي: أن النكاح ينفسخ في الحال وهو اختيار أستاذنا أبي بكر الخلال، واختار هو ذلك أيضا. وكذلك إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول هل يتعجل الفراق أم يقف على انقضاء العدة؟ على روايتين: نقل أبو طالب والميموني ينفسخ في الحال. ونقل حنبل: يقف على انقضاء العدة: وهو اختيار الخرقي. فإذا قلنا يقف: وهو الصحيح فوجهه أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ رد هندا إلى أبي سفيان وكان قد تأخر إسلامها. ولأنه لفظ لو كان قبل الدخول تعجلت

الفرقة فإذا كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة بعد انقضاء العدة قياسا على الطلاق ولا يلزم عليه الرضاع لأنه ليس بقول وإنما هو فعل أو نقول: لفظ تقع به الفرقة فاختلف باختلاف الدخول وغيره دليله ما ذكرناه. ووجه الثانية: أنه اختلاف دين فأوجب الفرقة دليله قبل الدخول ولأن ما يوجب فيه الفسخ لا يتغير فيه انقضاء العدة ولا يفرق فيه بين الدخول وبعده كالرضاع وشراء الزوجة ووطء أمها.

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage if she is freed along with her husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=513)

خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت مع زوجها

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage if both she and her husband are freed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=513)

42 – مسألة: فإذا قلنا: إن النكاح لم ينفسخ بعتقهما فهل لها الخيار؟ فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لها الخيار. ونقل محمد بن حبيب: لا خيار لها وهو اختيار أبي بكر لأنه لم يحدث بالعتق نقص على الزوجة بل كمل جميعا في حالة واحدة فيجب ألا تملك الفسخ كما لو كانا سفيهين فبلغا أو فاسقين فعدلا. ووجه من قال: يملك الفسخ أنها كملت بالحرية تحت من لم تسبق له الحرية فملكت الفسخ فإذا وجد منهما لم يمنعها من ثبوت الفسخ كالعيب ولأن ردتهما

تجري مجرى ردة أحدهما في باب تحريم الوطء وفسخ النكاح كذلك هاهنا والأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a slave woman who is partially freed

while married to a slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=514)

خيار الفسخ للأمة أعتق بعضها وهي تحت عبد

Mas'alah: Does a partially freed slave woman have the option to annul her marriage if married to a slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=514)

43 – مسألة: فإن كان لنفسين، فأعتق أحدهما حصته وكان معسرا، وهي تحت عبد، فهل تملك خيار الفسخ؟ فقال الخرقي: لا تملك وهو الصحيح لأنه إنما ثبت لها الخيار لأنها صارت كاملة في نفسها كاملة في أحكامها، وهذا المعنى لا يوجد فيها إذا أعتق بعضها لأن أحكامها لم تكتمل بل هي في حكم الأمة القن في الشهادة والولاية ونحو ذلك مما لا يتبعض. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف تملك، ونقل ذلك عن أحمد في رواية محمد بن الحكم، لأنها أكمل منه بما يحصل فيها من الحرية ولهذا نقول: إنها ترث وتورث وتحجب على قدر ما فيها من الحرية فيجب أن تملك الفسخ كما لو أعتق جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice of annulment due to impotence during terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2166)

تنبيه: إذا أعتقت فاختارت نفسها، أو كان الزوج عنينا، فأجل سنة، ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحول، فاختارت فرقته، وفرق بين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife annuls a marriage due to harm during terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2166)

هما، لم يتوارثا، ذكره ابن اللبان، وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها، لم يرثها؛ لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار، ولو زوج ابنة أخيه صغيرة، ففسخت النكاح في مرضها، لم يرثها الزوج بغير خلاف علمناه؛ لأن النكاح فاسد من أصله في الصحيح من المذهب، وعن أحمد: خلافه، ولها الخيار؛ لأن الفسخ ليس للفرار فلم يرثها، كما لو فسخت المعتقة نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage when her husband is a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2362)

عبدا، فلها الخيار في فسخ النكاح، ولها الفسخ بغير حكم حاكم، فإن أعتق قبل فسخها، أو أمكنته من وطئها - بطل خيارها، فإن ادعت الجهل بالعتق - وهو مما [المبدع في شرح المقنع] » وجوابه أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها خيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، وعن الخبر بأن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبدا - رواه البخاري، وروى مسلم من حديث القاسم وعروة، عن عائشة «أن بريرة كان زوجها عبدا، وقالت: لو كان حرا لم يخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم

-» قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب (وإن كان عبدا، فلها الخيار من فسخ النكاح) بالإجماع، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ; لأنه - عليه السلام - خير بريرة فاختارت نفسها، فإن اختارت الفسخ فلها فراقه، وإن رضيت بالمقام فلا ; لأنها أسقطت حقها، فإن عتق بعضها، فلا خيار لها على المذهب، وعنه: بلى، وعنه: أو معتق بعضه، وعنه: ليس فيه بقدر حريتها، وفي "الترغيب" : إذا عتقت تحت معتق بعضه، فلها الفسخ (ولها الفسخ) على التراخي ما لم ترض به (بغير حكم حاكم) ; لأنه فسخ مجمع عليه غير مجتهد فيه كالرد بالعيب، بخلاف خيار العيب في النكاح، فإنه مجتهد فيه كالفسخ للإعسار، فإن اختارت الفراق كان فسخا وليس بطلاق في قول الجمهور، قال أحمد: الطلاق ما تكلم به ; ولأنها فرقة من قبل الزوجة، فكانت فسخا كما لو اختلف دينهما أو أرضعت من ينفسخ نكاحه برضاعها، فعلى هذا لو قالت: اخترت نفسي، أو فسخت هذا النكاح انفسخ، ولو قالت: طلقت نفسي، ونوت المفارقة - كان كناية في الفسخ (فإن أعتق قبل فسخها) بطل خيارها ; لأنه إنما كان لدفع الضرر بالرق، وقد زال بعتقه، فسقط كالمبيع إذا زال عيبه (أو أمكنته من وطئها، بطل خيارها) نص عليه، روي عن ابن عمر، وحفصة - رواه مالك ; «ولقوله - عليه السلام - لبريرة: فإن قربك، فلا خيار لك» رواه أبو داود، والدارقطني بإسناد حسن، وظاهره سواء علمت بالخيار أو لا، وهو المذهب، وذكر القاضي أن لها الخيار إذا لم

يجوز جهله - أو الجهل بملك الفسخ، فالقول قولها، وقال الخرقي: يبطل خيارها، علمت أو لم تعلم.

Mas'alah: What are the defects that give the right to annul a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2366)

باب حكم العيوب في النكاح العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام، أحدها: ما يختص بالرجال، وهو شيئان، أحدهما: أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، [المبدع في شرح المقنع] واحتج أحمد بما روى نافع، عن ابن عمر. أما إذا كانت امرأته فعتقا – لم ينفسخ ; لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها، فلأن لا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى، وهذه التي ذكرها المؤلف هي كاحتمال في "الواضح" في عتقه وحده بناء على غناه عن أمة بحرة، وذكر غيره إن وجد طولا، فلو أعتق نصفهما فهو كما لو عتقا معا.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2366)

باب حكم العيوب في النكاح خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين ; للعيب يجده في الآخر، روي عن عمر، وابنه، وابن عباس – وبه قال أكثرهم – وعن علي، وابن مسعود، أن الحرة لا ترد بعيب إلا أن يكون الرجل مجبوبا أو عنينا، فإن لها الخيار، فإن اختارت الفراق، فرق الحاكم بينهما بطلقة، ولا يكون فسخا ; لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح كالعمى ونحوه، وأجيب عنه بأن المختلف فيه يمنع الوطء، فأثبت الخيار كالجب، والرجل أحد الزوجين، فثبت له الخيار كالمرأة، «وتزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – امرأة فأبصر بكشحها بياضا فقال: خذي عليك ثيابك» رواه أحمد وسعيد. (العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام) لأن منها ما يختص الرجال، ومنها ما

يختص النساء، ومنها ما هو مشترك بينهما (أحدها: ما يختص الرجال وهو شيئان، أحدهما: أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره، ولم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به) ; لأن ذلك يمنع المقصود من النكاح، أشبه العنة، بل أولى ; لأنه لا يرجى زواله بخلاف العنة، وحينئذ العيوب المثبتة للفسخ ثمانية: الجب، والعنة، والقرن، والعفل، والجنون، والجذام، والبرص، وقال القاضي: هي سبعة، فالقرن والعفل واحد،

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2367)

الثاني: أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء، فإن اعترف بذلك، أجل سنة منذ ترافعه، [المبدع في شرح المقنع] وهو الرتق أيضا ; لأنه لحم ينبت في الفرج، وحكاه عن أهل الأدب، فبعضها يتعذر الوطء معه، وبعضها يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وبعضها يخشى تعديه إلى النفس والنسل (فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي، فالقول قولها) على المذهب لأنها تدعي شيئا يعضده الحال ; ولأنه بالقطع يضعف، والأصل عدمه (ويحتمل أن القول قوله) كما لو ادعى الوطء في العنة، وكما لو كان ذكره قصيرا ما لم تكن بكرا، قاله في "المحرر" "." [أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء] (الثاني: أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء) العنين: هو العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء: إذا عرض، وقيل: الذي له ذكر ولا ينتشر، فإن اختلفا في وجود العنة، فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، عمل بها، وإلا حلف المنكر، وقبل قوله، فإن كان مريضا يغمى عليه ثم يزول، فذلك مرض لا يثبت به خيار، وإن زال المرض ودام به الإغماء فهو الجنون، فإذا ثبت أنه عنة، فهو عيب تستحق المرأة به الفسخ بعد أن

تضرب له مدة يختبر بها، ويعلم حاله بها في قول الجماهير (فإن اعترف بذلك) وأقيمت به بينة عادلة (أجل سنة منذ ترافعه) ; لقول عمر، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، رواه الدارقطني، ولا مخالف لهم، رواه أبو حفص، عن علي، وكالجب، وخبر امرأة رفاعة: إنما معه مثل هدبة هذا الثوب – لا حجة فيه، فإن المدة إنما تضرب مع اعترافه وطلب المرأة ذلك، مع أن الرجل أنكر ذلك، وقال: إني لأعركها عرك الأديم، قال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة، وحينئذ لا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط، قاله في "الترغيب" ; ولأن العجز عنه يحتمل أن يكون مرضا، فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة، وقيل: شمسية، فإن كان من يبس زال في الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس، وإن كان من برودة زال في الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية، ولم يزل، علم أنه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to impotence (innah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2368)

فإن وطئ فيها، وإلا فلها الفسخ، فإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنينا، فإن وطئها في الدبر، أو وطئ غيرها – لم تزل العنة، ويحتمل أن تزول، فإن ادعى [المبدع في شرح المقنع] خلقة، قال أحمد: أهل الطب قالوا: الداء لا يسجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. وابتداء السنة منذ ترافعه، قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله بخلاف مدة الإيلاء (فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ) في ظاهر المذهب ; لأنه لا تثبت عنته، فيثبت لها الفسخ، واختار أبو بكر وصححه المجد: أنه لا يؤجل، ويفسخ

في الحال كالجب ; ولأن المقتضي للفسخ قد وجد، وزواله لا يحتمل الأجل، والظاهر عدمه، والحاصل أنها إذا ادعت عدم وطئها لعنته سئل عن ذلك، فإن أنكر وهي عذراء فالقول قولها، وإلا فالقول قوله مع يمينه – في ظاهر المذهب ; لأن الأصل السلامة، والأصح أنه يحلف، فإن نكل عنها ثبت عجزه، وأجل سنة في قول عامتهم (فإن اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنينا) في قول أكثر العلماء ; لأنه قد تجددت قدرته على الوطء، فبطل كونه عنينا ; لأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة تثبت بوطء واحد، فكذا هذا، وأما الجب، فقد تحقق به العجز، فافترقا.

Mas'alah: Does intercourse in the anus or with another woman remove impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2368)

فإن وطئها في الدبر، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة) جزم به في "الوجيز" وغيره ; لأن الدبر ليس محلا للوطء، أشبه ما لو وطئ دون الفرج ; ولأن كل امرأة تعتبر في نفسها ; لأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها، وهو موجود هنا وإن وطئ غيرها، (ويحتمل أن تزول) هذا وجه حكاه في "المحرر"

أنه وطئها، وقالت: إنها عذراء، فشهد بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها،

Mas'alah: How is a husband's claim of impotence tested by examining his semen?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2369)

وقال الخرقي: يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها) نقله عن أحمد مهنا، وأبو داود، وأبو الحارث، واختاره القاضي وأصحابه ; إذ بذلك يظهر صدقه أو صدقها ; إذ الغالب أن العنين لا ينزل، فمع الإنزال يغلب على الظن كذبها، فيكون القول قوله مع يمينه، ومع عدم الإنزال يظهر صدقها، فيكون القول قولها، ومع الإنزال إذا

معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها.

Mas'alah: What are the female-specific defects (ratq, qaran, 'afal) that give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2370)

فصل القسم الثاني: يختص بالنساء، وهو شيئان: الرتق، وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده، وقيل: [المبدع في شرح المقنع] أنكرت أنه يختبر، فيجعل على النار، فإن ذاب فهو مني ; لأن ذلك من علاماته، وإن يبس وتجمع فهو بياض بيض، فإن ضعف عن إخراجه قبل قولها ; لأن الظاهر معها، وذكر أبو بكر أنه يزوج امرأة لها دين وحظ من جمال، فإن ذكرت أنه قربها كذبت الأولى، وخيرت الثانية بين المقام معه أو فراقه، ويكون صداقها في بيت المال، وإن ذكرت أنه لا يقربها فرق بينه وبين الزوجتين، ومهراهما في ماله، واعتمد على ما روي أن امرأة جاءت إلى سمرة، فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها، أنه كتب إلى معاوية فأمره بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming impotence of her insane husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2370)

فرع: إذا ادعت زوجة مجنون عنته، ضربت له مدة عند ابن عقيل، وهل يبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي؟ فيه خلاف. أ [ما يختص النساء] فصل (القسم الثاني: يختص النساء) وهو ظاهر (وهو شيئان: الرتق) بفتح الراء والتاء يعني ملتصقا لا يدخل الذكر فيه، قاله أبو الخطاب، وقال الجوهري: هو مصدر امرأة رتقاء، أي: بينة الرتق لا يستطاع جماعها ; لارتتاق ذلك الموضع منها (وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه) قاله في "الفروع" وغيره ; لأنه يمنع من استيفاء مقصود النكاح، أشبه الجب والعنة ; ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها بعيب كالصداق (وكذلك القرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده) كذا قيل، أما القرن - بفتح القاف والراء - قرنت المرأة بكسر الراء، تقرن قرنا، بفتحها فيهما إذا كان في فرجها قرن وهو العظم، أو غدة مانعة من سلوك الذكر، وأما العفل - بوزن فرس: شيء يخرج من فرج المرأة وحياء الناقة شبيه بما يكون في خصية الرجل (وقيل: القرن عظم، والعفل: رغوة فيه) بتثليث الراء، ورغوة اللبن

القرن: عظم، والعفل: رغوة فيه تمنع لذة الوطء.

Mas'alah: What is the definition of al-fatq (a vaginal defect) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2371)

الثاني: الفتق، وهو انخراق ما بين السبيلين، وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني.

Mas'alah: What are the marital defects that give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2371)

ام والبرص، والجنون، سواء كان مطبقا، أو يخنق في الأحيان، فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة. فصل واختلف أصحابنا في البخر وهو نتن الفم، وقال ابن حامد: نتن في الفرج [المبدع في شرح المقنع] معروفة، وزبد كل شيء: رغوته (تمنع لذة الوطء) قاله أبو حفص، وقال القاضي: هما والرتق لحم ينبت في الفرج. 1 - (الثاني: الفتق) قال الجوهري: الفتق - بالتحريك - مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج خلاف الرتقاء (وهو انخراق ما بين السبيلين) وهو المذهب، واعتمد عليه في "الفروع" (وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني) قدمه في "الكافي" ; لأن فيه تنفيرا، أشبه انخراق ما بين السبيلين، وفي "المحرر" : إذا انخرق مخرجا البول والمني في الفرج، فهل يثبت الخيار؟ على وجهين. [عيوب مشتركة بينهما] (الثالث: مشترك بينهما، وهو الجذام والبرص) لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضا، فقال: الحقي بأهلك» فثبت الخيار بالبرص، وباقي العيوب بالقياس عليه ; ولأنهما يثيران نفرة في النفس تمنع قربان أحدهما الآخر، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل (والجنون) ; لأنه يثير النفرة المذكورة، ويخاف ضرره (سواء كان مطبقا) أي: دائما (أو يخنق في الأحيان) أي: يعتريه وقتا دون آخر ; لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، وفي "الواضح" : جنون غالب، وفي "المغني" : أو إغماء لا إغماء مريض لم يدم (فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة) وهذا تصريح من المؤلف أنه لا خلاف عنه في ذلك. 1 - فصل (واختلف أصحابنا في البخر وهو من الفم) على المذهب ; لأنه يثير نفرة كالبرص

يثور عند الوطء،

Mas'alah: What physical defects in the private parts give the right to annul a marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2372)

واستطلاق البول، والنجو، والقروح السيالة في الفرج، والباسور، والناسور، والخصاء، وهو قطع الخصيتين، والسل، وهو سل البيضتين، والوجاء، وهو رضهما، وفي كونه خنثى.

Mas'alah: Does the option to annul a marriage exist if the defect arises after the contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2373)

به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار؟ على وجهين،

Mas'alah: What defects in marriage give the right to annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2373)

تنبيه: علم مما سبق أنه لا فسخ بغير ذلك، كعور، وعمى، وقطع يد، بخلاف البيع، وفي "الروضة" : هل يحط من مهر المثل بقدر النقص؟ فيه نظر، وقيل لشيخنا: لم فرق بين هذه العيوب وغيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء بها في العادة، فإن المقصود من النكاح الوطء بخلاف اللون والطول والقصر، وأن الحرة لا تقلب

كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي رضا مطلقا وهو لم يشترط صفة، فبانت بدونها، والصواب أن له الفسخ، وذكر صاحب "الهدي" في قطع يد أو رجل أو خرس أو طرش وكذا كل عيب لا يحصل به مقصود النكاح، فوجب الخيار، وأنه أولى من البيع، واختار بعض الشافعية رد المرأة بما ترد به الأمة في البيع، حكاه أبو عاصم العباداني، وقال أبو البقاء: الشيخوخة في أحدهما عيب، ولو بان عقيما فلا خيار، نص عليه، ونقل ابن منصور أعجب إلي أن يبين لها. (

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a defect and the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2374)

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى، وقيل: عنه مهر المثل، [المبدع في شرح المقنع] رضي بعيب فزاد بعد العقد فلا خيار له ; لأن رضاه به رضا بما يحدث منه (أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، فلا خيار له) ; لأنه عيب يثبت الخيار، فبطل بما ذكر كالعيب في المبيع، وعلم منه أن خيار العيب والشرط على التراخي، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو فعل، إلا في العنة، فإنه لا يسقط بغير القول، وصرح به الأصحاب. [لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم] (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم) ; لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار والعنة، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه، فعليه بفسخه هو أو برده إلى من له الخيار، وفي "الوجيز" : يتولاه هو، وإن فسخ مع عنيته، أو فرق بين متلاعنين بعد عنيتهما – ففيه خلاف في "الانتصار" ، وفي "الترغيب" : لا يطلق على عنينين كولي في أصح الروايتين، ولا تحرم أبدا، وعنه:

كلعان. وقال الشيخ تقي الدين: ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن، ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فهو فعله.

Mas'alah: What is the ruling on immediate separation upon one spouse's conversion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2382)

وعنه: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول، وأما الصداق فواجب بكل حال. [المبدع في شرح المقنع] اليمن، فارتحلت إليه، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم فبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - فبقيا على نكاحهما» قال الزهري: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها، روى ذلك مالك. (وإلا) أي: وإن لم يسلم الثاني قبل انقضائها (تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول) ; لأن سبب الفرقة اختلاف الدين، فوجب أن تحتسب الفرقة منه كالطلاق (فعلى هذا لو وطئها في عدتها ولم يسلم، فعليه المهر) ; لأنه تبينا أنه وطئ في غير ملك، ويؤدب (وإن أسلم، فلا شيء لها) ; لأنه وطئها في نكاحه (وإذا أسلمت قبله، فلها نفقة العدة) ; لأنها محبوسة بسببه، فكان لها النفقة ; لكونه يتمكن من استمتاعها كالرجعية، وسواء أسلم في عدتها أو لا (وإن كان هو المسلم، فلا نفقة لها) ; لأنه لا سبيل إلى تلافي نكاحها، أشبهت البائن (فإن اختلفا في السابق منهما، فالقول قولها في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ; لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها. والثاني: يقبل قوله ; لأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع، والأصل عدمه، فإن قال: أسلمت بعد شهرين من إسلامي، فلا نفقة لك فيهما، وقالت: بعد شهر - فالقول

قوله، فأما إن ادعى هو ما يفسخ النكاح وأنكرته، انفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when one spouse converts and the other delays conversion until after the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2383)

تنبيه: إذا أسلم أحدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة – انفسخ النكاح في قول عامتهم، وعن أحمد: ترد إلى زوجها وإن طالت المدة، وهو قول النخعي ; لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي ولفظه له، وقال: ليس بإسناده بأس، وصححه أحمد. وجوابه بأنه يحتمل أن يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، أو تكون حاملا استمر حملها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها، أو تكون

Mas'alah: Is annulment due to inability to pay dower permissible only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2432)

(ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم) في الأصح؛ لأنه فسخ مختلف فيه كالفسخ للعنة، والإعسار بالنفقة؛ ولأنه يفضي أن يكون للمرأة زوجان كل واحد يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر، والثاني: يجوز بغير حكم كخيار المعتقة تحت عبد، والأول: أصح؛ إذ القياس على المعتقة صحيح؛ لأنه متفق عليه وهذا مختلف فيه – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is absent but contactable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2747)

فرع: إذا كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لامرأته أن تتزوج في قولهم أجمعين إلا أن يتعذر عليها الإنفاق من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه، وفي "الرعاية" : وإن غاب وعلم خبره بقيت الزوجة مع النفقة وعدم الإضرار بترك الوطء الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2814)

النكاح، والمقام) على الأصح، وهو قول عمر، وعلي، وأبي هريرة، واختاره الأكثر لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح، ورواه الشيخان من قول أبي هريرة، وروى الشافعي، وسعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد، لسعيد: سنة؟ قال سعيد: سنة، ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء، وهو على التراخي، أو الفور كخيار العيب، وذكر ابن البنا وجها: يؤجل ثلاثا ولها المقام، ولا تمكنه، ولا يحبسها، فلو وجد نفقة يوم بيوم، أو وجد في أول النهار ما يغديها، وفي آخره ما يعشيها، أو كان صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم

بقدر كفايتها في الأسبوع كله، فلا فسخ، وكذا إن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه، أو البيع ; لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال المانع، فإن عجز عنه أياما يسيرة، أو مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة، فلا فسخ وإن كثر فلها الفسخ (وتكون النفقة) أي: نفقة فقير وكسوته ومسكن (دينا في ذمته) ما لم تمنع نفسها ; لأن ذلك واجب على الزوج، فإذا رضيت بتأخير حقها، فهو في ذمته كما لو رضيت بتأخير مهرها ويجبر قادر على التكسب على الأصح (فإذا اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك) على الأصح ; لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ، ولا يصح إسقاطها حقها فيما لم يجب لها كإسقاط شفعتها قبل البيع، فإن تزوجته عالمة بعسرته، أو شرط ألا ينفق، ثم عن لها الفسخ ملكته، فلو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط، وقال

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment when the husband is unable to provide the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2816)

المهر، فهل لها الفسخ؟ على وجهين. وإن أعسر زوج الأمة فرضيت، أو زوج الصغيرة، أو المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ ويحتمل أن له ذلك.

Mas'alah: When is annulment of marriage permissible due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2819)

فلها الفسخ إلا عند القاضي فيما إذا لم يثبت إعساره. ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: How is a dispute between an impotent man and his wife resolved regarding consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=592)

اختلف العنين مع زوجته ... في وطئه الثيب في مدته يخلو [3] بها أو يخرج [4] المنيا ... فإن أبى فقولها [5] المرضيا يعني: إذا أجل العنين سنة ثم ادعى أنه وطيء زوجته الثيب فيها فإنه يخلى معها في بيت ويقال أخرج ماءك على [6] شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو [7] مني وبطل قولها، وهو رواية عن أحمد نقلها مهنا وأبو داود [8] وأبو الحارث وغيرهم، واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي، وهو مذهب عطاء، لأن العنين يضعف عن الإنزال فإذا أنزل تبينا صدقه فيحكم به. وعنه القول: قوله لأن الأصل السلامة جزم بها في العمدة والوجيز ومنتخب الأزجي وغيرهم واختارها [9] القاضي في كتابه [10] الروايتين والموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته [11]. (1) في الأزهريات الشبهة. (2) كذا في جميع النسخ ولعل الأصح ضعفه. (3) في نظ يخل. (4) في هـ و. (5) في نظ فقوله. (6) في أ، جـ، ط عن. (7) في هـ فهي. (8) مسائل الإمام أحمد لأبي داود 178 - 179. (9) في النجديات، هـ، ط اختاره. (10) في ط كتاب. (11) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وعليه عند الجميع اليمين أنه أصابها فإن نكل خيرت عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي: ترد اليمين فإن حلفت خيرت وإن لم تحلف فهي امرأته. انظر حاشية ابن عابدين 3/ 499 - 500، والتاج والإكليل 3/ 488، والأم 5/ 35 والمغني 7/ 616 - 617.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between an impotent man and his wife?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=593)

وعنه القول: قولها وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين. والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقطع به في التنقيح والمنتهى والإقناع، لأن الأصل عدم الإصابة فاليقين معها. وأو في النظم بمعنى الواو، والمرضيا منصوب بفعل محذوف.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage due to a wife's fistula in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=593)

ويثبت الفسخ بعيب الفتق [1] ... والنص فيه واضح في الخرقي أي: يثبت للزوج الخيار إذا كانت المرأة بها فتق ذكره الخرقي وغيره والفتق: انخراق بين السبيلين، قال في الإنصاف [2]: فيثبت للزوج الخيار بلا خلاف أعلمه أي: في المذهب، لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته [3]، وكذا يثبت له الخيار على الصحيح من المذهب بانخراق ما بين مخرج بول ومني ويسمى فتقا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a second husband before dissolution of a defective marriage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=604)

فإن تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح نكاح الثاني ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما.

Mas'alah: When may a wife seek annulment due to her husband's failure to fulfill marital duties?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=612)

وترك ذا حتى [4] بلا إضرار [5] ... زوجته في الفسخ بالخيار يعني: إذا ترك الزوج ما وجب عليه مما تقدم بيانه وهو مبيت ليلة [6] من كل أربع ليال عندها والوطء في كل أربعة أشهر فزوجته بالخيار بين الفسخ والمقام ولو لم يقصد إضرارها بترك ذلك، قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها (غدا أدخل بها [7] إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: اذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما، فجعله أحمد كالمولي [8]، وليس لها الفسخ في ذلك إلا بحكم الحاكم [9]، لأنه مختلف [10] فيه. (1) انظر الإصابة 3/ 315 ورواها عبد الرزاق مختصره 7/ 148 – 149. (2) في أاشتهرت. (3) وهذه رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن واختارها الطحاوي في مختصره ص 190 وقال في حاشية ابن عابدين: 3/ 203 فأما إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له لأن له أن يسقط حقها بتزوج ثلاث حرائر وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع ... ونقل في النهر عن البدائع أن ما رواه الحسن هو قول الإمام أولا ثم رجع عنه وأنه ليس بشيء. (4) في د، س حق. (5) في هـ ضرار. (6) سقطت من س. (7) سقط من د، س. (8) وفي المغني 8/ 142 قال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصور

غيره وفيها نظر، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه لو ضرب مدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في اعتباره. أ. هـ .. (9) في النجديات، ط حاكم. (10) في س يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to the husband's prolonged absence?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=613)

أو ستة قد غاب عنها أشهرا ... والشرع في أسفاره ما عذرا أيضا لها الفسخ بإذن الحاكم ... حتى على [1] كاس لها وطاعم يعني: إذا سافر عن زوجته نصف سنة في غير [2] غزو وحج واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه [3] فإن أبى بلا عذر فرق الحاكم بينهما بطلبها أو أذن لها ففسخت نكاحه ولو مع القيام بكسوتها ونفقتها وما تحتاج [4] إليه من مسكن ونحوه. وقيل لأحمد: كم [5] يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما. وإنما صار إلى تقديره بهذا لحديث عمر رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني [6] أن لا خليل ألاعبه ووالله [7] لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها [8] عمر فقالوا: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله [9] ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله (1) سقطت من د وفي س ولو كاس. (2) سقط من ط. (3) في ط ألزم. (4) في النجديات يحتاج وسقط من ط لفظ (إليه) . (5) سقطت من د، س. (6) في النجديات وطال علي. (7) سقطت

إحدى الواوين من س. (8) في ط فسأل عمر عنها. (9) في أفأنقله وفي ط فانفله وترك مكانها بياض في د وسقطت من س.

مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ (فقال) [1]: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر (أو) [2] ستة، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة ويسيرون شهرا راجعين [3] فإن سافر لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره، ولذلك [4] لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لأمرأته نفقة. (1) ما بين القوسين سقط من أ، جـ، هـ، ط. (2) ما بين القوسين من ط. (3) رواه عبد الرزاق مختصرا 7/ 151 – 152 وقد ساق ابن كثير هذه القصة في تفسيره 1/ 269 بإسنادين الأول رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار والثاني رواه محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وقال بعد ذلك: وقد روي هذا من طرق وهو من المشهورات. (4) في ط كذلك.

Mas'alah: Why does the wife need a judge to annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=680)

فتفسخ هي لأنه مختلف فيه يحتاج إلى نظر واجتهاد فافتقر [1] إلى الحاكم كالفسخ للعنة [2]، والكسوة والمسكن في جميع ما تقدم كالقوت؛ لأنه لا غنى لها [3] عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract and inheritance when a man commits

sodomy with a male?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2721)

أحدهما، لا ينفسخ به نكاح امرأته؛ لأنه لا يحرم. والثاني، أن امرأته تبين بذلك، ولا ترثه ولا يرثها. وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان؛ إحداهما، تنشر الحرمة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنها مباشرة تحرم في غير النكاح والملك فأشبهت الوطء والثانية، لا تنشرها، لأنها ليست بسبب للبعضية، فلا تنشر الحرمة، كالنظر والخلوة وخرج أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجها أنه ينشر الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a madman claims he is impotent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2863)

[فصل ادعت امرأة المجنون عنته] (5225) فصل: وإذا ادعت امرأة المجنون عنته، لم تضرب له مدة؛ لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج، ولا حكم لإقراره. وإن أقر بالعنة وهو صحيح، فضربت له المدة ثم جن، وانقضت المدة، وطالبت المرأة بالفسخ، لم يفسخ؛ لأنها إن كانت ثيبا فالقول قوله، وإن كانت بكرا فادعى منعها إياه نفسها، أو أنه وطئها فعادت عذرتها، فله استحلافها. فإذا كان لا يعبر عن نفسه، لم يستحلف، ولا يثبت ما قالته، فلم يفسخ عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the first husband is unknown between two marriage contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2869)

قال: فإن جهل الأول منهما، فسخ النكاحان

وجملة ذلك أنه إذا جهل الأول منهما، فلا فرق بين أن لا يعلم كيفية وقوعهما، أو يعلم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه، أو يعلم بعينه ثم يشك، فالحكم في جميعها واحد، وهو أن يفسخ الحاكم النكاحين جميعا. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقرع بينهما، فمن تقع له القرعة أمر صاحبه بالطلاق. ثم يجدد القارع نكاحه، فإن كانت زوجته، لم يضره تجديد النكاح شيئا، وإن كانت زوجة الآخر، بانت منه بطلاقه، وصارت زوجة هذا بعقده الثاني؛ لأن القرعة تدخل بتميز الحقوق عند التساوي، كالسفر بإحدى نسائه، والبداءة بالمبيت عند إحداهن، وتعيين الأنصباء في القسمة. وقال الثوري وأبو ثور: يجبرهما السلطان على أن يطلق كل واحد منهما طلقة، فإن أبيا فرق بينهما. وهذا قريب من قولنا الأول؛ لأنه تعذر إمضاء العقد الصحيح، فوجب إزالة الضرر بالتفريق. وقال الشافعي، وابن المنذر: النكاح مفسوخ؛ لأنه تعذر إمضاؤه وهذا لا يصح، فإن العقد الصحيح لا يبطل بمجرد إشكاله، كما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فإن العقد لا يزول إلا بفسخه، كذا هاهنا. وقد روي عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان: أنها تخير، فأيهما اختارته فهو زوجها. وهذا غير صحيح، فإن أحدهما ليس بزوج لها، فلم تخير بينهما، كما لو لم يعقد إلا أحدهما، أو كما لو أشكل على الرجل امرأته في النساء، أو على المرأة زوجها، إلا أن يريدوا بقولهم أنها إذا اختارت أحدهما، فرق بينها وبين الآخر، ثم عقد المختار نكاحها فهذا حسن، فإنه يستغنى بالتفريق بينها وبين أحدهما، عن التفريق بينها وبينهما جميعا، وبفسخ أحد النكاحين عن فسخهما. فإن أبت أن تختار، لم تجبر. وكذلك ينبغي أنه إذا أقرع بينهما، فوقعت القرعة لأحدهما، لم تجبر على نكاحه؛ لأنه لا يعلم أنه زوجها، فيتعين إذا فسخ

النكاحين، ولها أن تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما في الحال، إن كان قبل الدخول، وإن كان أحدهما دخل بها، لم تنكح حتى تنقضي عدتها من وطئه. [ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد في النكاح ولا بينة لهما] (5244)

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife apostatizes or causes annulment before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

وكذلك إن قلنا: إن النكاح انعقد به. فارتدت قبل الدخول، أو فعلت ما ينفسخ به نكاحها، مثل أن أرضعت زوجة له صغيرة، ونحو ذلك، انفسخ نكاحها، وعليها قيمة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a relative of one's wife during her waiting period after annulment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2898)

فصل: ولو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو غيره، لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها سواء قلنا بتعجيل الفرقة أو لم نقل. وإن أسلمت زوجته، فتزوج أختها في عدتها، ثم أسلما في عدة الأولى اختار منهما واحدة، كما لو تزوجهما معا. وإن أسلم بعد انقضاء عدة الأولى، بانت، وثبت نكاح الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's dhimmi wife who converts to a non-scriptural religion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2943)

(5395) الفصل الرابع: أن امرأة المسلم الذمية، إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب، فهي كالمرتدة؛ لأن غير أهل الكتاب لا يحل نكاح نسائهم، فمتى كان قبل الدخول، انفسخ نكاحها في الحال، ولا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدة، في إحدى الروايتين، والأخرى ينفسخ في الحال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman acquires ownership of her husband and the effect on divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2958)

فصل: وإذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه، فانفسخ نكاحها، فليس ذلك بطلاق، فمتى أعتقته، ثم تزوجها، لم تحتسب عليه بتطليقة. وبهذا قال الحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وإسحاق. وقال الحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي: هي تطليقة. وليس بصحيح؛ لأنه لم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية، وإنما انفسخ النكاح بوجود ما ينافيه، فأشبه انفساخه بإسلام أحدهما أو ردته. ولو ملك الرجل بعض زوجته، انفسخ نكاحها، وحرم وطؤها، في قول عامة المفتين، حتى يستخلصها، فتحل له بملك اليمين. وروي عن قتادة أنه قال: لم يزده ملكه فيها إلا قربا. وليس بصحيح؛ لأن النكاح لا يبقى في بعضها، وملكه لم يتم عليها، ولا يثبت الحل فيما لا يملكه ولا نكاح فيه.

[فصل لا يجوز للرجل وطء جارية ابنه] (5425)

Mas'alah: What happens when the waiting period expires without the other spouse embracing Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2963)

الفصل الخامس: أنه إذا أسلم أحد الزوجين. وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة، انفسخ النكاح. في قول عامة العلماء. قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول.» رواه أبو داود. واحتج

به أحمد. قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس له أصل. وقيل: كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين. ولنا قول الله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . وقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار. فأما قصة أبي العاص مع امرأته، فقال ابن عبد البر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد، فقد روى ابن أبي شيبة، في (سننه) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها على أبي العاص بنكاح جديد.» رواه الترمذي، وقال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. [فصل وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول] (5434)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a ground for annulment of marriage and the wife denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

فأما إن ادعى هو ما يفسخ النكاح، وأنكرته، انفسخ النكاح، لأنه يقر على نفسه بزوال نكاحه وسقوط حقه، فأشبه ما لو ادعى أنها أخته من الرضاع، فكذبته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional annulment or divorce upon a wife's embracing Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2970)

وإن قال: كلما؛ أسلمت واحدة اخترت فسخ نكاحها. لم يصح أيضا؛ لأن الفسخ لا يتعلق بالشرط، ولا يملكه في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الأربع، وإن أراد به الطلاق، فهو كما لو قال: كلما أسلمت واحدة فهي طالق. وفي ذلك وجهان: أحدهما، يصح؛ لأن الطلاق يصح تعليقه بالشرط، ويتضمن الاختيار لها، فكلما أسلمت واحدة كان اختيارا لها، وتطلق بطلاقه. والثاني، لا يصح؛ لأن الطلاق يتضمن الاختيار، والاختيار لا يصح تعليقه بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on wives who convert to Islam and are freed before their husband's conversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2974)

(5461) فصل: وإن تزوج أربعا، فأسلمن، وأعتقن قبل إسلامه، فلهن فسخ النكاح؛ لأنهن عتقن تحت عبد، وإنما ملكن الفسخ وإن كن جاريات إلى بينونة؛ لأنه قد يسلم فيقطع جريانهن إلى البينونة، فإذا فسخن ولم يسلم الزوج، بن باختلاف الدين من حين أسلمن، وإن أسلم في العدة، بن لفسخ النكاح، وعليهن عدة الحرائر في الموضعين؛ لأنهن هاهنا وجبت عليهن العدة وهن حرائر، وفي التي قبلها عتقن في أثناء العدة التي يمكن الزوج تلافي النكاح فيها، فأشبهن الرجعية فإن أخرن الفسخ حتى أسلم الزوج، لم يسقط بذلك حقهن في الفسخ؛ لأن تركهن للفسخ اعتماد على جريانهن لبينونة، فلم يتضمن الرضى بالنكاح كالرجعية إذا أعتقت وأخرت الفسخ، ولو أسلم قبلهن، ثم أعتقن، فاخترن الفسخ، صح؛ لأنهن إماء عتقن تحت عبد. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا خيار لهن؛ لأنه لا حاجة بهن إلى الفسخ، لكونه يحصل بإقامتهن على الشرك، بخلاف التي قبلها. وليس بصحيح؛ فإن السبب متحقق، وقد يبدو لهن الإسلام، وهو واجب عليهن فإن قيل: فإذا أسلمن اخترن الفسخ. قلنا: يتضررن بطول العدة، فإن ابتداءها من حين الفسخ، ولذلك ملكن الفسخ فيما إذا أسلمن وعتقن قبله. فأما إن اخترن المقام، وقلن: قد رضينا بالزوج. فذكر القاضي أنه يسقط خيارهن؛ لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ، فصح فيها اختيار الإقامة، كحالة اجتماعهم على الإسلام. وقال أصحاب الشافعي: لا يسقط خيارهن؛ لأن اختيارهن للإقامة ضد للحالة التي هن عليها، وهي جريانهن إلى البينونة، فلم يصح كما لو ارتدت الرجعية، فراجعها الزوج حال ردتها. وهذا يبطل بما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. ثم عتقت، فاختارت زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2982)

[مسألة ارتد أحد الزوجين قبل الدخول] مسألة؛ قال: (ولو تزوجها، وهما مسلمان، فارتدت قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها. وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول، فكذلك، إلا أن عليه نصف المهر) . وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن داود، أنه لا ينفسخ بالردة، لأن الأصل بقاء النكاح ولنا، قول الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وقال تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح،

كما لو أسلمت تحت كافر. ثم ينظر؛ فإن كانت المرأة هي المرتدة، فلا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها، وإن كان الرجل هو المرتد، فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ من جهته، فأشبه ما لو طلق، وإن كانت التسمية فاسدة، فعليه نصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the chapter on the option to annul marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2993)

[مسألة الخيار في فسخ النكاح]

Mas'alah: What defects give either spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2993)

(5497)

Mas'alah: What defects give either spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2993)

مسألة قال: وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونا، أو جذاما، أو برصا، أو كانت المرأة رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، أو فتقاء، أو الرجل مجنونا، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح

Mas'alah: What is the first section on the option to annul for defects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2993)

(5498)

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul for defects found in a spouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2993)

الفصل الأول: أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس. وبه قال جابر بن زيد، والشافعي، وإسحاق. وروي عن علي: لا ترد الحرة بعيب. وبه قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وعن ابن مسعود: لا ينفسخ النكاح بعيب. وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه، إلا أن يكون الرجل مجبوبا أو عنينا، فإن للمرأة الخيار، فإن اختارت الفراق، فرق الحاكم بينهما بطلقة، ولا يكون فسخا؛ لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح، كالعمى والزمانة وسائر العيوب ولنا أن المختلف فيه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب والعنة، ولأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز ردها بالعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، أو أحد

الزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة. وأما غير هذه العيوب، فلا يمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء، بخلاف العيوب المختلف فيها فإن قيل: فالجنون والجذام والبرص لا يمنع الوطء. قلنا: بل يمنعه؛ فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي.

Mas'alah: What are the defects that permit annulment of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2994)

[فصل العيوب المجوزة لفسخ النكاح]

Mas'alah: How many defects permit annulment and what are they?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2994)

الفصل الثاني: في عدد العيوب المجوزة للفسخ، وهي فيما ذكر الخرقي ثمانية: ثلاثة

يشترك فيها الزوجان؛ وهي: الجنون، والجذام، والبرص. واثنان يختصان الرجل؛ وهما الجب، والعنة. وثلاثة تختص بالمرأة؛ وهي الفتق، والقرن، والعفل وقال القاضي: هي سبعة. جعل القرن والعفل شيئا واحدا، وهو الرتق أيضا، وذلك لحم ينبت في الفرج. وحكي ذلك عن أهل الأدب، وحكي نحوه عن أبي بكر، وذكره أصحاب الشافعي. وقال الشافعي: القرن عظم في الفرج يمنع الوطء. وقال غيره: لا يكون في الفرج عظم، إنما هو لحم ينبت فيه. وحكي عن أبي حفص، أن العفل كالرغوة في الفرج، يمنع لذة الوطء. فعلى هذا يكون عيبا ناميا وقال أبو الخطاب: الرتق أن يكون الفرج مسدودا. يعني أن يكون ملتصقا لا يدخل الذكر فيه. والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، إلا أنهما نوع آخر. وأما الفتق فهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني. وقيل: ما بين القبل والدبر. وذكرها أصحاب الشافعي سبعة، أسقطوا منها الفتق، ومنهم من جعلها ستة، جعل القرن والعفل شيئا واحدا. وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته، وكذلك العفل، على قول من فسره بالرغوة فإن اختلفا في وجود العيب، مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا أو مرارا، واختلفا في كونه برصا، أو كانت به علامات الجذام، من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاما، فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، يشهدان له بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر، والقول قوله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . وإن اختلفا في عيوب النساء، أريت

النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول

قول المرأة وأما الجنون، فإنه يثبت الخيار، سواء كان مطبقا أو كان يجن في الأحيان؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، إلا أن يكون مريضا يغمى عليه، ثم يزول، فذلك مرض لا يثبت به خيار. فإن زال المرض، ودام به الإغماء، فهو كالجنون، يثبت به الخيار، وأما الجب، فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن بقي منه ما يمكن الجماع به، ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة، فلا خيار لها؛ لأن الوطء يمكن. وإن اختلفا في ذلك، فالقول قول المرأة؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء ويحتمل أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء في العنة، ولأن له ما يمكن الجماع بمثله، فأشبه من له ذكر قصير

Mas'alah: Why is the option to annul not established for defects other than those mentioned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2995)

(5500) الفصل الثالث: أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديه، فلم يفسخ به النكاح، كالعمى والعرج، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في غير هذه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب؛ لما بينهما من الفرق وقال أبو بكر. وأبو حفص: إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاءه فللآخر الخيار. قال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الباسور، والناصور، والقروح السيالة في الفرج، لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها، وتسمى من لا تحبس نجوها الشريم، ومن لا تحبس بولها المشولة، ومثلها من الرجال الأفين قال أبو حفص: والخصاء عيب يرد به. وهو أحد قولي الشافعي لأن فيه نقصا وعارا، ويمنع الوطء أو يضعفه. وقد روى أبو عبيد، بإسناده عن سليمان بن يسار، أن

ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها، ثم خيرها. وفي البخر، وكون أحد الزوجين خنثى، وجهان؛ أحدهما، يثبت الخيار؛ لأن فيه نفرة ونقصا وعارا، والبخر: نتن الفم. وقال ابن حامد: هو نتن في الفرج، يثور عند الوطء. وهذا إن أراد به أنه يسمى أيضا بخرا ويثبت الخيار، وإلا فلا معنى له، فإن نتن الفم يسمى بخرا، ويمنع مقاربة صاحبه إلا على كره وما عدا هذه فلا يثبت الخيار، وجها واحدا، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه. ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيما يخير. وأحب أحمد أن يتبين أمره،

وقال: عسى امرأته تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح، فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يعلم، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك منهما. وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in one spouse after the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2996)

[فصل حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد]

Mas'alah: What is the condition for the option to annul due to defects in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2996)

[فصل من شرط ثبوت الخيار بعيوب النكاح أن لا يكون عالما بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده]

Mas'alah: What indicates consent that nullifies the option for defect in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

فصل: وخيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة. هذا ظاهر كلام الخرقي لقوله: فإن علمت أنه عنين، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك، وذكر القاضي أنه على الفور. وهو مذهب الشافعي فمتى أخر الفسخ مع العلم والإمكان، بطل خياره؛ لأنه خيار الرد بالعيب. فكان على الفور، كالذي في البيع. ولنا، أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع يمنعه، ثم الفرق بينهما أن ضرره في المبيع غير متحقق؛ لأنه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته، ويحصل ذلك مع عيبه. وهاهنا المقصود الاستمتاع، ويفوت ذلك بعيبه. وأما خيار المجبرة والشفعة والمجلس، فهو لدفع ضرر غير متحقق

Mas'alah: Does annulment due to defect in marriage require a judge's ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

(5505)

Mas'alah: Does annulment of marriage require a judge's verdict in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

فصل: ويحتاج الفسخ إلى حكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه، فهو كفسخ العنة، والفسخ للإعسار بالنفقة. ويخالف خيار المعتقة؛ فإنه متفق عليه.

Mas'alah: What is the first section on annulment before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

[الفصل الأول الفسخ إذا وجد قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on dower and recourse when annulment occurs after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2997)

مسألة؛ قال: وإذا فسخ قبل المسيس، فلا مهر، وإن كان بعده، وادعى أنه ما علم، حلف، وكان له أن يفسخ، وعليه المهر، يرجع به على من غره

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a defect is known at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2998)

(5509)

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced before consummation due to a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2999)

مسألة؛ قال: ولا سكنى لها، ولا نفقة؛ لأن السكنى والنفقة إنما تجب لمرأة لزوجها عليها الرجعة. وإنما كان كذلك؛ لأنها تبين بالفسخ، كما تبين بطلاق ثلاث، ولا يستحق زوجها عليها رجعة، فلم تجب لها سكنى ولا نفقة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» . رواه النسائي. وهذا إذا كانت حائلا، فإن كانت حاملا، فلها النفقة؛ لأنها بائن من نكاح صحيح في حال حملها، فكانت لها النفقة كالمطلقة ثلاثا والمختلعة. وفي السكنى روايتان وقال القاضي: لا نفقة لها إن كانت حاملا، في أحد الوجهين؛ لأنها بائن من نكاح فاسد. وكذلك

قال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين، وفي الآخر: لها النفقة؛ لأن النفقة للحمل، والحمل لاحق به، وبنوه على أن النكاح فاسد، وقد بينا صحته فيما مضى. [فصل ليس لولي الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد عيوب النكاح] (5513)

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul her marriage if her husband is a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3001)

مسألة؛ قال: وإذا عتقت الأمة، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح. أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما والأصل فيه خبر بريرة،

قالت عائشة: «كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زوجها، وكان عبدا، فاختارت نفسها.» قال عروة: ولو كان حراما ما خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه مالك، في "الموطأ" ، وأبو داود، والنسائي.، ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر، فبان عبدا، فإن اختارت الفسخ فلها فراقه، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها. وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

Mas'alah: Is the separation due to the option of a freed slave woman considered annulment or divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3002)

[فصل فرقة الخيار في النكاح فسخ] (5517)

Mas'alah: Why is separation due to the option of a freed slave woman considered annulment and not divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3002)

فصل: وفرقة الخيار فسخ، لا ينقص بها عدد الطلاق. نص عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافا. قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقا؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل. ولأنها فرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخا، كالفسخ لعنته أو عتقه.

Mas'alah: Does an emancipated slave woman need a judge's ruling to annul her marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3007)

فصل: وللمعتقة الفسخ من غير حكم حاكم؛ لأنه مجمع عليه، غير مجتهد فيه، فلم يفتقر إلى حاكم، كالرد بالعيب في المبيع، بخلاف خيار العيب في النكاح، فإنه مجتهد فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ للإعسار. [فصل إذا اختارت المعتقة الفراق كان فسخا ليس بطلاق] (5529)

Mas'alah: Is the separation chosen by an emancipated slave woman considered a faskh or a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3007)

فصل: وإذا اختارت المعتقة الفراق، كان فسخا ليس بطلاق. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري والحسن بن حي، والشافعي. وذهب مالك، والأوزاعي، والليث، إلى أنه طلاق بائن. قال مالك: إلا أن تطلق نفسها ثلاثا، فتطلق ثلاثا. واحتج له بقصة زبراء حين طلقت نفسها ثلاثا، فلم يبلغنا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك، ولأنها تملك الفراق، فملكت الطلاق كالرجل ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» . ولأنها فرقة من قبل الزوجة، فكانت فسخا، كما لو اختلف دينهما، أو أرضعت من يفسخ نكاحها برضاعه، وفعل زبراء ليس بحجة، ولم يثبت انتشاره في الصحابة. فعلى هذا، لو قالت: اخترت نفسي، أو فسخت النكاح. انفسخ. ولو قالت: طلقت نفسي. ونوت المفارقة، كان كناية عن الفسخ؛ لأنه يؤدي معناه، فصار كناية عنه، كالكناية بالفسخ عن الطلاق.

[فصل إن عتق زوج الأمة لم يثبت له خيار] (5530)

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man and the period given to test his condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3008)

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب] العنين: هو العاجز عن الإيلاج. وهو مأخوذ من عن. أي: اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه، أي يعترض، والعنن الاعتراض. وقيل: لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله، فلا يقصده. فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها، ويعلم حاله بها. وهذا قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان. وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم؛ مالك، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري، والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد وشذ الحكم بن عيينة، وداود، فقالا: لا يؤجل، وهي امرأته وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -؛ لأن

امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: «يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما له مثل هدبة الثوب، فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» . ولم يضرب له مدة. ولنا، ما روي أن عمر - رضي الله عنه - أجل العنين سنة. وروى ذلك الدارقطني، بإسناده عن عمر وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم. ورواه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب في الرجل، والرتق في المرأة، فأما

الخبر، فلا حجة لهم فيه؛ فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما وقد روي أن الرجل أنكر ذلك، وقال: إني لأعركها عرك الأديم. وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة. وصحح ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة) . ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها. وقيل: إنها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (حتى تذوقي عسيلته) والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك.

Mas'alah: What is the procedure when a woman claims her husband is impotent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3009)

مسألة؛ قال: وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها، أجل سنة منذ ترافعه، فإن لم يصبها فيها، خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه، كان ذلك فسخا بلا طلاق. وجملة ذلك أن المرأة إذا ادعت عجز زوجها عن وطئها لعنة سئل عن ذلك، فإن أنكر والمرأة عذراء، فالقول قولها، وإن كانت ثيبا، فالقول قوله مع يمينه. في ظاهر المذهب؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته، والأصل السلامة وقال القاضي: هل يستحلف أو لا؟ على وجهين، بناء على دعوى الطلاق. فإن أقر بالعجز، أو ثبت ببينة على إقراره به، أو أنكر وطلبت يمينه فنكل، ثبت عجزه، ويؤجل سنة. في قول عامة أهل العلم. وعن الحارث بن ربيعة، أنه أجل عشرة أشهر. ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولأن هذا العجز قد يكون لعنة، وقد يكون لمرض، فضربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في

فصل

الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال. فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية فلم تزل، علم أنه خلقة وحكي عن أبي عبيد، أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. وابتداء السنة منذ ترافعه. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله. قال معمر في حديث عمر: يؤجل سنة: من يوم مرافعته، فإذا انقضت المدة فلم يطأ، فلها الخيار، فإن اختارت الفسخ، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، فإما أن يفسخ، وإما أن يرده إليها فتفسخ هي. في قول عامة القائلين به ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه؛ لأنه لحقها، فلا تجبر على استيفائه، كالفسخ للإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق. وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك والثوري يفرق الحاكم بينهما، وتكون تطليقة؛ لأنه فرقة لعدم الوطء، فكانت طلاقا، كفرقة المولي. ولنا، أن هذا خيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخا، كفسخ المشتري لأجل العيب.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after separation due to impotence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3010)

فصل: فإن اتفقا بعد الفرقة على الرجعة، لم يجز إلا بنكاح جديد؛ لأنها قد بانت عنه، وانفسخ النكاح. فإذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث. نص عليه أحمد. وذكر أبو بكر فيها قولا ثانيا، أنهما لا يجتمعان أبدا؛ لأنها فرقة تتعلق بحكم الحاكم، فحرمت النكاح، كفرقة اللعان والمذهب أنها تحل له؛ لأنها فرقة لأجل العيب، فلم تمنع

النكاح، كفرقة المعتقة، والفرقة في سائر العيوب. وأما فرقة اللعان فإنها حصلت بلعانهما قبل تفريق الحاكم، وهاهنا بخلافه، ولأن اللعان يحرم المقام على النكاح، فمنع ابتداءه، ويوجب الفرقة، فمنع الاجتماع، وهاهنا بخلافه. ولو رضيت المرأة بالمقام، أو لم تطلب الفسخ، لم يجز الفسخ، فكيف يصح القياس مع هذه الفروق؟ .

Mas'alah: What is the ruling on impotence due to a temporary cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3010)

[فصل من علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال] (5534)

Mas'alah: What is the ruling if a woman knew her husband was impotent before marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3011)

[مسألة قال قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها] (5536) مسألة؛ قال: وإن قال: قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها. فإن أقرت، أو ثبت ببينة، فلا يؤجل، وهي امرأته. وجملة ذلك أن المرأة إذا علمت عنة الرجل وقت العقد، مثل أن يعلمها بعنته، أو تضرب له المدة وهي امرأته، فينفسخ النكاح، ثم يتزوجها ونحو ذلك، لم تضرب له المدة، وهي امرأته. في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ عطاء، والثوري وابن القاسم، وأصحاب الرأي. وهو قول الشافعي القديم. وقال في الجديد: يؤجل؛ لأنه قد يكون عنينا في نكاح دون نكاح ولنا أنها رضيت بالعيب، ودخلت في العقد عالمة به، فلم يثبت لها خيار، كما لو علمته مجبوبا، ولأنها لو رضيت به بعد العقد أو بعد المدة، لم

يكن لها الفسخ، فكذلك إذا رضيت به في العقد، كسائر العيوب، ولو أنها رضيت بالمقام معه، ثم طلقها، ثم ارتجعها، لم يثبت لها المطالبة، كذا هاهنا. وقولهم: إنها تكون في نكاح دون نكاح. احتمال بعيد؛ فإن العنة جبلة وخلقة لا تتغير ظاهرا، ولذلك ثبت لها الفسخ بعد المدة. فإن ادعى عليها العلم بعنته، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم العلم، وإن أقرت، أو ثبتت ببينة، ثبت نكاحها، وبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman discovers her husband's impotence after consummation and remains silent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3011)

[مسألة علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة] (5537) مسألة؛ قال: وإن علمت أنه عنين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك، ويؤجل سنة من يوم ترافعه لا نعلم في هذا اختلافا. وذلك لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضى؛ لأنه زمن لا تملك فيه الفسخ، ولا الامتناع من استمتاعه، فلم يكن سكوتها مسقطا لحقها، كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها. ولو سكتت بعد المدة، لم يبطل خيارها أيضا؛ لأن الخيار لا يثبت إلا بعد رفعه إلى الحاكم، وثبوت عجزه، فلا يضر السكوت قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is castrated before the year in a marriage annulment case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3014)

[مسألة إن جب قبل الحول فلها الخيار في وقتها] (5543) مسألة؛ قال: وإن جب قبل الحول، فلها الخيار في وقتها كأن الخرقي أراد: إذا ضربت له المدة فلم يصبها حتى جب، ثبت لها الخيار في الحال. لأننا ننتظر الحول لنعلم عجزه، وقد علمناه هاهنا يقينا، فلا حاجة إلى الانتظار. قال القاضي: ويلزم على هذا أن سائر العيوب الحادثة بعد العقد، يثبت بها الخيار؛ فإن الخيار هاهنا إنما ثبت بالجب الحادث، ولولاه لم يثبت الفسخ؛ لأننا لم نتيقن عنته، والجب حادث، فلما ثبت الفسخ به، علم أنه إنما استحق بالعيب الحادث. وفي بعض النسخ: قبل الدخول ومعناهما واحد. ويحتمل أنه إنما استحق الفسخ هاهنا بالجب الحادث؛ لأنه متضمن مقصود العنة في العجز عن الوطء، ومحقق للمعنى الذي ادعته المرأة، بخلاف غيره من العيوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he can have intercourse with his non-virgin wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3015)

[مسألة كانت ثيبا وادعى أنه يصل إليها] (5545) مسألة؛ قال: وإن كانت ثيبا، وادعى أنه يصل إليها، أخلي معها في بيت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله، رواية أخرى، أن القول قوله مع يمينه. اختلفت الرواية عن أبي عبد الله، رحمه الله، في هذه المسألة، فحكى الخرقي فيها روايتين؛ إحداهما، أنه يخلى معها، ويقال له: أخرج ماءك على شيء. فإن أخرجه، فالقول قوله؛ لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبينا صدقه، فنحكم به. وهذا مذهب عطاء فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني؛ لأنه شبيه ببياض البيض، وذاك إذا وضع على النار

تجمع ويبس، وهذا يذوب، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيختبر به، وعلى هذا متى عجز عن إخراج مائه، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها. والرواية الثانية، القول قول الرجل مع يمينه وبهذا قال الثوري، والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، وجنبته أقوى، فإن في دعواه سلامة العقد، وسلامة نفسه من العيوب، والأصل السلامة، فكان القول قوله، كالمنكر في سائر الدعاوى، وعليه اليمين على صحة ما قال وهذا قول من سمينا هاهنا؛ لأن قوله محتمل للكذب، فقوينا قوله بيمينه، كما في سائر الدعاوى التي يستحلف فيها. فإن نكل، قضي عليه بنكوله، ويدل على وجوب اليمين عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه.» قال القاضي: ويتخرج أن لا يستحلف، بناء على إنكاره دعوى الطلاق، فإن فيها روايتين، كذا هاهنا. والصحيح ما قال الخرقي لدلالة الخبر والمعنى عليه وروي عن أحمد، رواية ثالثة، أن القول قول المرأة مع يمينها. حكاها القاضي في المجرد؛ لأن الأصل عدم الإصابة، فكان القول قولها، لأن قولها موافق للأصل، واليقين معها. وفي كل موضع حكمنا بوطئه،

بطل حكم عنته، فإن كان في ابتداء الأمر، لم تضرب له مدة. وإن كان بعد ضرب المدة، انقطعت. وإن كان بعد انقضائها، لم يثبت لها خيار. وكل موضع حكمنا بعدم الوطء منه، ثبت حكم عنته، كما لو أقر بها واختار أبو بكر أنه يزوج امرأة لها حظ من الجمال، وتعطى صداقها من بيت المال، ويخلى معها، وتسأل عنه، ويؤخذ بما تقول، فإن أخبرت أنه يطأ، كذبت الأولى، والثانية بالخيار بين الإقامة والفسخ وصداقها من بيت المال. وإن كذبته، فرق بينه وبينهما، وصداق الثانية من ماله هاهنا، لما روي أن امرأة جاءت إلى سمرة، فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها، فكتب إلى معاوية، فكتب إليه، أن زوجه بامرأة ذات جمال يذكر عنها الصلاح، وسق إليها المهر من بيت المال

عنه، فإن أصابها فقد كذبت، وإن لم يصبها فقد صدقت. ففعل ذلك سمرة، فجاءت المرأة فقالت: ليس عنده شيء. ففرق بينهما. وقال الأوزاعي: يشهده امرأتان، ويترك بينهما ثوب، ويجامع امرأته، فإذا قام عنها نظرتا إلى فرجها، فإن كان فيه رطوبة الماء فقد صدق، وإلا فلا. وحكي عن مالك مثل ذلك، إلا أنه اكتفى بواحدة. والصحيح أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء في الإيلاء، ولما قدمنا. واعتبار خروج الماء ضعيف؛ لأنه قد يطأ ولا ينزل، وقد ينزل من غير وطء، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء، وقد يعجز السليم القادر عن الوطء في بعض الأحوال، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال، أو وقت من الأوقات، يكون عنينا، ولذلك جعلنا مدته سنة، وتزويجه بامرأة ثانية، لا يصح لذلك أيضا، ولأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى، ولأن نكاح الثانية إن كان مؤقتا أو غير لازم، فهو نكاح باطل، والوطء فيه حرام، وإن كان صحيحا لازما، ففيه إضرار بالثانية، ولا ينبغي أن يقبل قولها؛ لأنها تريد بذلك تخليص نفسها، فهي متهمة فيه، وليست بأحق أن يقبل قولها من الأولى، ولأن الرجل لو أقر بالعجز عن الوطء في يوم أو شهر، لم تثبت عنته بذلك، وأكثر ما في الذي ذكروه، أن يثبت عجزه عن الوطء في اليوم الذي اختبروه فيه، فإذا لم يثبت حكم عنته بإقراره بعجزه، فلأن لا تثبت بدعوى غيره ذلك عليه أولى.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband is insolvent regarding the dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

فصل: وإن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول، فلها الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن

قبل تسليم المبيع. وأجاز ابن حامد أنه لا فسخ لها. وإن أعسر بعد الدخول، فعلى وجهين، مبنيين على منع نفسها، فإن قلنا: لها منع نفسها بعد الدخول. فلها الفسخ كما قبل الدخول، وإن قلنا: ليس لها منع نفسها. فليس لها الفسخ، كما لو أفلس بدين لها آخر. ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband returns after his wife remarried based on news of his death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3456)

[فصل غاب عن زوجته سنين فبلغتها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحا صحيحا] (6280) فصل: فإن غاب عن زوجته سنين، فبلغتها وفاته، فاعتدت، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر، ودخل بها الثاني، وأولدها أولادا، ثم قدم الأول، فسخ نكاح الثاني، وردت إلى الأول، وتعتد من الثاني،

ولها عليه صداق مثلها، والأولاد له؛ لأنهم ولدوا على فراشه. روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وهو قول الثوري، وأهل العراق، وابن أبي ليلى، ومالك، وأهل الحجاز، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وغيرهم من أهل العلم إلا أبا حنيفة، قال: الولد للأول؛ لأنه صاحب الفراش، لأن نكاحه صحيح ثابت، ونكاح الثاني غير ثابت، فأشبه الأجنبي. ولنا أن الثاني انفرد بوطئها في نكاح يلحق النسب في مثله، فكان الولد له دون غيره، كولد الأمة من زوجها يلحقه دون سيدها، وفارق الأجنبي، فإنه ليس له نكاح.

Mas'alah: Is the wife entitled to immediate annulment if the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3579)

إذا ثبت هذا، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة قياسا على العنين. وقال عمر بن عبد العزيز: اضربوا له شهرا أو شهرين. وقال مالك: الشهر ونحوه. وقال الشافعي في القول الآخر: يؤجل ثلاثا؛ لأنه قريب. ولنا، ظاهر حديث عمر، ولأنه معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه، فوجب، أن يثبت الفسخ في الحال، كالعيب، ولأن سبب الفسخ الإعسار، وقد وجد، فلا يلزم التأخير. [فصل لم تجد الزوجة النفقة إلا يوما بيوم]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband cannot earn or sell at certain times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه، أو تعذر البيع لم يثبت الفسخ؛ لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض، وحصول الاكتساب.

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband cannot borrow for a few days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن عجز عن الاقتراض أياما يسيرة لم يثبت الفسخ؛ لأن ذلك يزول عن قرب، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a husband's temporary illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة، لم يفسخ؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband's inability to provide maintenance is prolonged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن كان ذلك يطول، فلها الفسخ؛ لأن الضرر الغالب يلحقها، ولا يمكنها الصبر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband can only provide maintenance intermittently?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وكذلك إن كان لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم، فلها الفسخ؛ لأنها لا يمكنها الصبر على هذا، ويكون بمثابة من لا يجد إلا بعض القوت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband cannot afford clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن أعسر بالكسوة، فلها الفسخ؛ لأن الكسوة لا بد منها، ولا يمكن الصبر عنها، ولا يقوم البدن بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage when maintenance cannot be obtained due to the husband's absence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3581)

فصل: وإن غيب ماله، وصبر على الحبس، ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب، فلها الخيار في الفسخ، في ظاهر قول الخرقي، واختيار أبي الخطاب. واختار القاضي أنها لا تملك الفسخ، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الفسخ في المعسر لعيب الإعسار، ولم يوجد هاهنا، ولأن الموسر في مظنة إمكان الأخذ من ماله، وإذا امتنع في يوم، فربما لا يمتنع في الغد، بخلاف المعسر. ولنا، أن عمر - رضي الله عنه - كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار، كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته، ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر، كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسرا، وبين أن يهرب قبل أداء الثمن، وعيب الإعسار إنما جوز الفسخ لتعذر الإنفاق، بدليل أنه لو اقترض ما ينفق عليها، أو تبرع له إنسان بدفع ما ينفقه لم تملك الفسخ. وقولهم: إنه يحتمل أن ينفق

فيما بعد هذا. قلنا: وكذلك المعسر يحتمل أن يغنيه الله، وأن يقترض، أو يعطى ما ينفقه، فاستويا. [فصل وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين]

Mas'alah: Is annulment due to lack of maintenance a revocable divorce or an irrevocable annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3581)

فإذا فرق الحاكم بينهما، فهو فسخ لا رجعة له فيه. وبهذا قال الشافعي وابن المنذر.

وقال مالك: هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها؛ لأنه تفريق لامتناعه من الواجب عليه لها، فأشبه تفريقه بين المولى وامرأته إذا امتنع من الفيئة والطلاق. ولنا، أنها فرقة لعجزه عن الواجب لها عليه أشبهت فرقة العنة.

Mas'alah: Can a wife seek annulment after initially accepting her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

(6477)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's impotence and the wife's right to annulment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وإذا بان الزوج عنينا لا يمكنه الإيلاء بأن ادعت المرأة ذلك فأقر به أجل سنة منذ رافعته فإن وطئها فيها وإلا فلها الفسخ هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on immediate annulment for impotence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وقال أبو بكر لها الفسخ في الحال وهو أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits impotence but later claims consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وكذلك حكم من أقر بالعنة وأجلناه ثم ادعى وطأها في قطع الأجل وتتميمه.

Mas'alah: When does the option of defect in marriage lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

أو استمتاع أو تمكين منه مع العلم إلا في العنة فإنه لا يسقط بغير القول ويفتقر الفسخ بهما إلى حكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

وإذا عتقت الأمة تحت حر أو عبد أو عتقا معا فالنكاح باق ولها الفسخ بغير حاكم على التراخي مالم ترض به وعنه لا فسخ لها إلا تحت عبد لم يعتق وهو الأصح فإن عتق قبل فسخها أو مكنته من وطئها سقط خيارها فإن ادعت الجهل بالعتق ومثلها يجعله فخيارها بحاله وفي جهلها يملك الفسخ روايتان فإن طلقت قبل أن يفسخ وقع الطلاق وقيل يوقف فإن فسخت تبينا عدم وقوعه وإلا وقع.

Mas'alah: Who exercises the option to annul marriage for a minor or insane wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=566)

وأي زوجة ثبت لها الفسخ بعيب أو شرط أو عتق فلا حكم لوليها فيه بحال وإن كانت صغيرة أو مجنونة بل تخير إذا بلغت وعقلت.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a Muslim wife when choosing among multiple wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

ولو اختار أولا فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدم إسلام أربع سواها وإلا لم يصح بحال

وقيل يوقف فان تكمل بعده إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment after choosing to remain with the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

قال ابن حامد لا فسخ لها بعده فإن اختارت المقام فلا فسخ لها بعد ذلك ويبقى لها منع نفسها منه.

Mas'alah: Who has the right to seek annulment when the wife is a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=578)

وإذا كانت الزوجة أمة فالمنع والفسخ المذكوران إلى سيدها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband travels away from his wife for more than six months without excuse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=582)

ومن سافر عن زوجته فوق ستة أشهر وطلبت قدومه فأباه من غير عذر فرق بينهما نص عليه.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو الكسوة أو بعضهما فللزوجة فسخ النكاح ولها المقام عنده وتبقى نفقة الفقيرة دينا عليه فإن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ ملكته وعنه لا تملكه كما لو رضيت بعسرته في الصداق وكذلك الخلاف إن تزوجته عالمة بعسرته فعلى هذه هل خيارها الأول على التراخي أو الفور يخرج على روايتي خيار العيب وعنه ما يدل على أنه لا فسخ للإعسار بالنفقة بحال وإن أعسر بنفقة ماضية فلا فسخ بذلك وكذلك في نفقة الموسرة أو المتوسطة والأدم أو الخادم ويبقى ذلك في ذمته وقال تسقط زيادة اليسار والتوسط.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband cannot provide housing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

وإذا أعسر بالسكنى فلا فسخ قاله القاضي وقال ابن عقيل لها الفسخ.

Mas'alah: Can the guardian of a slave woman, minor, or insane woman annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

وإن أعسر زوج الأمة فرضيت به أو زوج الصغيرة أو المجنونة لم يملك وليهن الفسخ وقيل يملكه.

Mas'alah: Is a judge required for annulment of marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

ويفتقر الفسخ في جميع ذلك إلى حاكم.

Mas'alah: What is the ruling when there is no guardian in a marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=984)

وقوله: "فإن لم يكن ولي فسخت النكاح" .

Mas'alah: What is the ruling on annulling two conflicting marriage contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=984)

يؤيد هذا الاحتمال لأنه لو لم يثبت عقد لم يحتج إلى فسخ بل يثبت عقدان لم يتعين صحيحهما أو لم يكن فيهما صحيح لعدم إذن الولي فينفسخ النكاحان وإذا نزلت المسألة على الولي المجبر كما فسروا به قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها

من وليها" ظهر ما ذكرته جيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2202)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب. وإن كان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح، ولها الفسخ بغير حكم حاكم) . أما كون الأمة لا خيار لها إذا عتقت وزوجها حر في ظاهر المذهب؛ فلأنها كافأت زوجها في الكمال. فلم يثبت لها الخيار؛ كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: لها الخيار؛ لما روت عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة، وكان زوجها حرا» [1]. رواه النسائي. والأول أصح؛ لما تقدم. وأما خبر عائشة رضي الله عنها فيرويه عنها الأسود، وروى عنها القاسم بن محمد وعروة «أن زوج بريرة كان عبدا» [2]. وهما أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها وابن أختها. وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «أن زوج بريرة كان عبدا» [3]. فتتعارض روايتاه وتبقى رواية غيره سالمة عن المعارض. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2235) 2: 270 أبواب الطلاق، باب من قال كان حرا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1155) 3: 461 كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج. وأخرجه النسائي في سننه (3450) 6: 163 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2078) 1: 671 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت. وأخرجه أحمد في مسنده (25405) 6: 170. (2) ر. تخريج الحديث التالي. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2233، 2234) 2: 270 كتاب

الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. وأخرجه أحمد في مسنده (25796) 6: 209.

Mas'alah: What evidence supports a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2203)

وقال ابن عباس: «كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث» [1]. رواه البخاري وغيره. وأما كونها لها [2] الخيار إذا كان عبدا؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها، وكان عبدا فاختارت نفسها» [3]. رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي. ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت العبد. فكان لها الخيار؛ كما لو تزوجت حرة شخصا على أنه حر فبان عبدا. وأما كونها لها الفسخ بغير حكم حاكم؛ فلأنه مجمع عليه غير [4] مجتهد فيه. فلم يفتقر إلى حكم حاكم؛ كالرد بالعيب في المبيع. بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه مجتهد فيه. فافتقر إلى حكم حاكم؛ كالفسخ للإعسار.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman claims ignorance of manumission or the right to annul?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2204)

قال: (فإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ فالقول

قولها، وقال الخرقي: يبطل خيارها علمت أو لم تعلم) . أما كون القول قول الزوجة إذا ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله؛ مثل: أن يعتقها سيدها ببلد آخر على قول غير الخرقي؛ فلأن القول المذكور محتمل للصدق ويعضده الأصل؛ لأن الأصل عدم العلم. وفي تقييد ذلك بذلك إشعار بأن العتق إن كان مما لا يجوز الجهل به؛ مثل: أن يكون ببلد المعتقة، واشتهر ذلك: لم يكن القول قولها؛ لأنه خلاف الظاهر. وأما كون القول قولها إذا ادعت الجهل بملك الفسخ على القول المتقدم ذكره؛ فلأن ذلك لا يعرفه إلا خواص الناس فيعضد صدقها الظاهر. وأما كون الخيار يبطل على قول الخرقي علمت أو لم تعلم؛ فلما تقدم من الحديث. وعن حفصة: «أنها قالت لامرأة عتقت تحت زوجها: أمرك بيدك ما لم يمسك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء» [2]. رواه مالك. وعن ابن عمر «لها الخيار ما لم يمسها» [3]. ولأنه خيار عيب. فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة؛ كخيار الرد بالعيب. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكرة والناسي. (2) أخرجه الإمام مالك في موطئه (27) 2: 441 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. (3) أخرجه مالك في موطئه (26) 2: 441 الموضع السابق.

Mas'alah: What are the defects that give a right to annul a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2208)

باب حكم العيوب في النكاح قال المصنف رحمه الله تعالى: (العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص الرجال. وهو شيئان: أحدهما: أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. فإن اختلفا في إمكان الجماع

بالباقي فالقول قولها. ويحتمل أن القول قوله) . أما كون العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام؛ فلأن منها ما يختص الرجال، ومنها ما يختص النساء، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء. أما كون ما يختص الرجال [1] شيئين؛ فلأن منها ما يكون جبا، ومنها ما يكون عنة. وأما كون أحد الشيئين المذكورين: أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع معه؛ فلأن ذلك يمنع المقصود من النكاح. أشبه العنة. بل أولى؛ لأنه لا يرجى زواله. بخلاف العنة. وأما كون القول قول الزوجة إذا اختلفت هي والزوج في إمكان الجماع بالباقي على المذهب؛ فلأنها تدعي شيئا يعضده الحال فكان القول قولها، وذلك أن الذكر يضعف بالقطع. ولأنها ادعت عدم الوطء والأصل معها. وأما كونه يحتمل أن القول قوله؛ فلأنهما لو اختلفا في العنة كان القول قوله. فكذا هاهنا. ولأن له ما يمكن الجماع بمثله. أشبه من له ذكر قصير. (1) في أ: النساء.

قال: (الثاني: أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء. فإن اعترف بذلك أجل سنة منذ ترافعه. فإن وطئ فيها، وإلا فلها الفسخ) . أما كون ثاني الشيئين اللذين يختصان الرجال من العيوب المثبتة للفسخ: أن يكون الرجل عنينا لا يمكنه الوطء؛ فلأن عمر رضي الله عنه قضى به [1]. ولأن العنة معنى لا يمكن معه الوطء وذلك هو المقصود من النكاح. وأما كون الزوج يؤجل سنة منذ ترافعه الزوجة؛ فلأن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة [2]. ولأن ذلك العجز يحتمل أن يكون مرضا. فضربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة: فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في زمن الاعتدال. فإذا زالت الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية [3] ولم يزل: علم أنه خلقة. وحكي عن أبي عبدالله أن أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة ثم يظهر. وأما كون الزوجة لها

الفسخ عند عدم الوطء في السنة؛ فلأنه يثبت عنته. فيثبت الفسخ؛ لما تقدم. قال: (وإن اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنينا. وإن وطئها في الدبر أو وطئ غيرها لم تزل العنة. ويحتمل أن تزول) . أما كون الزوج يبطل كونه عنينا إذا اعترفت الزوجة أنه وطئها مرة؛ فلأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح، وذلك يبطل عنته. ولأن حقوق الزوجة من استقرار المهر والعدة تثبت بالوطء مرة واحدة، وقد وجد. وأما كونه لا تزول عنته إذا وطئها في الدبر على المذهب؛ فلأنه ليس بمحل للوطء. أشبه الوطء دون الفرج. (1) سيأتي تخريجه في الحديث التالي. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (221) 3: 305 كتاب النكاح، باب المهر. (3) في أ: واختلفت الهواء. وما أثبتناه من الشرح الكبير 7: 571.

وأما كونه لا تزول عنته بوطء غيرها على المذهب؛ فلأن حكم كل امرأة معتبر بنفسها. ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها، وهو موجود هنا وإن وطئ غيرها. وأما كونه يحتمل أن تزول؛ فلأن العنة خلقة وجبلة. فلا يختلف باختلاف المحل والنساء. ولأن ذلك يروى عن سمرة وعمر بن عبدالعزيز. وهذا الاحتمال هو اختيار ابن عقيل، ومقتضى قول أبي بكر. ذكره المصنف في المغني. قال: (وإن ادعى أنه وطئها وقالت أنها عذراء وشهد بذلك امرأة ثقة: فالقول قولها، وإلا فالقول قوله) . أما كون القول قول الزوجة أنها عذراء إذا شهد بذلك امرأة ثقة؛ فلأن بكارتها أكذبت الزوج. إذ الوطء مع بقاء البكارة متعذر. وأما كون القول قول الزوج إذا لم تشهد امرأة ثقة بذلك؛ فلأن الشاهد تكذبه البكارة وهي منتفية. قال: (وإن كانت ثيبا فالقول قوله. وعنه: القول قولها. وقال الخرقي: يخلى معها في بيت ويقال له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها) . أما كون القول قول الزوج على رواية؛ فلأنه لا يعلم إلا من جهته. والأصل السلامة. وأما

كون القول قول الزوجة على رواية؛ فلأن الأصل عدم الإصابة. وأما كون الزوج يخلى معها في بيت على قول الخرقي؛ فلأن ذلك طريق إلى العلم بصدقه أو كذبه. وأما كونه يقال له: أخرج ماءك على شيء؛ فلأن الإنزال علامة على عدم عنته؛ لأن العنين يضعف عنه. فإذا أنزل واعترف أنه مني تبين صدقه وتحقق كذبها.

وأما كون الخارج يجعل على النار إذا ادعت أنه ليس بمني؛ فلأن ذلك طريق إلى العلم بأنه مني؛ لأن المني لا يشبه إلا بياض البيض المنتن، وذلك يحترق بجعله في النار. وأما كونه منيا إذا ذاب؛ فلأن ذلك شأنه لا شأن ما يشبهه. وأما كون قولها يبطل عند ذلك فلتحقق كذبها أنه ليس بمني. فإن قيل: إذا عجز عن إخراج مائه. قيل: القول قولها؛ لأن الظاهر معها. فإن قيل: ما الصحيح في الخلاف المذكور؟ قيل: حكى المصنف في المغني إذا كانت ثيبا فالقول قوله في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلامه هنا لأنه قدم ذلك، ودليله ما تقدم. ولأنه يدعي سلامة العقد والأصل معه. وقال في موضع منه أيضا: الصحيح ما قال الخرقي لدلالة الخبر والمعنى عليه. ثم قال: والصحيح أن القول قوله كما لو ادعى الوطء في الإيلاء. ثم قال: واعتبار خروج الماء ضعيف لأنه قد يطأ ولا ينزل وقد ينزل في غير وطء. فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء. وقد يعجز السليم القادر على الوطء في بعض الأحوال. وليس كل من عجز في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عنينا ولذلك جعلت مدته سنة. والله أعلم.

Mas'alah: What female-specific defects give a right to annul a marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2212)

فصل [القسم الثاني] قال المصنف رحمه الله تعالى: (القسم الثاني: يختص النساء. وهو شيئان: الرتق. وهو: كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل. وهو: لحم يحدث فيه يسده. وقيل: القرن عظم والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء) . أما كون القسم الثاني يختص النساء فظاهر. وأما كونه شيئين؛ فلأنه تارة يكون مسدا، وتارة يكون انخراقا. وأما كون كل واحد من الرتق والقرن والعفل مثبتا لخيار الفسخ؛ فلأنه يمنع من استيفاء مقصود النكاح. أشبه الجب والعنة. ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح. فجاز ردها بعيب؛ كالصداق. أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب. أو أحد العوضين. فثبت له الخيار بالعيب في الآخر؛ كالمرأة. وأما معنى ذلك فالرتق بتحريك الراء والتاء كون الفرج مسدودا يعني ملتصقا لا يدخل الذكر فيه. قاله أبو الخطاب. قال الجوهري: الرتق مصدر قولك: امرأة رتقاء، بينة الرتق، لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها. وقد رتقت الفتق أرتقه فارتتق. أي: التأم. وقال القاضي: الرتق والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج. والقرن بفتح القاف وسكون الراء قيل: لحم كما تقدم. وقيل: عظم. والعفل بفتح العين والفاء قيل: لحم كما تقدم. وقيل: رغوة تمنع لذة الوطء. قاله أبو حفص. وقال الجوهري: هو شيء يخرج في قبل المرأة كالأدرة التي للرجال، والأدرة: نفخة في الخصية.

Mas'alah: What is the ruling on al-fatq as a defect giving the right to annul a marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2213)

قال: (والثاني: الفتق. وهو: انخراق ما بين السبيلين، وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني) . أما كون الفتق مثبتا للخيار أيضا؛ فلأن فيه تنفيرا من الوطء. وربما فات

مقصود الوطء. أشبه الجب والعنة وغيرهما من العيوب المثبتة للفسخ. وأما كون الفتق انخراق ما بين السبيلين على المذهب؛ فلأنه مصدر قولك: امرأة فتقاء. وهي المنفتقة الفرج؛ فلأن فيه تنفيرا. أشبه انخراق ما بين السبيلين.

Mas'alah: What are the defects common to both spouses that give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2214)

فصل [القسم الثالث] قال المصنف رحمه الله تعالى: (القسم الثالث: مشترك بينهما. وهو: الجذام، والبرص، والجنون سواء كان مطبقا أو يخنق في الأحيان. فهذه الأقسام يثبت فيها خيار الفسخ رواية واحدة) . أما كون الثالث مشتركا بين الرجل والمرأة فظاهر؛ لأنه يقع بكل واحد منهما. وأما كون كل واحد من الجذام والبرص مثبتا للفسخ؛ فلأنهما يثيران نفرة في النفس تمنع قربان أحدهما الآخر ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، وذلك وسيلة مانعة من الاستمتاع. فأثبت كل واحد منهما لكل واحد فسخ النكاح؛ كالجب والعنة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا. فقال لها: البسي ثيابك والحقي بأهلك» [1]. وأما كون الجنون مثبتا للفسخ أيضا؛ فلأنه يثير النفرة المذكورة، ويخاف ضرره. وأما كون ما ذكر كذلك سواء كان مطبقا أو يخنق في الأحيان. والمراد كونه دائما أو يعتوره وقتا دون وقت؛ فلأن النفس لا تسكن إلى من هذه حياته. وأما قول المصنف: فهذه الأقسام يثبت بها خيار [2] الفسخ رواية واحدة؛ فتأكيد لما سبق، وتصريح بأنه لا خلاف عن الإمام أحمد في ذلك. (1) أخرجه أحمد في مسنده (15602) طبعة إحياء التراث. ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه

وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش. ثم قال: خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا». (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What are the disputed defects that give the option to annul a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2215)

فصل [في العيوب المختلف فيها] قال المصنف رحمه الله تعالى: (واختلف أصحابنا في البخر. وهو: نتن الفم. وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء، واستطلاق البول، والنجو، والقروح السيالة في الفرج، والباسور، والناصور، والخصاء. وهو: قطع الخصيتين، والسل. وهو: سل البيضتين، والوجاء. وهو: رضهما، وفي كونه خنثى مشكلا، وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث به العيب بعد العقد: هل يثبت الخيار؟ على وجهين. وإن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت به معيبا، أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب: فلا خيار له) . أما كون البخر يثبت الخيار على وجه؛ فلأنه يثير نفرة. أشبه البرص. وأما كون البخر الذي يثبت الخيار نتن الفم على المذهب؛ فلأن النفرة تحصل بذلك. وأما كونه نتنا في الفرج يثور عند الوطء على قول ابن حامد؛ فلأن النفرة تحصل بذلك أيضا. قال المصنف في المغني: إن أراد به أن يسمى بخرا ويثبت به الخيار، وإلا فلا معنى له. وأما كون استطلاق البول والغائط يثبت الخيار على وجه؛ فلأن النفرة تحصل به ويخشى تعدي النجاسة. وأما كون كل واحد من القروح السيالة في الفرج، والباسور. وهو: علة تحدث في المقعدة، والناصور. وهو: علة تحدث حوالي المقعدة يثبت الخيار على وجه؛ فلأنه في معنى البخر.

وأما كون الخصاء يثبت الخيار [1] على وجه؛ فلأن فيه نقصا وعارا يمنع الوطء. وقد روي «أن عمر رضي الله عنه قال لرجل تزوج امرأة وهو خصي: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها ثم خيرها». رواه أبو عبيد. وأما كون كل واحد من السل والوجاء يثبته على وجه؛ فلأنه في معنى الخصاء. وأما كون كونه خنثى مشكلا يثبته على وجه؛ فلأن فيه نقصا وعارا ومضرة. أشبه الخصاء. وأما كون أحدهما إذا وجد بصاحبه عيبا به مثله يثبت الخيار على وجه؛ فلأن الذي يثبت الخيار وجود العيب، وهو متحقق هنا. ولأن المساواة لا تبطل الخيار الثابت. بدليل ما لو غر عبدا بأمة. وأما كون من حدث به العيب بعد العقد يثبته على وجه؛ فلأنه عيب حدث للمعقود عليه. فأثبت الخيار؛ كالإجارة. وأما كون شيء مما تقدم لا يثبت الخيار على وجه: أما في العيوب المذكورة؛ فلأنها لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس؛ لأن الفرق بين المنصوص وبين ذلك كله ثابت. وأما إذا وجد بصاحبه عيبا مثله؛ فلأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه. أشبها الصحيحين. وأما فيما إذا حدث به عيب بعد العقد؛ فلأنه عيب حدث بالمعقود عليه قبل لزوم العقد. أشبه الحادث بالمبيع. وأما كون من علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت به معيبا، أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب لا خيار له؛ فلأنه عيب يثبت الخيار. فبطل مع ما ذكر؛ كالعيب في المبيع. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to defects regarding the dowry and recourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2217)

قال: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى. وقيل عنه مهر المثل ويرجع به على من غره من المرأة والولي. وعنه: لا يرجع) . أما كون الفسخ المذكور لا يجوز إلا بحكم حاكم؛ فلأنه مجتهد فيه. فاحتاج إلى حكم حاكم؛ كفسخ الاعسار بالنفقة. وفارق خيار المعتقة من جهة كونه معتقا عليه. وأما كونه لا مهر إذا فسخ قبل الدخول؛ فلما يأتي بعده. ولا فرق بين كون الزوجة هي الفاسخة أو الزوج في أن لا مهر قبل الدخول؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها. فيسقط مهرها؛ كما لو أفسدته برضاع زوجة له أخرى. وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء وصار الفسخ كأنه منها. فإن قيل: هلا جعل فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه. قيل: العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت فسخ العقد مع استدامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا. فافترقا. وأما كون المرأة لها المهر إذا فسخ العقد بعد الدخول؛ فلأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول. فلا يسقط بحادث بعده. وكذلك لا يسقط بردتها ولا يفسخ من جهتها. وأما كونه المسمى على المذهب؛ فلأنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح. فوجب المسمى؛ كغير المعيبة، وكالمعتقة تحت عبد. ويدل على أن النكاح صحيح أنه وجد بشروطه وأركانه. فكان صحيحا؛ كما لو لم يفسخه. ولأنه لو لم يفسخ لكان صحيحا. فكذلك إذا فسخه كنكاح الأمة إذا عتقت تحت عبد. ولأنه يترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت [مهر المثل.

وأما كونه عليه مهر] [1] المثل على رواية منقولة عن الإمام أحمد؛ فلأن الفسخ استبدال العقد. فصار كالعقد الفاسد. وأما كون الزوج يرجع بذلك على من غره من

المرأة أو الولي على المذهب؛ فلما روى ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها» [2]. ولأنه غره في النكاح بما يثبت الخيار. فكان المهر على الغار؛ كما لو غره بحرية أمة. وقول المصنف رحمه الله تعالى: من المرأة؛ يرجع عليها لأنها غارة. أشبهت الولي. وأما كونه لا يرجع على رواية؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه. ولأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء. فلا يرجع به على غيره؛ كما لو كان المبيع معيبا فأكله. قال المصنف في المغني: الصحيح أن المذهب [أنه يرجع] [3] رواية واحدة. قال الإمام أحمد: كنت أذهب إلى قول علي بن أبي طالب فهبته فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاما أو مرضا فإن لها المهر لمسيسه إياها ووليها ضامن الصداق. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه مالك في موطئه (9) 2: 416 كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء. (3) زيادة من الشرح الكبير 7: 583.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse before and after consummation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2229)

فصل [إذا ارتد أحد الزوجين] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح. ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة. وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر) . أما كون النكاح ينفسخ بردة أحد الزوجين قبل الدخول فلأنه اختلاف دين يمنع الإصابة. فأوجب فسخ النكاح؛ كما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين. وأما كون الزوجة لا مهر لها إن كانت هي المرتدة؛ فلأن الفسخ من جهتها. وأما كونها لها نصف المهر إذا كان هو المرتد؛ فلأن الفسخ من جهته. فهو كما لو طلقها قبل

الدخول. قال: (وإن كانت الردة بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. وإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة. وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها) . أما كون الفرقة بعد الدخول تتعجل بالردة أو تقف على انقضاء العدة على روايتين. أي المتقدم ذكرهما [1]؛ فلما مضى من توجيههما فيما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين حينئذ؛ لأن هذا في معناه. وأما كون الزوجة لها نفقة العدة إذا كان الزوج هو المرتد؛ فلأنه يتمكن من الاستمتاع بها بأن تسلم. فكانت النفقة عليه؛ كالرجعية. وأما كونها لا نفقة لها إذا كانت هي المرتدة؛ فلأنه لا سبيل للزوج إلى تلافي نكاحها. فلم يكن لها نفقة؛ كما بعد العدة. (1) ص: 642.

قال: (وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كردته) . أما كون انتقال من ذكر إلى ما ذكر كردته؛ فلأنه رجوع عن دينه إلى دين لا يقر عليه. فكان حكمه حكم المرتد؛ لاشتراكهما في المعنى. وأما كون بيان ما يقر عليه وما لا يقر عليه فقد تقدم ذكره في موضعه فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What defects in a spouse give grounds for annulment of marriage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

وإن وجد بأحد الزوجين جنون، أو جذام [2]، أو برص، أو كان الرجل رقيقا، أو مجبوبا [3]، أو المرأة فتقاء [4]، أو رتقاء، أو قرناء، (1) قوله: "من غره" ، أي: من خدعه، قال في الغاية: الغار من علم رقها فأبهمه ولم يبينه (3/ 40) . (2) قوله: "جنون أو جذام أو برص" ، قال في الغاية: في العيوب التي يشترك فيها الزوجان: وقسم

مشترك وهو الجنون ولو أحيانا، ويتجه، ومنه الصرع (3/ 44) . (3) قوله: "مجبوبا" ، المجبوب بفتح فسكون من جب الشيء يجبه جبا قطعه وهو مقطوع الذكر، وقيل: مع الخصيتين. (4) قوله: "والمرأة فتقاء أو رتقاء أو قرناء أو عفلاء" ، الفتقاء: هي المنفتقة الفرج خلف الرتقاء: وهي من التحم فرجها أو انسد فرجها بعضلة ونحوها بشكل يمنع الجماع. والقرناء: القرن لم زائد ينبت في الفرج فيسده، والعفلاء، العفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فيمنع الوطء، انظر: المطلع =

أو عفلاء، فلصاحبه الفسخ، وإن كان به مثله. فإن ادعى المجبوب الجماع ببقية ذكره فأنكرته حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of impotence and the procedure for annulment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=356)

فصل وإن ادعت عنته [1] فأقر أجل [2] سنة منذ رافعته. فإن وطئها فيه وإلا فلها الفسخ. وإن أنكر العنة حلف فإن نكل أجل، وإن ادعى وطئها وادعت أنها بكر أريت للنساء فإن صدقنها أجل. فإن قال: أزلتها ثم عادت، حلفت، فإن أكذبها فقالت: زالت بوثبة، حلف، وإن اعترفت أنه وطئها مرة ولو في الدبر أو في نكاح سابق أو وطئ غيرها زالت عنته.

Mas'alah: What are the rules regarding the option of annulment and its effect on the dower?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=356)

والخيار على التراخي، لكن يسقط بما دل عن الرضى، إلا في العنة، فلا يسقط إلا بقولها. ويسقط المهر قبل الدخول وبعده يوجب المسمى. ويرجع على من غره [3]، فإن لم يكن قبضته المرأة وهي الغارة سقط. وإن زوجت من لها الخيار معيبا فلها الفسخ. = (ص 323) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 219) ، وحاشبة الروض المربع شرح زاد المستقنع (6/ 234 – 238) ، والغاية (3/ 42) ، وقال في نظم المفردات (ص 245) : ويثبت الفسخ بسبب الفتق ... والنص فيه واضح في الخرقي (1) قوله: "وإن ادعت عنته" ، في المخطوط "دعت" ، وعبارة المحرر: "بأن ادعت المرأة ذلك" (2/ 25) ، والعنين: بكسر العين والنون المشددة، العاجز عن الوطء، مشتق من عن الشيء إذا اعترض، والعنة، بالضم: العجز عن الجماع، وقيل: من لا يشتهي النساء، المطلع (ص 319) ، وانظر: حاشية الروض لابن قاسم (6/ 236) . (2) قوله: "أجل سنة" ، قال في التنقيح: "نصا" (ص 297) . (3) قوله: "يرجع على من غيره. . ." إلخ، انظر: "التنقيح" (ص 298) ، و "حاشية الروض المربع" لابن قاسم (6/ 345) ، والغاية (3/ 45) .

وإن اختارت الحرة مجبوبا [1] أو عنينا ابتداء لم يملك وليها منعها، وإن كان به مرض أو جنون، أو جذام، ملكه. ومن كان [2] عتقها تحت عبد فلها الفسخ إن عتق قبل فسخها أو أمكنته من وطئها عالمة بعتقها وملك فسخها سقط. فإن طلقت قبل أن تفسخ وقع، وإن فسخت قبل الدخول فلا مهر، أو بعده [3] أو أقامت فهو للسيدة، ومن عتقت بتدبير ومن كل المال وقيمتها مائة وصداقها مائتان منعت الفسخ قبل الدخول. ومن ثبت لها فسخ فلا حكم لوليها. فإن كانت صغيرة أو مجنونة خيرت عند بلوغها، وعتقها وسائر الفسوخ إلى الحاكم.

Mas'alah: What happens if one spouse embraces Islam after consummation and the other during the waiting period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول ثم الآخر في العدة فالنكاح باق [3] وإلا فسخ منذ اختلف الدينان.

Mas'alah: What is the ruling when some wives embrace Islam and are not People of the Book?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

كان أسلم البعض ولسن بكتابيات فلا إمساك ولا فسخ إلا فيمن أسلمن.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a Muslim wife if four other wives have already converted?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=359)

فإن اختار أولا فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدمه إسلام أربع سواها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay despite the husband's defect or insolvency?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=363)

وإن اختارت المقام منعت الفسخ دون منع نفسها.

Mas'alah: Does a son's coercion of his father's wife to annul the marriage affect her inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=280)

وإن أكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها إلا أن تكون له امرأة سواها

Mas'alah: Does a wife's action to annul her marriage during terminal illness affect her husband's inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=280)

وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها،

Mas'alah: What is the ruling when two marriages are contracted simultaneously by different guardians?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=305)

ولم يعلم السابق (منهما) [1] فسخ النكاحان، وعنه يقرع بينهما، فمن قرع أمر الآخر بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه.

Mas'alah: Can the brothers of a woman annul her marriage if she marries without a compatible match?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=306)

بغير كفؤ برضاها فللإخوة الفسخ نص عليه.

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=312)

باب حكم العيوب في النكاح العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام: أحدها ما يختص بالرجال وهو شيئان: أحدهما: أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي فالقول قولها ويحتمل أن القول قوله. الثاني أن يكون عنينا لا يمكنه الوطء، فإن اعترف بذلك أجل سنة منذ ترافعه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، فإن اعترفت أنه وطئها مرة بطل كونه عنينا، وإن وطئها في الدبر أو وطئ غيرها لم تزل العنة ويحتمل أن تزول، فإن ادعى أنه وطئها وقالت إنها عذراء وشهد بذلك امرأة ثقة فالقول قولها وإلا فالقول قوله، فإن كانت ثيبا فالقول قوله. وعنه القول قولها. وقال الخرقي: يخلى معها في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني وبطل قولها [1].

Mas'alah: What defects specific to women give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=312)

فصل القسم الثاني: يختص النساء، وهو شيئان: الرتق: وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل؛ وهو لحم يحدث فيه يسده، وقيل: القرن عظم والعفل رغوة تمنع لذة الوطء. (1) والآن يمكن اللجوء إلى وسائل الطب الحديث على يد طبيب مؤتمن.

الثاني الفتق وهو انخراق ما بين السبيلين، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني.

Mas'alah: What defects common to both spouses give the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=313)

فصل القسم الثالث: مشترك بينهما: وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطبقا أو يخنق في الأحيان، فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة.

Mas'alah: What are the disputed defects that give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=313)

فصل واختلف أصحابنا في البخر وهو نتن الفم، وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء، واستطلاق البول، والنجو، والقروح السيالة في الفرج، والباسور، والناسور، والخصاء، وهو قطع الخصيتين، والسل وهو سل البيضتين، والوجاء وهو رضهما، وفي كونه خنثى، وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أو حدث به

العيب بعد العقد هل يثبت الخيار؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to a defect?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=313)

فإن علم بالعيب وقت العقد أو قال قد رضيت به معيبا أو وجد منه دلالة تدل [1] على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى، وقيل عنه مهر المثل، ويرجع به على من غره من المرأة والولي. وعنه لا يرجع. (1) سقطت الكلمة من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

وإن أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ، وإن أعسر بعدة فعلى وجهين. ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1488)

وإن كانت الدعوى نكاحا على امرأة فرق بينهما ، وقال بعض أصحابنا : أرى للحاكم أن يفسخ النكاح ، فإن كان الزوج كاذبا لم يضر ذلك ، وإن كان صادقا انفسخ العقد بذلك ، وجاز للمرأة أن تتزوج .

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on annulling a marriage contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1488)

قال ابن أبي موسى : وهذا وجه صحيح ؛ لأن أحمد رحمه الله قد لوح في موضع بأن لحكم الحاكم تأثيرا في فسخ عقد النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when a free woman is found to be a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=382)

مسألة 31: (ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم أنها أمة فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها) لأنه عقد لم يرض به فكان له فسخه كما لو اشترى منه ثوبا على أنه كتان فبان قطنا، أو فضة فبانت رصاصا، أو ذهبا فبان نحاسا.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=402)

مسألة 33: (وإن وجد أحدهما صاحبه مجنونا أو مجذوما أو أبرص فله الفسخ) ؛ لأن

هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس فيمنع الاستمتاع. (وإن وجدها الرجل رتقاء أو وجدته مجبوبا ثبت لمن وجده الفسخ) لأن الرتق والجب يتعذر معهما الوطء بالكلية، فإن الرتق عبارة عن انسداد الفرج والجب عبارة عن المقطوع الذكر فيتعذر الوطء فيثبت الفسخ كالعيوب الأولى.

Mas'alah: When is the right to annul a marriage due to a defect lost?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=402)

مسألة 34: (وإنما ثبت له الفسخ إذا لم يكن علم بالعيب قبل العقد) لأنه يكون معذورا، فأما إن علم بالعيب قبل العقد أو وقت العقد أو قال: قد رضيته معيبا بعد العقد أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة فلم يكن له خيار كمشتري المعيب.

Mas'alah: Is annulment of marriage for defects valid without a judge's ruling?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=402)

مسألة 35: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم) لأنه أمر مجتهد فيه فهو كفسخ العنة وكالفسخ للإعسار بالنفقة ويخالف خيار المعتقة فإنه متفق عليه.

Mas'alah: Does the wife's choice to separate from an impotent husband require a judge?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=403)

مسألة 38: (فإن اختارت فراقه لم يجز إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ في موضع اجتهاد فافتقر إلى الحاكم كالفسخ للإعسار، هذا إذا لم تكن علمت بالعيب قبل النكاح، فإن كانت علمت به أو قالت قد رضيت به عنينا في وقت، فإن خيارها يبطل لأنها دخلت على بصيرة ورضيت به فأشبه شراء المعيب.

Mas'alah: Does a wife's silence after marriage waive her right to annulment for impotence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=403)

مسألة 39: (وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها) لا نعلم في ذلك خلافا، لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضا به لأنه زمان لا يملك فيه الفسخ والامتناع من استمتاعه فلم يكن سكوتها مسقطا لحقها كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims his wife knew of his impotence and she denies it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=403)

مسألة 40: (وإن قال: قد علمت عنتي أو رضيت بي بعد علمها، فأنكرت فالقول قولها) لأن الأصل عدم العلم والرضا.

Mas'alah: Does a wife have the right to separate from her impotent husband without a judge's ruling?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=404)

مسألة 44: (ولها فراقه من غير حكم حاكم) لأنه مجمع عليه لا يحتاج إلى اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse embraces Islam and the other delays until the waiting period ends?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1383)

الحكم الخامس: أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبدالبر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أد زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة؛ لما روى ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول)) [4] رواه (1) أخرجه مالك في موطئه (46) 2: 429 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) أخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى عن ابن عباس 7: 187 كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما... (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 186 كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما... (4) أخرجه أبو داود في سننه (2240) 2: 272 كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1143) 3: 448 كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2009) 1: 647 كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

أبو داود. واحتج به أحمد قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف قال: ليس لذلك أصل. وقيل: كان بين إسلامها وردها ثماني سنين والصحيح ما عليه عامة العلماء؛ لقول الله عز وجل: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة:10] وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة:10] والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار. وأما قصة أبي العاص مع امرأته فقال ابن عبدالبر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فتكون منسوخة بما جاء بعدها أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم أو تكون ردت إليه بنكاح جديد فقد روى ابن أبي شيبة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بنكاح جديد)) [1] رواه الترمذي. وقال: سمعت عبد بن حميد [2] يقول: سمعت يزيد بن هرون يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1390)

مسألة: (ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر) . أما إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة:10] وقال تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة:10] . ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة

فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر ثم ينظر فإن كانت المرأة هي المرتدة فلا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها وإن كان الرجل هو المرتد فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ من جهته فأشبه ما لو طلق، وإن كانت التسمية فاسدة فعليه نصف مهر المثل.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1398)

مسألة: (وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاما أو برصا، أو كانت المرأة رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، أو فتقاء، أو كان الرجل مجنونا فلمن وجد ذلك منهما (1) أخرجه الترمذي في جامعه (2918) 5: 180 كتاب فضائل القرآن، باب. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. وأخرجه أبو داود في سننه (1841) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. وأخرجه الترمذي في جامعه (840) 3: 199 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه النسائي في سننه (2844) 5: 192 كتاب مناسك الحج، النهي عن ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1966) 1: 632 كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج. وأخرجه أحمد في مسنده (401) 1: 57.

Mas'alah: What is the basis for the option to annul a marriage due to defects?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1399)

بصاحبه الخيار في فسخ النكاح) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أن خيار

الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين للعيب يجده في صاحبه في الجملة وهذا مروي عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الشافعي؛ لأنه عيب يمنع الوطء أو كمال الوطء فأثبت الخيار كالجب والعنة. ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب أو أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة. وأما غير هذه العيوب فلا يمنع المقصود له بعقد النكاح وهو الوطء بخلاف العيوب المختلف فيها. فإن قيل: فالجنون والجذام والبرص لا يمنع الوطء؟ قلنا: بل يمنعه؛ لأن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله والمجنون يخاف منه الجناية فصار كالمانع الحسي.

Mas'alah: What are the specific defects that allow annulment of a marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1399)

الفصل الثاني في عدد العيوب المثبتة للفسخ، وهي فيما ذكر الخرقي ثمانية. ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان الرجل وهما الجب والعنة، وثلاثة تختص المرأة وهي الفتق والقرن والعفل. وقال القاضي: هي سبعة جعل القرن والعفل شيئا واحدا وهو الرتق أيضا وذلك لحم ينبت في الفرج، وحكي ذلك عن أهل الأدب، وحكي نحوه عن أبي بكر، وذكره أصحاب الشافعي. وقال الشافعي: القرن عظم في الفرج يمنع الوطء، وقال غيره: لا يكون في الفرج عظم إنما هو لحم ينبت فيه، وحكي عن أبي حفص أن العفل كالرغوة في الفرج تمنع لذة الوطء. فعلى هذا يكون عيبا ثامنا. وقال أبو الخطاب: الرتق أن يكون الفرج مسدودا يعني ملتصقا لا يدخل الذكر فيه. والقرن والعفل: لحم ينبت في الفرج فيسده فهما في معنى

الرتق إلا أنهما نوع

آخر. وأما الفتق فهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: ما بين القبل والدبر. وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره والجب والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة فإن اختلفا في وجود العيب مثل: أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا أو مرارا واختلفا في كونه برصا أو كانت به علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين فاختلفا في كونه جذاما فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة يشهدان له بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [1] وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة. وأما الجنون فإنه يثبت الخيار سواء كان مطبقا أو كان يخنق في الأحيان؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله إلا أن يكون مريضا يغمى عليه ثم يزول فذلك مرض لا يثبت به خيار فإن زال المرض ودام به الإغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار. وأما الجب فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعا أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به فإن بقي منه ما يمكن الجماع به ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة فلا خيار لها؛ لأن الوطء ممكن وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المرأة؛ لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء ويحتمل أن القول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة. ولأن له ما يمكن الجماع به فأشبه من له ذكر قصير.

Mas'alah: Which defects do not give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1400)

الفصل الثالث: أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرنا؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

بالمعقود [1] عليه ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج. ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في غير هذه ولا إجماع ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق. وقال أبو بكر وأبو حفص: إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاؤه فللآخر الخيار. قال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الباسور والناصور والقروح السيالة في الفرج؛ لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها، وتسمى من لا يحبس نجوها الشريم، ومن لا يحبس بولها الماسوكة ومثلها من الرجال الأمتن. قال أبو حفص: والخصا عيب يرد به وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن فيه نقصا وعيبا أو يمنع الوطء أو يضعفه. وفي البخر، وكون أحد الزوجين خنثى وجهان: أحدهما: يثبت الخيار؛ لأن فيه نفرة ونقصا وعارا والبخر نتن الفم. وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء وهذا إن أراد به أنه يسمى أيضا بخرا ويثبت الخيار وإلا فلا معنى له فإن نتن الفم يسمى بخرا ويمنع مقاربة صاحبه إلا على كره وما عدا ما ذكرنا فلا يثبت الخيار وجها واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for the option to annul a marriage due to defects?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1402)

فصل ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالما بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه رضي به فأشبه مشتري المعيب، وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا كمن ظن أن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به، وإن رضي بعيب فبان به غيره فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به ولا بجنسه فيثبت له الخيار كالمبيع إذا رضي المشتري بعيب فيه فوجد به غيره، وإن رضي بعيب فزاد بعد العقد كأنه كان به قليل من البرص فانبسط في جلده فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the spouse knew of the defect or consented?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1403)

الحكم الثالث: إذا علم بالعيب وقت العقد أو بعد ثم وجد منه رضى أو دلالة عليه، كالدخول بالمرأة أو تمكينها إياه من الوطء لم يثبت له الفسخ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه فسقط، كما لو علم المشتري بالعيب فرضيه. وإذا اختلفا في العلم فالقول قول من ينكره لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage when she is freed and her husband is a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1403)

مسألة: (وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح) . أجمع أهل العلم على هذا. ذكره ابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهما. والأصل فيه خبر بريرة، قالت عائشة: ((كاتبت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا. فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] . رواه مالك وأبو داود والنسائي. ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت العبد [3] فكان لها الخيار، كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبدا. فإن اختارت الفسخ فلها فراقه، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها وهذا مما لا خلاف فيه. (1) سقط هنا صفحة من مصورة الأصل وقد استدركنا بقية الشرح والمتن من المغني باختصار 7:586. وينتهي السقط عند قوله: فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة... (2) أخرجه أبو داود في سننه (2233) 2: 270 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. وأخرجه النسائي في سننه (3451) 6: 164 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك. (3) إلى هنا ينتهي النقل من المغني.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man and the eunuch who is not castrated?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1407)

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب العنين هو: العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من عن أي اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض. والعنن الاعتراض وقيل لأنه

يعن لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لما روي ((أن عمر أجل العنين سنة)) [1] . وروى ذلك الدارقطني بإسناده عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة [2] ولا مخالف لهم. ورواه أبو حفص عن علي. ولأنه عيب يمنع الوطء. فأثبت الخيار؛ كالجب في الرجل، والرتق في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband is impotent and the procedure for annulment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1407)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه، فإن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخا بلا طلاق) . أما إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة سئل عن ذلك فإن أنكر والمرأة عذراء فالقول قولها، وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه في ظاهر المذهب؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته والأصل السلامة، وقال القاضي: هل يستحلف أو لا؟ على وجهين بناء على دعوى الطلاق فإن أقر بالعجز أو ثبت بينة على إقراره به أو أنكر فطلبت يمينه فنكل ثبت عجزه ويؤجل سنة في قول عامة أهل العلم؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (221) 3: 305 باب المهر. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (224) 3: 305 عن عبدالله بن مسعود، و (225-226-227) 3: 306 عن المغيرة بن شعبة.

ولأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضربت له سنة لتمضي عليه الفصول الأربعة فإن كان من يبس زال في

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an impotent man and the requirement of a judge's ruling for annulment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1408)

فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال. فإذا مضت الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل: علم أنه خلقة. وحكي عن أبي عبيد أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة ثم يظهر، وابتداء السنة منذ ترافعه. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله قال معمر في حديث عمر: يؤجل سنة من يوم مرافعته فإذا انقضت المدة ولم يطأ فلها الخيار وإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه مختلف فيه فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي في قول عامة القائلين به ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه؛ لأنه لحقها فلا تجبر على استيفائه كالفسخ للإعسار فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق وهذا قول الشافعي؛ لأن هذا خيار ثبت لأجل العيب فكان فسخا كفسخ المشتري لأجل العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman knew of her husband's impotence before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1408)

مسألة: (وإن قال: قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها، فإن أقرت أو ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته) . أما إذا علمت المرأة عنة الرجل وقت العقد مثل أن يعلمها بعنته أو تضرب له المدة وهي امرأته فينفسخ النكاح ثم يتزوجها ونحو ذلك لم تضرب له المدة وهي امرأته في قول

أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها رضيت بالعيب ودخلت في العقد عالمة به فلم يثبت لها خيار كما لو علمته مجبوبا. ولأنها لو رضيت به بعد العقد أو بعد المدة لم يكن لها فسخ فكذلك إذا رضيت به في العقد كسائر العيوب. ولو أنها رضيت بالمقام معه ثم طلقها ثم ارتجعها لم يثبت لها المطالبة كذا هاهنا، فإن ادعى عليها العلم بعنته فأنكرته فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم العلم، وإن أقرت أو ثبت ببينة ثبت نكاحها وبطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman discovers her husband's impotence after consummation and remains silent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1409)

مسألة: (وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترافعه) . لا نعلم في هذا خلافا وذلك لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضا؛ لأنه زمن لا تملك فيه الفسخ ولا الامتناع من استمتاعه فلم يكن سكوتها مسقطا لحقها كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها ولو سكتت بعد المدة لم يبطل خيارها أيضا؛ لأن الخيار لا يثبت إلا بعد رفعه إلى الحاكم وثبوت عجزه فلا يضر السكوت قبله.

Mas'alah: What is the ruling if a woman accepts her husband's impotence after the waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1409)

مسألة: (وإن قالت في وقت من الأوقات: قد رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد) . أما إذا رضيت به عنينا بطل خيارها سواء قالته عقيب العقد أو بعد ضرب المدة أو بعد انقضائها ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها: رضيت به عنينا بعد انقضاء المدة خلافا. وأما قبلها فيبطل خيارها عندنا أيضا؛ لأنها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب، وكما بعد انقضاء المدة. فإن قيل: فلو رضيت المرأة بالإعسار ثم اختارت الفسخ ملكته، ولو آلى منها فرضيت بالمقام معه ثم طالبت بالعنة كان لها ذلك. قلنا: الفرق بينهما أن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فإذا رضيت بإسقاط ما يجب لها في المستقبل لم يسقط؛ لأنها أسقطته قبل وجوبه فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع بخلاف العيب. ولأن الإعسار يعقبه اليسار فيرضى بالمقام رجاء ذلك وكذلك المولي يجوز أن يكفر

عن يمينه ويطأ فإذا لم يوجد ذلك ثبت لها الخيار. وأما العنين إذا رضيته فقد رضيت بالعجز من طريق الخلقة وهو معنى لا يزول في العادة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits her husband has consummated the marriage once regarding impotence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1410)

مسألة: (وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنينا) . أكثر أهل العلم

يقولون: متى وطئ امرأته مرة ثم ادعت عجزه لم يسمع دعواها ولم يضرب له مدة منهم عمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح وزالت عنته فلم تضرب له مدة كما لو لم يعجز. ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة فثبت بوطء واحد وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is castrated before the year elapses in an impotence case?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1411)

مسألة: (فإن جب قبل الحول فلها الخيار في وقتها) . كأن الخرقي أراد إذا ضربت له المدة فلم يصبها حتى يجب ثبت لها الخيار في الحال؛ لأنها تنتظر الحول لتعلم عجزه، وقد علمناه هاهنا يقينا فلا حاجة إلى الانتظار. قال القاضي: ويلزم على هذا أن سائر العيوب الحادثة بعد العقد يثبت بها الخيار فإن الخيار هاهنا إنما يثبت بالجب الحادث ولولاه لم يثبت الفسخ؛ لأننا لم نتيقن عنته والجب حادث فلما ثبت الفسخ به علم أنه إنما استحق بالعيب الحادث، وفي بعض النسخ قبل الدخول ومعناهما واحد ويحتمل أنه إنما استحق الفسخ هاهنا بالجب الحادث؛ لأنه متضمن مقصود العنة في العجز عن الوطء ومحقق للمعنى الذي ادعته المرأة بخلاف غيره من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage without a judge and the option of a minor or insane woman upon reaching puberty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=343)

ولا يفتقر فسخها إلى حاكم. وتخير الصغيرة إذا بلغت، والمجنونة (1) في الأصل "ش" (90/ أ) : "ترضاه" بإبقاء حرف العلة مع جزم الفعل، وهو صحيح، يخرج على معاملة الفعل الناقص معاملة الفعل الصحيح، في جزمه بالسكون على حرف العلة، أو على إشباع فتحه الضاد. وانظر: بحث الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على "أوضح المسالك" (1/ 69 – 74) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband impotent or with an insufficient organ for intercourse?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=344)

ومن وجدت زوجها مجبوبا، أو بقي له ما لا يطأ به، فلها الفسخ. وإن بقي منه ما يمكن الوطء به واختلفا، قبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on impotence and the waiting period for annulment?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=344)

وإن ثبتت عنته باعترافه أو ببينة أجل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ. وإن أقرت أنه وطئها فليس بعنين. وإن وطئ غيرها، أو وطئها في الدبر، أو نكاح آخر –لم تزل عنته.

Mas'alah: What physical defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=345)

والرتق، والقرن، والفتق –وهو انخراق ما بين قبلها ودبرها– واستطلاق البول والبخر، والقروح السيالة في الفرج، والباسور، والناصور، والخصاء [1]، والسل، والوجاء، وكون أحدهما خنثى غير مشكل، ووجدان أحدهما بالآخر عيبا [به] [2] مثله، أو حدوثه بعد العقد، والجنون ولو ساعة، والبرص، والجذام –لكل واحد منهما بواحد منها الفسخ. فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect and the financial consequences of annulment in marriage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=345)

ومن رضي بالعيب، أو وجدت منه دلالته مع علمه –فلا خيار له في غير عنة. ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها المسمى، يرجع به على الغار. فإن كانت هي الغارة ابتداء سقط مهرها. [3]

Mas'alah: What is the ruling when there is no guardian and the marriage is annulled?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=512)

وقوله فإن لم يكن ولي فسخت النكاح

Mas'alah: What is the reasoning for annulling two marriage contracts when no valid one is determined?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=512)

يؤيد هذا الاحتمال لأنه لو لم يثبت عقد لم يحتج إلى فسخ بل يثبت عقدان لم يتعين صحيحهما أو لم يكن فيهما صحيح لعدم إذن الولي فينفسخ النكاحان وإذا نزلت المسألة على الولي المجبر كما فسروا به قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها ظهر ما ذكرته جيدا

Mas'alah: Is separation forbidden out of fear of contract rescission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=814)

وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to lack of kafa'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1199)

وخيار الفسخ على التراخي، لا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها من

قول أو فعل.

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse acquires ownership of the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1207)

وإن اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر، أو ملكه بإرث أو غيره، (أو) ملك (ولده الحر، أو) ملك (مكاتبه) ، أي: مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزوج الآخر أو بعضه؛ انفسخ نكاحهما) ، ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق. (

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1215)

زوجها عبدا أسود» رواه البخاري وغيره عن ابن عباس [1]، وعائشة رضي الله عنهم [2]. فتقول: فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي، ولو متراخيا، ما لم يوجد منها دليل رضا؛ كتمكين من وطء أو قبلة، ونحوها، ولو جاهلة. ولا يحتاج فسخها لحاكم. فإن فسخت قبل دخول فلا مهر، وبعده هو لسيدها. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband castrated or impotent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1215)

قسم يختص بالرجل، وقد ذكره بقوله: (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله، (أو) بعضه و (بقي له ما لا يطأ به؛ فلها الفسخ) . (1) رواه البخاري (5282) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان زوج بريرة عبدا أسود، يقال له: مغيث، عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة». (2) لم نقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (1504) ، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان زوج بريرة عبدا».

Mas'alah: How is impotence established and what is the waiting period of one year?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1216)

(وإن ثبتت عنته [1] بإقراره، أو) ثبتت (ببينة على إقراره؛ أجل سنة) هلالية (منذ تحاكمه) ، روي عن عمر [2]، وعثمان [3]، وابن (1) قال في المطلع (ص 387) : (العنة: بالضم: العجز عن الجماع، وبالفتح: المرة من: عن الرجل، إذا صار عنينا، أو مجبوبا، وبالكسر: الهيئة من ذلك، ومن غيره) . (2) رواه عبد الرزاق (10720) ، والدارقطني (3811) والبيهقي (14289) من طريق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة»، قال ابن حجر: (ورجاله ثقات) . وأعله ابن حزم والتركماني والألباني بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر، قال ابن الملقن: (ذكر مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه) . وأجيب عن ذلك: بأن روايته عن عمر مقبولة وإن كان لم يسمع منه، قال ابن القيم: (ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل

الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل. وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم) ، ولذا قال يحيى بن سعيد: (سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسل يدخل في المسند على المجاز) ، وقال: (كان ابن المسيب يسمى راوية عمر لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته) . ينظر: المحلى 4/ 319، زاد المعاد 5/ 166، الجوهر النقي 7/ 226، البدر المنير 7/ 647، بلوغ المرام ص 261، جامع التحصيل ص 184، الإرواء 6/ 322. (3) لم نقف على من رواه عنه مسندا، وقال ابن حزم: (وروينا عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل، وهو منقطع: سليمان بن يسار أن عثمان) ينظر: المحلى 9/ 202.

مسعود [1]، والمغيرة بن شعبة [2]؛ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة،

Mas'alah: What is the wife's right to annulment if the husband does not have intercourse within a year?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1217)

(فإن وطئ [3] فيها) ، أي: في السنة (وإلا فلها الفسخ) ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits intercourse after claiming impotence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1217)

(وإن اعترفت أنه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة؛ (فليس بعنين) ؛ لاعترافها بما ينافي العنة، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1219)

(يثبت لكل واحد منهما الفسخ)؛ لما فيه من النفرة، (ولو حدث بعد العقد) والدخول؛ كالإجارة، (أو كان بالآخر عيب (1) قال في المطلع (ص 433) : (الخصيتان: واحدتهما خصية -بضم الخاء-، وحكى الجوهري الكسر، قال أبو عمرو: الخصيان: البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان فيهما) . (2) قال في المطلع (ص 395) : (الوجاء: بكسر الواو ممدودا: رض عروق البيضتين حتى تنفضخ، فيكن شبيها بالخصاء) . (3) انظر صفحة (4) قال في المطلع (ص 394) : (البرص: بفتح الباء والراء، مصدر برص -بكسر الراء-: إذا ابيض جلده، أو اسود بعلة، قال الجوهري: البرص داء وهو بياض) . (5) قال في المطلع (ص 394) : (الجذام: داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، نسأل الله العافية) . (6) قال في المطلع (ص 394) : (البخر: بوزن قلم: نتن رائحة الفم، يقال: بخر الفم بخرا، بكسر الخاء في الماضي، وفتحها في المصدر) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1220)

مثله)، أو مغاير له؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a judge for annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1220)

(ولا يتم)، أي: لا يصح (فسخ أحدهما إلا بحاكم) ، فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1220)

(فإن كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها، سواء كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها [2] الذي دلسته عليه، فكأنه منها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman discovers a defect in her husband after marriage or it occurs later?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1222)

(ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه، ثم (علمت العيب) بعد عقد؛ لم تجبر على فسخ، (أو) كان الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده؛ (لم يجبرها وليها على الفسخ) إذا رضيت به؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses after consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1227)

(وإن كفرا)، أي: ارتدا (أو) ارتد (أحدهما بعد الدخول؛ وقف الأمر على انقضاء العدة) ؛ كما لو أسلم أحدهما، فإن تاب من ارتد قبل انقضائها؛ فعلى نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1227)

(و) إن ارتدا أو أحدهما (قبله) ، أي: قبل الدخول؛ (بطل) النكاح؛ لاختلاف الدين.

Mas'alah: Who has the authority to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1242)

(ولا يفسخه)، أي: النكاح لعسرته بحال مهر (إلا حاكم) ؛ كالفسخ لعنة ونحوها؛ للاختلاف فيه.

Mas'alah: Is annulment permissible without a judge's ruling in these cases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1259)

ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1397)

وإذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت، أو) أعسر بـ (الكسوة) ، أي: كسوة المعسر، (أو) أعسر بـ (بعضها) ، أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته، (أو) أعسر بـ (المسكن) ، أي: مسكن معسر، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم؛ (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق

بينهما» رواه الدارقطني [1]. (1) رواه الدارقطني (3784) ، ومن طريقه البيهقي (15709) ، من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. وهذا إسناد حسن في الظاهر، إلا أن الأئمة بينوا أنه خطأ. قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب) ، وبين أبو حاتم علته فقال: (وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أن الحديث إنما هو عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بمن تعول ... ؛ تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني»، فتأول هذا الحديث) . وجعل بعض أهل العلم الوهم من الدارقطني، وجعله بعضهم من البيهقي، وكلام أبي حاتم يبين أن الوهم إنما هو ممن فوقهما، وهو إسحاق بن منصور. ينظر: علل الحديث 4/ 111، تنقيح التحقيق 7/ 773، البدر المنير 8/ 302، التلخيص الحبير 4/ 19، الإرواء 7/ 229.

فتفسخ فورا وتراخيا بإذن الحاكم، ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها.)

Mas'alah: What are the types of defects that give a right to annul the marriage contract?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=350)

فصل وعيب نكاح ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجل كجب وعنة ووجأ، ـــــــ العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده، (وإن شرطها) أى الزوجة (مسلمة) أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة (فبانت كتابية)

فله الفسخ (أو) شرطها (بكرا أو جميلة أو نسيبة) أى طيبه الأصل أو بيضاء أو طويلة فبانت بخلافه، (أو) شرط الزوج (نفى عيب) عن الزوجة (لا يفسخ به النكاح) كشرطها ناطقة أو سمعية أو بصيرة ونحوه (فبانت بخلافه فله) أى الزوج (الفسخ) للنكاح لفوات شرطه المقصود كما لو شرط الحرية ويرجع المهر إن قبضه على النجاز والا سقط، و (لا) فسخ له (إن) شرطها على صفة دنية ف (بانت أعلى) منها (أو) أى ولا (إن عتقت لأمة تحت حر) فلا فسخ لأنها كافية زوجها في الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم. تنبيه: لو شرطت الزوجة في الزوج صفة فبان أقل لم يكن لها الفسخ إلا إن شرطت حريته فائدة: كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر، وبعجه يجب المسمى فصل في أحكام العيوب في النكاح (وعيب نكاح ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجل كجب) أى كونه مقطوع الذكر أو بعضه ولم يبق ما يمكن الجماع به أو كان أشل (و) ك (عنه) أى به عنة لا يمكنه الوطء ولو لكبر أو مرض (و) ك (وجأ) وهو رض الخصيتين وكذا

Mas'alah: What defects specific to the woman give the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=351)

وقسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن،

Mas'alah: What defects common to both spouses give the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=351)

وقسم مشترك بينهما وهو جنون وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول ونحوه وباسور وناصور وقرع له ريح منكر، فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ مثله أو غيره، لا بعمى وقطع يد أو رجل أو خرس ونحوها.

Mas'alah: What are the categories of defects that give a spouse the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=351)

ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين رفعه إلى الحاكم فان مضت ولم يطأ فيها فلها الفسخ ـــــــ سلهما أو قطعهما أو مع ذكره لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه. (و) الثاني (قسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن) فان كان فرجها مسدودا بأصل الخلقة فهي رتقاء وإلا فهي عفلاء أو قرناء وكذا إن كان به بخر أو قروح سيالة وكونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها أو مخرج بول ومنى أو مستحاضة. (و) الثالث (قسم مشترك بينهما) أى بين الرجل والمرأة (وهو) أى المشترك (جنون) ولو أحيانا (وجذان وبرص وبخر) أى نتن (فم واستطلاق بول و) استطلاق (نحوه) أى غائط منها أو منه (وباسور وناصور) ذان بالمقعدة فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو داخل المقعدة، وكل من ذلك منقسم إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل، والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، (و) كـ (قرع له ريح منكر) فان لم يكن كذلك فلا فسخ به، وكذا كون أحدهما خنثى واضحا لأن المشكل لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره (فيفسخ بكل من ذلك) أى الأقسام الثلاثة لما فيه من النفرة والنقص، (ولو حدث) ذلك (بعد) عقد و (دخول) لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة (أو كان بالفاسخ) عيب (مثله أو) عيب

(غيره) أى مغاير له فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه ولأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه، ولا يثبت لأحدهما خيار بغير ما ذكر كعور و (لا بعمى وقطع يد أو رجل وخرس ونحوها) كعرج وطرض وكون أحدهما عقيما أو نضوا جدا. (ومن ثبتت عنته) باقرار أو بينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأ (أجل سنة) هلالية (من حين رفعه إلى الحاكم) ولا يحتسب عليه منهما ما اعتزلته فقط (فان مضت) عليه الفصول الأربعة (ولم يطأ فيها فلها الفسخ) أى فسخ النكاح منه لأن عجزه عن

وإن اعترفت بوطئه ولو مرة بطل كونه عنينا

Mas'alah: What happens if the husband travels for more than half a year and refuses to return?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=369)

وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فان أبى بلا عذر فسخ النكاح بطلبها،

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when the husband's whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=369)

وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment and reimbursement for borrowed maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=424)

أو غيرها فلها الفسخ بحاكم وترجع بما استدانته لها ولولدها الصغير مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife chooses separation due to impotence or option of puberty during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9257)

فصل: وإن أعتقت فاختارت نفسها، أو كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصبها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقته وفرق بينهما، لم يتوارثا في قولهم أجمعين. ذكره ابن اللبان في كتابه. وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها، لم يرثها، لأن فسخ النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر، لا للفرار من الميراث. وإن قبلت ابن زوجها لشهوة، خرج فيه وجهان، أحدهما، ينفسخ نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة وماتت في عدتها. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. والثاني، لا ينفسخ النكاح به. وهو قول الشافعي. ولو أن رجلا زوج ابنة أخيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's liability for her value if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10115)

أو تكون دينا تنظر به إلى حالة القدرة؟ على روايتين. وإن قلنا: إن النكاح لا ينعقد بهذا القول. فعليها قيمة نفسها؛ لأنه أزال ملكه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمة المفوت، كالبيع الفاسد. وكذلك إن قلنا: إن النكاح انعقد به. فارتدت [قبل الدخول] [1]، أو فعلت ما ينفسخ به نكاحها، مثل أن أرضعت زوجة له صغيرة، ونحو ذلك، انفسخ نكاحها، وعليها قيمة نفسها. (1) في م: «قبله».

Mas'alah: What is the ruling on a man who consummates a marriage with his son's wife due to a mistaken arrangement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10201)

فصل: إذا تزوج رجل امرأة، وزوج ابنه بنتها أو أمها، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه، فوطئها، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها؛ لأنه وطء شبهة، ويفسخ به نكاحها من زوجها؛ لأنها صارت بالوطء حليلة أبيه أو ابنه، ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها؛ لأن الفسخ جاء [3] من قبلها بتمكنها من وطئها، ومطاوعتها عليه، ولا شيء لزوجها على الواطئ؛ لأنه لم يلزمه شيء يرجع به، ولأن المرأة مشاركة [4] في إفساد نكاحها بالمطاوعة، فلم يجب على زوجها شيء، كما لو انفردت به. ويحتمل أن يجب عليه لزوجها نصف مهر مثلها؛ لأنه أفسد نكاحها قبل الدخول، أشبه المرأة تفسد نكاحه بالرضاع، وينفسخ نكاح الواطيء أيضا؛ لأن امرأته صارت أما لموطوءته أو بنتا لها، ولها نصف المسمى. فأما وطء الثاني، فيوجب مهر المثل للموطوءة خاصة. فإن

أشكل الأول، انفسخ النكاحان، ولكل واحدة مهر مثلها على واطئها، ولا يثبت (1) في م: «أبيك». (2) في م: «أخبرتك». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «مشكوكة».

ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وإن طلق إحداهن، لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها. ـــــــ رجوع أحدهما على الآخر، ويجب لامرأة كل واحد منهما على الآخر نصف المسمى، ولا يسقط بالشك.

Mas'alah: Does adultery by a spouse nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10216)

فصل: فإن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، في قول عامة أهل العلم؛ منهم عطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن جابر بن عبد الله، أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما، وليس لها شيء. وكذلك روي عن الحسن. وروي عن علي، رضي الله عنه، أنه فرق بين رجل وامرأته، زنى قبل أن يدخل بها [1]. واحتج لهم بأنه لو قذفها ولاعنها بانت منه؛ لتحققه الزنى عليها، فدل على أن الزنى يبينها. ولنا، أن دعواه الزنى عليها لا يبينها، ولو كان النكاح ينفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه، كالرضاع، ولأنها معصية لا تخرج عن الإسلام، فأشبهت السرقة، فأما اللعان فإنه يقتضي الفسخ بدون الزنى، بدليل أنها إذا لاعنته (1) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 156.

. . . . . ـــــــ فقد قابلته،

فلم يثبت زناها، ولذلك أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الحد على من قذفها، والفسخ واقع، ولكن أحمد استحب للزوج مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه؛ لأنه، لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولدا ليس منه. قال ابن المنذر: لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها على غير وجه التحريم، فيكون مثل قول أحمد. ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض؛ لما روى رويفع بن ثابت، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول [يوم حنين: «لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر] [1] يسقي ماءه زرع غيره». يعنى إتيان الحبالى. ولأنها ربما تأتي بولد من الزنى فينسب إليه. والأولى أنه يكفي استبراؤها [2] بحيضة واحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإماء، وفي أم الولد إذا عتقت بموت سيدها أو بإعتاقه، فكفى ههنا، ولأن المقصود مجرد الاستبراء، وقد حصل بحيضة، فاكتفي بها. (1) في م: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا». والحديث تقدم تخريجه في صفحة 336. (2) في م: «أن يستبرئ».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a free man purchases his wife or his son purchases her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10252)

وإن اشترى الحر زوجته، انفسخ نكاحها، وإن اشتراها ابنه، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a woman owns her husband and the marriage is annulled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10253)

فصل: وإذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها، فليس ذلك طلاقا، فمتى أعتقته ثم تزوجها، لم تحتسب عليه [1] بتطليقة. وبهذا قال الحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وإسحاق. وقال الحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي: هي [2] (1) سقط من: م. (2) في م: «تحتسب هي».

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite married to a man claims to be a man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10263)

ولو زوج برجل ثم قال: أنا رجل. لم يقبل قوله في فسخ النكاح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite marries a man and then claims to be a man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10263)

3173 - مسألة: (وإن تزوج رجلا ثم قال: أنا رجل. لم يقبل قوله في فسخ نكاحه) لأنه حق [1] عليه. فإذا زال نكاحه فلا مهر له لأنه يقر أنه لا يستحقه، وسواء دخل به [2] أو لم يدخل. ويحرم عليه [3] النكاح بعد ذلك؟ لما ذكرنا. والله أعلم. (1) في

م: «لا حق». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul if he thought his wife was free but she is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10319)

فصل: ويثبت له الخيار إذا ظنها حرة فبانت أمة، كما إذا شرط ذلك. وقال الشافعي: لا خيار له. ووافقنا [5] فيما إذا ظن أنها مسلمة فبانت كافرة، أنه يثبت له الخيار. وقال بعضهم: فيهما [6] جميعا قولان. ولنا، أن نقص الرق أعظم ضررا، فإنه يؤثر في رق ولده، ومنع كمال استمتاعه، فكان له الخيار، كما لو كانت كافرة.

Mas'alah: Can a free woman annul her marriage to a slave without a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10330)

ولها الفسخ بغير حكم حاكم. ـــــــ عروة: ولو كان حرا ما خيرها. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي [1]. ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت العبد، فكان لها الخيار، كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبدا. فإن اختارت الفسخ، فلها فراقه، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها، وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman annulling her marriage without a judge's ruling when her

husband is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10330)

3186 – مسألة: (ولها الفسخ) بنفسها (من غير حكم حاكم) لأنه فسخ مجمع عليه، غير مجتهد فيه، فلا يفتقر إلى حكم حاكم، كالرد بالعيب في المبيع، بخلاف خيار العيب في النكاح، فإنه مجتهد فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ للإعسار. وروى الحسن بن [2] عمرو بن أمية، قال: سمعت رجالا يتحدثون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أعتقت الأمة، فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها». رواه الإمام أحمد في «المسند» [3]. (1) انظر ما تقدم في صفحة 267. (2) سقط من: م. (3) في م: «عن». والمثبت من الأصل موافق لما أخرجه النسائي بلفظ: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها». انظر باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، من كتاب العتق. =

Mas'alah: Is the separation chosen by an emancipated slave woman considered an annulment or a divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10331)

فصل: فإن اختارت المعتقة [1] الفراق، كان فسخا ليس بطلاق. وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي [2]، والشافعي. وذهب مالك والأوزاعي، والليث، إلى أنه

طلاق بائن. قال مالك: إلا أن تطلق نفسها ثلاثا فتطلق ثلاثا. واحتج له بقصة زبراء، حين طلقت نفسها ثلاثا [3]، فلم يبلغنا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك، ولأنها تملك الفراق، فملكت الطلاق، كالرجل. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» [4]. ولأنها فرقة من قبل الزوجة، فكانت فسخا، كما لو اختلف دينهما، أو أرضعت من ينفسخ نكاحه = السنن الكبرى 3/ 180. وهو موافق أيضا لما ترجمه الحافظ المزي في: تحفة الأشراف 11/ 138. وكذا ابن حجر في: النكت الظراف. ولم نجد لحسن بن عمرو ترجمة. وذكر الحافظ المزي أنه عند النسائي -لعله في رواية ابن الأحمر- من طريق الشعبي عن عمرو بن أمية الضمري. . . . قال النسائي: هذا عندي حديث منكر. تحفة الأشراف 11/ 139. والحديث في المسند 4/ 65 من رواية الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري 1/ 4 / 7/ 115. الجرح والتعديل 2/ 3 / 7/ 64. وفي المسند 4/ 66 من رواية الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية. وانظر: التاريخ الكبير 1/ 4 / 7/ 114، 115. تهذيب التهذيب 8/ 269، 270. وفي المسند 5/ 378. من رواية الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه، ومن رواية الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية. (1) سقط من: م. (2) في م: «صالح». (3) يأتي بتمامه في صفحة 458. (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب طلاق العبد، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 672. وحسنه، في: الإرواء 7/ 108 - 110.

Mas'alah: What happens to the option of an emancipated slave woman if her husband is freed before she annuls or if she allows intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10332)

فإن أعتق قبل فسخها، أو أمكنته من وطئها، بطل خيارها. ـــــــ برضاعه [1]. وفعل زبراء ليس بحجة، ولم يثبت انتشاره في الصحابة. فعلى هذا، لو [2] قالت: اخترت نفسي. أو: فسخت النكاح. انفسخ. ولو قالت: طلقت نفسي. ونوت المفارقة، كان كناية عن الفسخ؛ لأنه يؤدي معناه، فصلح كناية عنه، كالكناية بالفسخ عن الطلاق.

Mas'alah: How is a dispute over the existence of a marital defect resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10356)

فصل: فإن اختلفا في وجود العيب، كمن بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا أو مرارا [4]، واختلفا في كونه برصا، أو كانت به علامات (1) بعده في م: «عن». (2) بتثليث الراء. (3) في الأصل: «معه». (4) في م: «برصا».

فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي، فالقول قولها. ويحتمل أن القول قوله. ـــــــ الجذام، من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاما، فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، يشهدان بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر، والقول قوله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. وإن اختلفا في عيوب النساء، أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول قول المرأة. وأما الجنون، فإنه يثبت الخيار، سواء كان مطبقا [2] أو كان يجن في الأحيان؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، إلا أن يكون مريضا يغمى عليه ثم يزول، فذلك مرض لا يثبت به خيار. فإن زال المرض ودام به الإغماء، فهو كالجنون، يثبت به الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect entitling the wife to annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10358)

(الثاني، أن يكون عنينا) العنين؛ هو العاجز عن إيلاج ذكره. وهو مأخوذ من: عن. أي اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه، أي يعترض. وقيل: لأنه يعن لقبل المرأة، من [1] عن يمينه وشماله، فلا يقصده. فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، وتستحق به المرأة فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها، ويعلم حاله بها. وهذا قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان. وعليه فتوى فقهاء الأمصار؛ منهم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. وشذ الحكم [بن عتيبة] [2]، وداود، فقالا: لا يؤجل، وهي امرأته. (1) زيادة من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the evidence for giving the impotent husband a one-year term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10359)

وروي ذلك عن علي، رضي الله عنه؛ لأن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير،

وإنما له مثل هدبة الثوب. فقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته [1]، ويذوق عسيلتك» [2]. ولم يضرب له مدة. ولنا، ما روي أن عمر، رضي الله عن، أجل العنين سنة. وروى ذلك الدارقطني [3]، عن عمر، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة. ولا مخالف لهم. ورواه أبو حفص عن علي [4]. ولأنه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب في الرجل، والرتق في المرأة. فأما الخبر، فلا حجة لهم فيه؛ فإن المدة إنما تضرب [5] له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما. وقد روي أن الرجل أنكر ذلك، وقال: إني (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 411. (3) في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطني 3/ 305، 306.كما أخرجه عنهم عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 253، 254. وابن أبي شيبة، في: باب كم يؤجل العنين، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 206 - 208. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 226. وانظر الإرواء 6/ 322 - 326. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 254. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 206. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 227. (5) في الأصل: «تصرف».

Mas'alah: What is the ruling on giving a one-year term to a husband who admits impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10360)

فإن اعترف بذلك، أجل سنة منذ ترافعه، فإن وطئ فيها، وإلا ـــــــ لأعركها عرك الأديم [1]. قال ابن عبد البر [2]: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة. [وصحح ذلك] [3] قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة». ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها. وقيل: إنها ذكرت ضعفه،

وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوقي عسيلته». والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك.

Mas'alah: How is the one-year term calculated when a wife claims her husband is impotent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10360)

3198 – مسألة: فإن ادعت ذلك، أجل سنة منذ ترافعه. وجملة ذلك، أن المرأة إذا ادعت عجز زوجها عن وطئها لعنة، سئل عن ذلك، فإن أنكر وهي عذراء، فالقول قولها، وإن كانت ثيبا، فالقول قوله مع يمينه، في ظاهر المذهب؛ لأن الأصل السلامة، ولأن هذا أمر لا يعرف إلا من جهته. وقال القاضي: هل يستحلف؟ على وجهين، بناء على دعوى الطلاق.

Mas'alah: What happens if the husband admits impotence or evidence establishes it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10360)

3199 – مسألة: (فإن اعترف بذلك) ، أو قامت بينة على إقراره به، فأنكر، فطلبت يمينه فنكل، ثبت عجزه (ويؤجل سنة) في قول (1) أخرجه البخاري بلفظ: إني لأنفضها نفض الأديم. في: باب ثياب الخضر، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 192. (2) انظر: التمهيد 13/ 225، الاستذكار 16/ 153. (3) في م: «صح ذلك في».

Mas'alah: Why is a one-year period given for impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10361)

فلها الفسخ، ـــــــ عامة أهل العلم. [وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة] [1]، أنه أجل رجلا عشرة أشهر. ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولأن هذا العجز قد يكون لعنة، وقد يكون لمرض، فضرب له سنة، لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس، وإن كان من برودة [2] زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال. فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه [3] الأهوية فلم يزل، علم أنه خلقة. وحكي

(1) في النسختين: «الحارث بن ربيعة». وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي، الأمير متولى البصرة لابن الزبير، لقب بالقباع باسم مكيال وضعه لهم، حدث عن عمر وعائشة وأم سلمة ومعاوية. أسد الغابة 1/ 391، 392، سير أعلام النبلاء 4/ 181، 182. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 206، 207. (2) في الأصل: «برد». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عن أبي عبيد أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. وابتداء السنة منذ ترافعه. قال ابن عبد البر [1]: على هذا جماعة القائلين بتأجيله، قال معمر، في حديث عمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه [2]. فإذا انقضت المدة، فلم يطأ، فلها الخيار في فسخ النكاح. (1) في: التمهيد 13/ 226. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 253.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits the husband has had intercourse once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10364)

فإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنينا، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on impotence caused by temporary versus permanent conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10364)

فصل: وإن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض؛ من صغر، أو (1) في م: «له». (2) في م: «يكن». (3) في م: «ما أوجبه». (4) في الأصل: «الجب».

. . . . . ــــــــ مرض مرجو الزوال، لم تضرب له مدة؛ لأن ذلك عارض يزول، والعنة لا تزول؛ لأنها، جبلة وخلقة. وإن كان لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ضربت له المدة؛ لأنه في معنى من خلق كذلك. وإن كان لجب، أو شلل، ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء مأيوس منه، فلا معنى لانتظاره. وإن كان قد بقي من الذكر ما لا [1] يمكن الوطء به، [فالأولى ضرب المدة له؛ لأنه في معنى العنين خلقة. وإن اختلف في القدر الباقي هل يمكن الوطء به] [2] أو لا؟ رجع إلى أهل الخبرة في ذلك.

Mas'alah: How is impotence tested by marrying another woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10368)

إنه يختبر بتزويج امرأة أخرى. ويحكى ذلك عن سمرة، وعمر بن عبد العزيز، قالوا: لأن العنة خلقة وجبلة لا تتغير بتغير النساء، فإذا انتفت في حق امرأة، لم تبق في حق غيرها. ولنا، أن حكم كل امرأة معتبر بنفسها، ولذلك لو ثبتت عنته في حقهن، فرضي بعضهن، سقط حقها وحدها دون الباقيات، ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها، وهو ثابت في حقها لا يزول بوطء غيرها. وقوله: كيف يصح العجز عن واحدة دون أخرى؟ قلنا: قد تنهض شهوته في حق إحداهما، لفرط حبه إياها، وميله إليها، واختصاصها بكمال [1] ونحوه [2] دون الأخرى. فعلى هذا، لو تزوج امرأة فأصابها، ثم أبانها، ثم تزوجها، فعن [عنها، فلها] [3] المطالبة؛ لأنه إذا جاز أن يعن عن امرأة دون أخرى، ففي نكاح دون نكاح أولى. ومقتضى قول أبي بكر ومن وافقه، لا يصح هذا، بل متى وطئ امرأة، لم تثبت عنته أبدا. (1) في الأصل: «بحال». وفي المغني 10/ 90: «بجمال». (2) في م: «لوجه». (3) في م: «أحمد لها».

Mas'alah: How is a husband's claim of impotence tested by examining his semen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10372)

وقال الخرقي: يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب، فهو مني، وبطل قولها. ـــــــ يمينها. حكاها القاضي في «المجرد»؛ لأن الأصل عدم الإصابة، فكان القول قولها؛ لأنه موافق

للأصل، واليقين معها (وقال الخرقي: يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب، فهو مني، وبطل قولها) هكذا حكاه الخرقي عن أحمد. فعلى هذا، إن أخرج ماءه، فالقول قوله؛ لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبينا صدقه، فنحكم به. وهو مذهب عطاء. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني؛ لأنه يشبه بياض البيض، وذلك إذا وضع على النار تجمع ويبس، وهذا يذوب، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيختبر به. وعلى هذا، متى عجز عن إخراج مائه، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها. وفي

Mas'alah: What is the effect of proven consummation on the ruling of impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10373)

كل موضع حكمنا بوطئه بطل [حكم عنته] [1]، فإن كان في ابتداء الأمر، لم تضرب له مدة، وإن كان بعد ضرب المدة، انقطعت، وإن كان بعد انقضائها، لم يثبت له خيار. وكل موضع حكمنا بعدم الوطء منه، حكمنا بعنته، كما لو أقر بها.

Mas'alah: What is the correct view on accepting the husband's claim regarding impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10374)

ذلك سمرة، فجاءت المرأة فقالت: ليس عنده شيء. ففرق بينهما. وقال الأوزاعي: تشهده امرأتان، ويترك بينهما ثوب، ويجامع امرأته، فإذا قام عنها نظرتا إلى فرجها، فإن كان فيه رطوبة الماء فقد صدق، وإلا فلا. وحكي عن مالك مثل ذلك، إلا أنه اكتفى بواحدة. والصحيح أن القول قوله؛ لما ذكرنا، وكما لو ادعى الوطء في الإيلاء. واعتبار خروج الماء ضعيف؛ لأنه قد يطأ ولا ينزل، وقد ينزل من غير وطء، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء، وقد يعجز السليم القادر عن الوطء في بعض الأحوال، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال، أو وقت من الأوقات، يكون عنينا، ولذلك جعلنا مدته سنة، وتزويجه بامرأة ثانية، لا يصح لذلك أيضا، ولأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى، ولأن نكاح الثانية إن كان مؤقتا أو غير لازم، فهو نكاح باطل، والوطء فيه حرام، وإن كان صحيحا لازما، ففيه إضرار بالثانية، ولا ينبغي أن يقبل قولها؛ لأنها تريد بذلك تخليص نفسها، فهي متهمة فيه،

Mas'alah: What are the female-specific defects that give the option to annul marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10375)

فصل: القسم الثاني، يختص بالنساء، وهو شيئان؛ الرتق، وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده. وقيل: القرن عظم، والعفل رغوة تمنع لذة الوطء. والثاني، الفتق، وهو انخراق ما بين السبيلين. وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني. ـــــــ وليست بأحق أن يقبل قولها من الأولى، ولأن الرجل لو أقر بالعجز عن الوطء في يوم أو شهر، لم تثبت عنته بذلك، وأكثر ما في الذي ذكروه، أن يثبت عجزه عن الوطء في اليوم الذي اختبروه فيه، وإذا

لم يثبت حكم عنته بإقراره بعجزه، فلأن لا يثبت بدعوى غيره ذلك عليه أولى. فصل: (القسم الثاني، يختص النساء، وهو شيئان؛ الرتق، وهو كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه، وكذلك القرن والعفل، وهو لحم يحدث فيه يسده. وقيل: القرن عظم، والعفل رغوة) [1] فيه (تمنع لذة الوطء. الثاني، الفتق، وهو انخراق ما بين السبيلين. وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني) . (1) في م: «تحدث فيه».

Mas'alah: What are the shared defects that give the option to annul marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10377)

فصل: القسم الثالث، مشترك بينهما، وهو الجذام والبرص والجنون، سواء كان مطبقا أو يخنق في الأحيان. فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ، رواية واحدة. ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (القسم الثالث، مشترك بينهما، وهو الجذام والبرص والجنون، سواء كان مطبقا، أو يخنق في الأحيان. فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ، رواية واحدة) لما

Mas'alah: Which defects are disputed regarding the option to annul marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10378)

فصل: واختلف أصحابنا في البخر، وهو نتن الفم. وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء. واستطلاق البول والنجو، والقروح السيالة في الفرج، والباسور، والناسور،

والخصاء، وهو قطع الخصيتين، والسل، وهو سل البيضتين، والوجاء، وهو رضهما، وفي كونه خنثى، وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث به العيب بعد ـــــــ سبق، وقد ذكرنا دليل ذلك والخلاف فيه. فصل: (واختلف أصحابنا في البخر، وهو نتن الفم. وقال ابن حامد: نتن في الفرج يثور عند الوطء. واستطلاق البول والنجو [1]، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء، وهو قطع الخصيتين، والسل، وهو سل البيضتين. والوجاء، وهو رضهما. وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث به العيب بعد العقد، وفي كونه خنثى، (1) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

Mas'alah: Does a defect arising after the marriage contract give the option of annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10379)

العقد، هل يثبت الخيار؟ على وجهين. ـــــــ هل يثبت الخيار؟ على وجهين) أحدهما، لا يثبت الخيار، وهو المفهوم من كلام الخرقي؛ لأنه [1] ذكر العيوب التي تثبت الخيار في فسخ النكاح، ولم يذكر شيئا من هذه؛ لأن ذلك لا يمنع من الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، فلم يثبت به الخيار، كالعمى والعرج، ولأن ذلك إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص فيها ولا إجماع، ولا يصح قياسها على العيوب المثبتة للخيار؛ لما بينهما من الفرق، فإن الوطء مع هذه العيوب ممكن، بل قد قيل: إن الخصي أقدر على الجماع؛ (1) في م: «ثم».

. . . . . ـــــــ لأنه لا يفتر

[1] بإنزال الماء. والخنثى فيه خلقة زائدة لا تمنعه الجماع، أشبه اليد الزائدة، وإذا

وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، فلا خيار؛ لأنهما متساويان، فلا مزية لأحدهما على صاحبه. والوجه الثاني، له الخيار. وقال أبو بكر، وأبو حفص: إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاه، فللآخر الخيار. ويتخرج على ذلك من به الباسور،

[والناصور] [2]، والقروح السيالة في الفرج. ذكره أبو الخطاب؛ لأنها تثير نفرة [3]، وتتعدى نجاستها، وتسمى من لا تحبس نجوها الشريم [4]، ومن لا تحبس بولها الماشولة [5]، ومثلها من الرجال الأمثن [6]. وقال أبو حفص: والخصاء عيب يرد به.

وهو أحد قولي (1) في م: «يعتبر». (2) سقط من: م. (3) في م: «نقرة». (4) في الأصل: «السديم»، غير منقوطة، والمثبت كما في المطبوعة والمغني، ولم نهتد إليها.

(5) في الأصل: «المأسوكة». وفي المغني 10/ 59: «المشولة». (6) في م: «الأفين». وانظر المخصص 2/ 35.

Mas'alah: When does knowledge of a defect or consent waive the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10386)

وإن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت به معيبا. أو وجد منه دلالة تدل على الرضا؛ من وطء أو تمكين مع العلم ـــــ

Mas'alah: Is annulment of marriage due to a defect permissible only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10389)

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، ـــــــ

Mas'alah: Why is annulment of marriage due to a defect only permissible by a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10389)

3205 – مسألة: (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم) لأنه مجتهد فيه، فهو كفسخ العنة، والفسخ للإعسار [1] بالنفقة. ويخالف خيار المعتقة؛ لأنه متفق عليه. (1) في الأصل: «للاعتبار».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10396)

فصل: ولا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن ذلك إنما يجب لمن لزوجها عليها الرجعة، وهذه تبين بالفسخ، كما تبين بالثلاث، وليس لزوجها عليها وجعة، فلم تجب لها نفقة ولا سكنى؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: «إنما [1] النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة». رواه النسائي [2]. وهذا إذا كانت حائلا، فإن كانت حاملا، فلها النفقة؛ لأنها بائن من نكاح صحيح وهي حامل، فكانت لها النفقة، (1) سقط من: م. (2) في: باب الرخصة في ذلك، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 117. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 373، 417.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to one spouse's conversion before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10422)

فصل: إذا انفسخ النكاح [بإسلام أحد] [1] الزوجين قبل الدخول، مثل أن يسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، تعجلت [2] الفرقة، على ما ذكرنا، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تتعجل الفرقة، بل إن كان في دار الإسلام، عرض الإسلام [3] على الآخر، فإن أبى، وقعت الفرقة حينئذ، وإن كان في دار الحرب، وقف ذلك على انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر، وقعت (1) في م: «بأحد». (2) في الأصل: «فعجلت». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when the husband refuses Islam after the wife's conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10423)

الفرقة، فإن كان الإباء من الزوج كان طلاقا؛ لأن الفرقة حصلت من قبله، فكان طلاقا، كما لو لفظ به، وإن كان من المرأة كان فسخا؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق. وقال مالك: إن كانت هي المسلمة، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم، تعجلت الفرقة؛ لقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [1].

ولنا، أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول، تعجلت الفرقة، كالردة. وعلى مالك، كإسلام الزوج، أو كما لو أبى [2] الآخر [الإسلام، ولأنه] [3] إن كان هو المسلم، فليس له إمساك كافرة؛ لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . وإن كانت هي المسلمة، فلا يجوز إبقاؤها في نكاح مشرك. ولنا، على أنها فرقة فسخ، أنها فرقة باختلاف الدين، فكانت فسخا، كما لو أسلم الزوج وأبت المرأة، ولأنها فرقة بغير لفظ، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع. (1) سورة الممتحنة 10. (2) في م: «أتى». (3) في م: «للإسلام لأنه».

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims they converted together and the wife denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10425)

وإن قال: أسلمنا معا، فنحن على النكاح. فأنكرته، فعلى وجهين. ـــــــ 3219 - مسألة: (وإن قال) الزوج: (أسلمنا معا، فنحن على النكاح. فأنكرته، فعلى وجهين) وقال القاضي: القول قولها [1]؛ لأن الظاهر معها، إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة، والقول قول من الظاهر معه، ولذلك [2] كان القول قول صاحب اليد. وفيه وجه آخر، ذكره أبو الخطاب، أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والفسخ طارئ عليه، فكان القول قول من يوافق قوله الأصل، كالمنكر. وللشافعي قولان كهذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts after consummation and the other delays?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10426)

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول. ـــــــ بعد العدة، فانفسخ النكاح. ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني، القول قولها؛ لأن الأصل عدم إسلام الثاني. 3220 - مسألة: (وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أن الفرقة وقعت) من (حين أسلم الأول) روي عن أحمد،

Mas'alah: What is the ruling when the waiting period expires without the other spouse converting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10430)

فصل: فإن أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة، انفسخ النكاح، في قول عامة العلماء. قال ابن عبد البر [2]: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول. رواه أبو داود [3]. واحتج به أحمد. قيل له: أليس (1) سقط من: الأصل. (2) في: التمهيد 12/ 23. (3) في: باب إلى متى ترد

عليه امرأته إذا أسلم بعدها، من كتاب الطلاق – سنن أبي داود 1/ 519. كما أخرجه =

Mas'alah: What is the evidence for annulment of marriage when one spouse converts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10431)

يروى أنه [1] ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. قيل: كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين. ولنا، قوله تعالى: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [2]. وقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . والإجماع المنعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار. وأما قصة أبي العاص مع امرأته، فقال ابن عبد البر [3]: لا يخلو إما أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد. فقد روى ابن أبي شيبة [4]، في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ردها على أبي العاص بنكاح جديد. رواه الترمذي [5]، وقال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على = الترمذي، في: باب ما جاء في الزوجين المشركين. . . .، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 82. وابن ماجه، في: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 647. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 217، 261.

وصححه في الإرواء 6/ 339 – 341. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة الممتحنة 10. (3) انظر التمهيد 12/ 23، 24، والاستذكار 16/ 326. (4) في م: «قتيبة». (5) في: باب ما جاء في الزوجين المشركين. . . .، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 81، 82. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 647. =

Mas'alah: Whose word is accepted if spouses disagree about who converted first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10433)

وإن اختلفا في السابق منهما، فالقول قولها في أحد الوجهين. ـــــــ 3222 – مسألة: (فإن اختلفا في السابق منهما) فقال الزوج: أسلمت قبلك، فلا نفقة لك. وقالت المرأة: بل أنا المسلمة أولا، فلي النفقة (فالقول قولها في أحد الوجهين) لأن الأصل وجوب النفقة، وهو يدعي سقوطها. والثاني، أن القول قوله؛ لأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع، والأصل عدمه. فإن قال: أسلمت بعد شهرين من إسلامي، فلا نفقة لك فيها. وقالت: بعد شهر. فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم إسلامها في الشهر الثاني. فأما إن ادعى هو ما [1] يفسخ النكاح وأنكرته، انفسخ النكاح؛ لأنه يقر على نفسه بزوال نكاحه وسقوط حقه، فأشبه ما لو ادعى أنها أخته من الرضاع فكذبته. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse before consummation regarding the marriage and dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10436)

فصل: وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو المرتد، فلها نصف المهر، ـــــــ صح نكاحه، وعندهم لا يصح. ولنا، قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [1]. ولأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت في دار الإسلام، فأبيح نكاحها في دار الحرب، كالمسلمة. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت المرتدة، وإن كان هو المرتد، فلها نصف المهر) إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن داود، أنه لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح. ولنا، قول الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . وقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [2]. ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، (1) سورة المائدة 5. (2) سورة الممتحنة 10.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a free wife purchases her slave husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10564)

3277 – مسألة: (وإن زوج عبده حرة، ثم باعها) إياه (بثمن في الذمة، تحول صداقها، أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه) إذا اشترت الحرة زوجها أو ملكته، انفسخ

النكاح؛ لأن ملك النكاح [1] واليمين يتنافيان؛ لاستحالة كون الشخص مالكا لمالكه، ولأن المرأة تقول: أنفق علي؛ لأني امرأتك، وأنا أسافر بك؛ لأنك عبدي. ويقول هو: أنفق علي؛ لأني عبدك، وأنا أسافر بك؛ لأنك امرأتي. فيتنافى ذلك، فثبت أقواهما [2]، وهو ملك اليمين، وينفسخ النكاح؛ لأنه أضعفهما. ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول، وعليها الثمن، فإن كانا دينين من جنس، تقاصا، وتساقطا إن كانا متساويين،

(1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «قولهما».

. . . . . ـــــــ وإن تفاضلا

سقط الأقل [1] منهما بمثله، وبقي الفاضل، وإن اختلف جنسهما، لم يتساقطا، وعلى كل واحد منهما تسليم ما عليه إلى صاحبه. وقال الشافعي في أحد قوليه: يسقط مهرها، لأنه دين في ذمة العبد، فإذا ملكته لم يجز أن يثبت لها دين في ذمة عبدها، كما لو أتلف لها مالا. وهذا بناء منهم على أن المهر يتعلق بذمة العبد، وقد بينا أنه يتعلق بذمة سيده، فلا يؤثر ملك العبد في إسقاطه. وذكر القاضي فيه [2] وجها أنه يسقط، لأن ثبوت الدين في ذمة السيد تبع لثبوته في ذمة العبد، فإذا سقط من ذمة العبد، سقط من ذمة السيد تبعا، كالدين (1) في الأصل: «الأول». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الذي على

الضامن إذا سقط من ذمة المضمون عنه. ولا يعرف هذا في المذهب، [ولا أنه] [1] ثبت في الذمتين جميعا، إحداهما تبع للأخرى، بل المذهب أنه لا يسقط بعد الدخول بحال. فأما إن كان الشراء قبل الدخول، سقط نصفه، كما لو طلقها قبل الدخول بها، في سقوط باقيه وجهان؛ أحدهما، لا يسقط؛ لأن زوال الملك إنما هو بفعل البائع، فالفسخ إذا من جهته، فلم يسقط جميع المهر كالخلع (2) . والثاني، يسقط، لأن

الفسخ إنما تم بشراء المرأة، فأشبه الفسخ بالعيب في أحدهما، وفسخها لإعساره، وشراء الرجل امرأته. فإن قلنا: لا يسقط جميعه. فالحكم في النصف الباقي لها [2]، كالحكم في جميعه إذا فسخ النكاح (1) في م: «ولأنه». (2) سقط من: م.

وإن باعها إياه بالصداق، صح قبل الدخول وبعده. ويحتمل أن لا يصح قبل الدخول. ـــــــ بعد الدخول، على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is annulment of marriage permitted only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10710)

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. ـــــــ

Mas'alah: Why must annulment of marriage be by a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10710)

3315 – مسألة: (ولا يجوز الفسخ) في ذلك كله (إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه، مختلف فيه، فأشبه الفسخ للعنة، والفسخ للإعسار بالنفقة، ولأنه لو فسخ بغير حكم، اعتقدت [1] أن النكاح انفسخ وأبيح لها أن تتزوج، والزوج الأول [2] يعتقد أنها زوجته، لم ينفسخ نكاحها، فيصير للمرأة زوجان؛ كل واحد يعتقد حلها له (1) في الأصل: «اعتقد». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ وتحريمها على الآخر، وهذا لا يجوز في الإسلام. وفيه وجه آخر، أنه يجوز بغير حكم حاكم، كخيار المعتقة تحت العبد. والصحيح الأول، ولا يصح قياسه على المعتقة؛ لأن ذلك متفق عليه، وهذا مختلف فيه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not forgive the husband and he is ordered to divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11696)

وإن لم تعفه، أمر بالطلاق، فإن طلق واحدة، فله رجعتها. ـــــــــ الفسخ، فسقط حقها منه، كامرأة العنين إذا رضيت بعنته. ويحتمل أن لا يسقط. حقها, ولها المطالبة متى شاءت. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها ثبتت لدفع الضرر بترك ما يتجدد مع الأحوال، فكان لها الرجوع، كما لو أعسر بالنفقة، فعفت عن المطالبة بالفسخ، ثم طالبت [1]، وفارق الفسخ للعنة؛ فإنه فسخ لعيبه، فمتى رضيت بالعيب، سقط حقها، كما لو عفا المشتري عن عيب المبيع، فأما إن سكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك وجها واحدا؛ لأن حقها ثبت على التراخي، فلم يسقط بتأخر المطالبة، كاستحقاق النفقة.

Mas'alah: Does the judge's ruling of separation apply outwardly or inwardly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12056)

وإذا حكم الحاكم بالفرقة، نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، فلو طلق الأول، صح طلاقه. ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا، فينفسخ نكاح الأول، ولا يقع طلاقه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns after the judge separates the couple?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12064)

فصل: قال شيخنا: (والقياس أن ترد إلى الأول ولا خيار) لأن زوجها لم يطلقها، ولم ينفسخ نكاحه، فردت إليه، كما لو تزوجت لبينة قامت بوفاته، ثم تبين كذبها بقدومه (إلا أن يفرق الحاكم بينهما، ونقول بوقوع الفرقة باطنا) فينفسخ نكاح الأول؛ لأن نكاحه انفسخ بحكم [الحاكم، ووقع] [1] نكاح الثاني بعد بطلان نكاح الأول وقضاء عدتها، فأشبه ما لو طلقها الأول (فتكون زوجة الثاني بكل حال) لذلك (وعن أحمد التوقف في أمره) وقد ذكرناه فيما مضى (والمذهب الأول) [لقضاء الصحابة، رضي الله عنهم] [2].

Mas'alah: What evidence supports the wife's right to annulment due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12336)

إلى أن ينفق. ولنا، قول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [1]. وليس [2] الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فتعين التسريح. وروى سعيد [3]، عن

سفيان، عن أبى الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال ابن المنذر [4]: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى [5]. ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل [6]، لأنه إنما هو فقد [7] لذة وشهوة يقوم البدن بدونه [8]، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التى لا يقوم البدن إلا (1) سورة البقرة 229. (2) في الأصل: «لأن». (3) في: باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 55. كما أخرجه الإمام الشافعى، انظر: الباب التاسع في النفقات، من كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 65. وابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 213. والبيهقى، في: باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، من كتاب النفقات. السنن الكبرى 7/ 469. (4) انظر: الإشراف 1/ 123. (5) تقدم تخريجه في صفحة 340. (6) في الأصل: «أولى». (7) سقط من: الأصل. (8) في الأصل: «به».

. . . . . ـــــــ بها أولى. إذا ثبت هذا، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار [1]. وهذا أحد قولى الشافعى. وقال حماد بن أبى سليمان: يؤجل سنة قياسا على العنين. وقال عمر بن عبد العزيز: اضربوا له [2] شهرا أو شهرين [3]. وقال مالك: الشهر ونحوه. وقال الشافعى في القول الآخر: يؤجل ثلاثا؛ لأنه قريب. ولنا، ظاهر حديث عمر، رضى الله عنه، ولأنه معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار [4] فيه، فأثبت الفسخ في الحال، كالعيب، ولأن سبب الفسخ الإعسار، وقد وجد،

فلا يلزم التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is unable to provide housing or the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12344)

وإن أعسر بالسكنى أو المهر، فهل لها الفسخ؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is unable to provide housing or the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12344)

3987 – مسألة: (وإن أعسر بالسكنى أو المهر، فهل لها الفسخ؟ يحتمل وجهين) إذا أعسر بأجرة المسكن، فلها الخيار في (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «كالزوائد».

ـــــــ أحد . . . . . .

الوجهين؛ لأنه مما لا بد منه، أشبه النفقة والكسوة. والثانى، لا خيار لها؛ لأن البنية [1] تقوم بدونه. وهذا الوجه الذى ذكره القاضى. وإن أعسر بالصداق ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، ليس لها الفسخ. اختاره ابن حامد. والثانى، لها الفسخ. اختاره أبو بكر، لأنه أعسر بالعوض، فكان لها الرجوع في المعوض، كما لو أعسر بثمن مبيعها. والثالث، إن أعسر قبل الدخول، فلها الفسخ، كما لو أفلس المشترى والمبيع بحاله، وإن كان بعد

الدخول، لم تملك الفسخ؛ لأن المعقود عليه قد استوفى، فأشبه ما لو أفلس المشترى بعد [تلف المبيع] [2] أو بعضه. وهذا المشهور في المذهب. واختار شيخنا [3] الرواية الأولى؛ لأنه دين، فلم يفسخ النكاح للإعسار به، كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف، فأشبه نفقة الخادم، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على (1) في م: «البينة». (2) في الأصل: «البيع». (3) انظر: المغنى 11/ 368، 369.

. . . . . ـــــــ الثمن في المبيع [1]؛ لأن الثمن كل مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك [2] لا يفسد النكاح بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تأخيره، ولأن أكثر من يشترى بثمن حال يكون موسرا به، وليس الأكثر أن من يتزوج بمهر يكون موسرا به، ولا يصح قياسه على النفقة؛ لأن الضرورة لا تندفع إلا بها، بخلاف الصداق، فأشبه شئ به النفقة الماضية. وللشافعى نحو هذه الوجوه. وإذا قلنا: لها الفسخ للإعسار به. فتزوجته عالمة بعسرته، فلا خيار لها، وجها واحدا؛ لأنها رضيت به كذلك. وكذا إن علمت عسرته فرضيت بالمقام [3]، سقط حقها من الفسخ؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها بعد وجوبه، فسقط، كما لو رضيت بعنته. (1) في الأصل: «البيع». (2) في م: «كذلك». (3) في الأصل: «بالقيام».

وإن أعسر زوج الأمة، فرضيت، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the marriage of a slave woman when her husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12347)

3988 – مسألة: (وإن أعسر زوج الأمة فرضيت، لم يكن) لسيدها (الفسخ. ويحتمل أن له ذلك) وجملة ذلك، أن نفقة الأمة المزوجة حق لها [ولسيدها] [1]؛ لأن كل واحد منهما ينتفع بها، ولكل واحد منهما طلبها إذا امتنع الزوج من أدائها، ولا يملك واحد منهما إسقاطها؛ لأن في سقوطها بإسقاط أحدهما ضررا بالآخر. فعلى هذا، إن أعسر الزوج بها [2]، فلها الفسخ؛ لأنه عجز عن نفقتها، فملكت الفسخ، كالحرة. وإن لم تفسخ، فقال القاضى: لسيدها الفسخ؛ لأن عليه ضررا في عدمها [3]، لما يتعلق بفواتها من فوات ملكه وتلفه [4]، فإن أنفق عليها سيدها محتسبا بالرجوع، فله الرجوع بها على الزوج، رضيت بذلك أو كرهت؛ لأن الدين خالص حقه، لا حق لها (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل، تش: «عدتها». (4) في الأصل: «يلحقه»

أو زوج الصغيرة، أو المجنونة، لم يكن لوليهن الفسخ. ويحتمل أن له ذلك. ـــــــ فيه، وإنما [1] تعلق حقها بالنفقة الحاضرة، لوجوب صرفها إليها، وقوام بدنها به، بخلاف الماضية. وقال أبو الخطاب، وأصحاب الشافعى: ليس لسيدها الفسخ لعسرة زوجها بالنفقة؛ لأنها حق لها، فلم يملك سيدها الفسخ دونها، كالفسخ للعيب [2]. فإن كانت معتوهة، أنفق المولى، وتكون النفقة دينا له [3] في ذمة الزوج. وإن كانت عاقلة قال لها السيد: إن أردت النفقة، فافسخى النكاح، وإلا فلا نفقة لك عندى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul the marriage of a minor or insane woman if the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12348)

3989 – مسألة: وإن أعسر (زوج الصغيرة أو المجنونة) لم يكن لوليهما الفسخ؛ لأنه فسخ لنكاحها، فلم يكن له ذلك، كالفسخ بالعيب. ويحتمل أن يملك الفسخ؛ لأنه فسخ لفوات العوض، فملكه، كفسخ البيع [4] لتعذر الثمن.

Mas'alah: Can the wife annul the marriage if the husband hides his wealth and endures imprisonment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12353)

فإن غيبه، وصبر على الحبس، فلها الفسخ. وقال القاضى: ليس لها ذلك. ـــــــ في حال غيبته، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك، إذا لم يجد [1] ما ينفق سواه. وينفق على المرأة يوما بيوم. وبهذا [2] قال الشافعى، ويحيى بن آدم. وقال أصحاب الرأى: يفرض لها في كل شهر. ولنا، أن هذا تعجيل للنفقة قبل وجوبها، فلم يجز، كما لو عجل لها أكثر من شهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment when the husband hides his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12353)

3991 – مسألة: (فإن غيب ماله، وصبر على الحبس، فلها الفسخ) إذا لم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب، فى ظاهر قول الخرقى، واختيار أبى الخطاب. واختار القاضى أنها لا تملك الفسخ. وهو ظاهر مذهب الشافعى؛ لأن الفسخ في المعسر لعيب الإعسار، ولم يوجد ههنا، ولأن الموسر في مظنة الأخذ من ماله، وإذا امتنع فربما لا يمتنع في غده، بخلاف المعسر. ولنا، (1) في الأصل: «يتحدد». (2) في م: «به».

. . . . . ـــــــ أن عمر، رضى الله عنه، كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا [1]. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار، كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ؛ فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته دفعا للضرر، [ولأنه نوع تعذر] [2] يجوز الفسخ، فلم يفترق الحال بين المعسر والموسر، كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشترى معسرا، وبين أن يهرب قبل أداء الثمن، ولأن عيب الإعسار إنما جوز الفسخ لتعذر الإنفاق، بدليل أنه لو اقترض ما ينفق عليها، أو تبرع له إنسان بدفع ما ينفقه، لم تملك الفسخ. وقولهم: إنه يحتمل أن ينفق فيما بعد هذا. قلنا: وكذلك المعسر، يحتمل أن يعينه الله تعالى، وأن يقترض، أو يعطى ما ينفقه، فاستويا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 340. (2) في الأصل: «ولا يرجع بعذر».

Mas'alah: Is annulment of marriage valid without a judge's ruling when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12356)

ولا يجوز الفسخ فى ذلك كله إلا بحكم الحاكم. ـــــــ وإن كانت معسرة، لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر، بقوله سبحانه: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [1]. فيجب إنظارها بما عليها.

Mas'alah: Why must annulment for non-payment of maintenance be by a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12356)

3993 - مسألة: (ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم (1) سورة البقرة 280.

. . . . . ـــــــ الحاكم) كل موضع وجب لها الفسخ لأجل النفقة، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة، [ولا يجوز له الفسخ إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، كالفسخ للعنة] [1]. فإذا فرق الحاكم بينهما، فهو فسخ لا رجعة له فيه. وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر. وقال مالك: هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها؛ لأنه تفريق لامتناعه من الواجب عليه لها، فأشبه تفريقه بين المولى وامرأته إذا امتنع من الفيئة [2] والطلاق. ولنا، أنها فرقة لعجزه عن الواجب عليه [3]، أشبهت فرقة العنة. فأما إن أجبره الحاكم على الطلاق، فطلق أقل من ثلاث،

فله الرجعة عليها ما دامت في العدة. فإن راجعها وهو معسر، أو امتنع من الإنفاق عليها، ولم يمكن الأخذ من ماله، فطلبت المرأة الفسخ، فللحاكم الفسخ؛ لبقاء المقتضى له، أشبه ما قبل الطلاق. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «النفقة». وفى م: «العنة». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman separated by a judge's ruling based on false testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14709)

فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها. وإن وطئها الرجل، فقال أصحابنا، وبعض الشافعية: عليه الحد، لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية -. وقيل: لا حد عليه، لأنه وطء مختلف في (1) حكمه، فيكون شبهة. وليس لها أن تتزوج غيره. وقال أصحاب الشافعي: تحل لزوج ثان، غير أنها ممنوعة منه [1] في الحكم. وقال القاضى: يصح النكاح. ولنا، أن هذا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يفضى إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد، فلا يشرع، ولأنها منكوحة لهذا الذى قامت له [1] البينة، في قول بعض الأئمة، فلم يجز (1) في ق، م: «به».

. . . . . ـــــــ تزويجها

لغيره، كالمنكوحة بغير ولى. وحكى أبو الخطاب، عن

أحمد، رواية ـــــــ . . . . . .

أخرى، مثل مذهب أبى حنيفة، كما حكى ابن أبى موسى في أن حكم الحاكم يزيل العقود والفسوخ. والأول هو المذهب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on annulment of marriage due to defects?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=242)

فصل في فسخ النكاح بالعيوب وغير ذلك

Mas'alah: Is slavery a ground for annulment of marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=242)

والرق نقص يفسخ به أيضا، فمتى وجد أحد الزوجين صاحبه رقيقا ملك الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to impotence (innah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=243)

وإذا ادعى العنة أجل سنة لتمضي عليه أربعة أزمنة، فإن كان ممن لا ينهض عضوه في الشتاء فينهض في الصيف، أو الربيع، أو الخريف، فإذا أيسنا من ذلك فسخنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment if a spouse turns out to be a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=243)

وإذا تزوج امرأة فبانت خنثى ملك الفسخ إذا كانت غير مشكل، فإن كان مشكلا تبينا أنه لم ينعقد العقد، لأن العقد لا يقع إلا في محل يتحقق أنوثيته.

Mas'alah: What is the ruling if compatibility is lost after the marriage contract?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=283)

ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ.

Mas'alah: Does a woman have the right to annulment if the husband lacks a stipulated quality?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=289)

وإن شرطت فيه صفة فبان أقل فلا فسخ لها.

Mas'alah: What are the three categories of defects that give the option to annul a marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=291)

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة:

Mas'alah: What defects specific to the husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=291)

قسم يختص بالرجل وهو: كونه قد قطع ذكره أو خصيتاه أو أشل فلها الفسخ في الحال وإن كان عنينا بإقراره أو ببينة2 أو طلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا أجل سنة هلالية منذ ترافعه3 إلى الحاكم فإن مضت ولم يطأها4 فلها الفسخ.

Mas'alah: What defects specific to the wife give the husband the right to annul the marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=291)

وقسم يختص بالأنثى وهو: كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر5 أو به بخر أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو كونها مستحاضة.

Mas'alah: What defects common to both spouses give the right to annul the marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=291)

وقسم مشترك وهو: الجنون ولو أحيانا والجذام البرص وبخر الفم والباسور والناصور6 واستطلاق البول أو7 الغائط. 2 في "أ" "بينة" . وكذا في "ن" . 3 في "أ" "ترفه" . 4 في "أ" "ولم يطأ" . 5 في "أ" "الذكر" بأل التعريف. قال شيخ الإسلام: فإن كان زوال

هذا العيب ممكنا فينبغي أن لا يثبت الفسخ وإذا زال عن قرب. حاشية الروض "6/3389" . 6 في "أ" "الناسو" بالسين المهملة. 7 في "أ" بالواو.

Mas'alah: Which defects do not give the right to annul the marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=292)

فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره: كعور وعرج1 وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش.

Mas'alah: When does the right to annul a marriage due to a defect lapse?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=292)

والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت أو: باعترافها بوطئه في قبلها ويسقط في غير العنة بالقول و3 بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم.

Mas'alah: Is annulment of marriage valid without a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=292)

ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا4 حاكم.

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=340)

ومتى أعسر بنفقة المعسر أو كسوته أو مسكنه أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا وملتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ3 بأمره.

Mas'alah: What is the ruling if the wife annuls the marriage before consummation when the dower was manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

فرع : إذا أرادت أو فعلت ما يفسخ به نكاحها قبل الدخول ، رجع عليها بجميع قيمتها .

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's right to annulment when marrying a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3002)

وقيل : لا كوليها ، وكطول حرة من نكح أمة .

Mas'alah: Does adultery by a spouse nullify the marriage contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3021)

فائدة : إذا زنت امرأة رجل ، أو زنا زوجها قبل الدخول أو بعده : لم ينفسخ النكاح في قول عامتهم . وعن جابر : يفرق بينهما وليس لها شيء ، ولكن استحب الإمام أحمد مفارقتها إذا زنت . وقال : لا أرى [2] أن يمسك مثل هذه ، ولا يطأها حتى يستبرئها بثلاث حيض ، والأولى بحيضة .

Mas'alah: What is the ruling if one spouse purchases the other or a part of them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3032)

قال : (وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه : بطل نكاحهما) . ش : أما كونه إذا اشترى أحد الزوجين الآخر يبطل نكاحهما ؛ فلما تقدم من أحكام منافاة الملك أحكام النكاح ، والملك أقوى ؛ لأنه يفيد ملك الرقبة والمنفعة . ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنعها ملك اليمين من القسم والمبيت ، فانفسخ بالملك لئلا يجتمع معه ما لا يوافقه . وكذا إن ملك حملها منها أو ملكته هي أو جزءا منه . وفي الأصح : أو مكاتبه ، وفي الشرح : إذا ملكت بعض زوجها وانفسخ النكاح فليس ذلك طلاقا . وقال جماعة : هي تحتسب عليه بتطليقة . وأما كون الولد إذا [2] اشترى زوجة أبيه أو زوج أمه أو بعضهما يبطل النكاح ؛ فلأن ملك الولد كملك الوالد في إسقاط الحد ووجوب النفقة مع الإعسار ، فكان كملك في فسخ النكاح ، وهذا الذي أورده المجد مذهبا وحرمة الاستيلاد فكذا هذا . والوجه الثاني : لا ؛ لأنه لا يملكها بملك الابن فلم ينفسخ نكاحها ، كما لو ملكها أجنبي . فلو بعثت إليه زوجته : حرمت عليك ونكحت غيرك ، وعليك نفقتي ونفقة زوجي ، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها . فلو قبل [3] ملكت زوجها وتزوجت معتقها ، فإذا لم يكن لها

مال وكان للعبد كسب أنفق عليها منه ؛ لأن المرأة إذا كان لها معتق وليس له نفقة ، فنفقته على معتقته ؛ (1) ... زيادة على الأصل . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... في الأصل : قتل . وانظر المبدع 7/77 .

لأنها عصبته . وقيد المصنف رحمه الله : الولد بكونه حرا ، احترازا من الولد إذا كان عبدا ؛ لأن الوالد حقه كما تقدم منقطع عن ماله والحالة هذه . تنبيه : خص أبو الخطاب والموفق الخلاف : ما إذا اشترى الابن زوجة الأب ، وعمم المجد ومن تبعه ، وهو قياس ما تقدم من أن الأم يحرم عليها نكاح عبد ولدها . وأما كون المكاتب إذا اشترى زوجة مكاتبه ، أو زوج مكاتبته ، أو بعضهما يبطل النكاح ؛ فلأن المكاتب وما في يده ملك للسيد .

Mas'alah: Does the wife have the right to annulment based on the author's statement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3042)

إذا علمت ذلك : فلها الفسخ بما قاله المصنف .

Mas'alah: Does the husband's mere intention to move the wife give her the right to annulment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3042)

فأما إن أراد نقلها وطلب منها ذلك فقال القاضي في الجامع : لها الفسخ بالعزم على

الإخراج ، وضعفه أبو العباس وقال : العزم المجرد لا يوجب الفسخ ، إذ لا ضرر فيه ، وهو صحيح ما لم يقترن بالهم طلب نقله . (1) ... مثل السابق .

Mas'alah: What are the two opinions regarding annulment when the wife turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3058)

تنبيه : أطلق ابن حمدان في الرعايتين الوجهين كما تقدم ، وقيدها المجد بما إذا لم تعرف بكفر سابق وفرض الموفق المسألة في الكافي إذا تزوجها في دار الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on annulment if a man stipulates a Kitabiyyah but finds she is Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3058)

وأما كونه إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة أنه لا فسخ له ، وهو المراد بقوله : فإن

عكس ؛ فلأنه زاده خيرا . وهذا أحد الوجهين اختاره الموفق وغيره . وقال أبو بكر : له الخيار ؛ لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات عليها . وفي الشرح : إذا تزوج امرأة فظنها مسلمة فبانت كافرة فله الخيار كما إذا شرط ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on annulment if a man stipulates a virgin but finds she is not, or stipulates

other qualities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3059)

والثانية : يثبت الخيار بجميع ذلك . رواه الميموني عنه فقال في الولي : تزوج البكر فتصاب ثيبا فقال : إذا زوجها برصاء جذماء مجنونة ، أو بكرا فخرجت ثيبا ، بقول عمر : يلزمهم المهر الذي أعطاهم . قال القاضي في التعليق : وظاهر هذا أنه جعل له خيار الفسخ والرجوع بالمهر ، وذلك لأنها صفات مقصودة ، يفوت بها غرض صحيح ، فصح شرطها كالحرية . اختارها في الترغيب والرعاية ، وأبو العباس ، وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم . قال ابن عقيل : إن هذا الذي يشبه المذهب يعني ثبوت الخيار .

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a stipulation regarding lineage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3060)

وقيل : له الفسخ في شرط النسب خاصة .

Mas'alah: Why does a husband have the option to annul the marriage if his wife is found to be a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3061)

ش : أما كون الزوج إذا شرط المرأة حرة أو ظنها حرة فبانت أمة له فسخ النكاح ؛

فلأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر ، فثبت له الخيار كالآخر . وحكى ابن حمدان في رعايته الكبرى قولا : أنه لا فسخ له إذا ظنها حرة ؛ لأنه مفرط حيث لم يحترز بالشرط . والمذهب الأول ، قطع به الشيخان وغيرهما ، لكن أطلق الموفق الظن ، وقيده المجد ما إذا ظنها حرة الأصل ، فإن ظنها عتيقة فلا خيار له . ولا يقال : ينبغي أن يفسد كما لو قال : بعتك هذا الفرس فإذا هو حمار ؛ لأن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات فلا يؤثر عدمه في صحته ؛ كما لو قال : زوجتك هذه الحسناء فإذا هي شوهاء ، وذاتهما مختلفة ، والبيع يؤثر فيه فوات الصفات بخلاف النكاح ، وهو قول أبي حنيفة . (1) ... في الأصل : المنع . انظر المبدع 7/91 .

وقال الشافعي : يفسد في أحد قوليه . تنبيه : لا تثبت أنها أمة إلا ببينة . قال في رواية أبي الحارث : لا يستحقها بإقرارها ، وذلك لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقا على غيرها ، فلا يقبل كإقرارها بمال على غيرها . وعنه : يثبت بقولها ، قال في رواية حنبل : لا شيء حتى يثبت له أو تقر أنها أمة ؛ لأنها مقرة على نفسها أشبهت غير المزوجة . قال الموفق : والأولى أولى . ولا نسلم أنه يقبل من غير ذات الزوج بعد إقرارها بالحرية ؛ لأنها أغرت بما يتعلق به حق الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she is freed while married to a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3066)

فصل [عتق الأمة المزوجة] قال : (فإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد) . ش : لا خلاف في المذهب : أن الأمة إذا عتقت وهي مزوجة لعبد ، أن لها الخيار في

فسخ النكاح . وقد حكى ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع على ذلك ، ونص عليه في رواية حنبل وأبي طالب وابن القاسم وغيرهم . والأصل في ذلك : ما روى القاسم عن عائشة رضي الله عنها : ((أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا)) [1] رواه مسلم وأبو داود . وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها : ((أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها)) [2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه . (1) ... أخرجه مسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق 2/1143ح1504 . وأبو داود في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد 2/270ح2234 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق ، وأبو داود في الموضع السابق (2233) . والترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج 3/460ح1154 . وأحمد 6/170ح25406 .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث ، عبدا لبني [1] فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة)) [2] . رواه البخاري . فأما إن أعتقت وهي مزوجة لحر ، فالمعروف المشهور في قول الإمام أحمد وأصحابه : أنه لا خيار لها ، نص عليه الإمام أحمد ، وهو قول ابن عمر وابن عباس والأكثر . وعن الإمام أحمد : لها الخيار ؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الأسود عن عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة ، وكان زوجها حرا)) [3] . وجوابه : أنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم . وعن الخبر بأن ابن عباس قال : ((كان زوج بريرة عبدا)) رواه أحمد ومسلم من حديث القاسم وعروة عن عائشة عن القاسم وخاله عروة ، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب .

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman claims ignorance of her emancipation or of her right to annul the marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3069)

قال : (فإن ادعت جهلا بعتقه فلها الفسخ ، وعكسه الجهل بملك الفسخ) . ش : أما كون المرأة إذا وطئها الزوج وادعت الجهل بالعتق لها الفسخ ؛ فلأن قولها محتمل للصدق ، وقد اعتضد بالأصل ؛ لأن الأصل عدم العلم . وهذا الذي قطع به المجد وأبو الخطاب في الهداية ، وصححه ابن حمدان في الصغرى . وفي المذهب قول آخر : لا فسخ لها ويبطل خيارها ؛ لأن قوله عليه السلام : ((إن قربك فلا خيار لك)) [1] عام . وأما كونها إذا علمت العتق وادعت أنها جهلت ثبوت الخيار ، أنه لا فسخ لها ، ويبطل خيارها ؛ فلقوله عليه السلام : ((إن قربك فلا خيار لك)) [2] الحديث المتقدم . (1) ... سبق تخريجه ص : 287 . (2) ... مثل السابق .

ولأن الجهل بالأحكام لا تعذر به ؛ لأنه يلزم السؤال والتعلم ، وهذا الذي قطع به الخرقي . وقال الموفق : إنه المنصوص . وحكى المجد رواية أخرى : أنه لا يبطل خيارها . وحكى الموفق في الكافي عن القاضي وأبي الخطاب وفي المغني عن القاضي وأصحابه ؛ لأن التمكين من الوطء مع عدم العلم تملك الفسخ لا يدل على الرضى .

Mas'alah: What is the distinction between ignorance of emancipation and ignorance of the right to annul?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3070)

تنبيهان : أحدهما : فرق المصنف رحمه الله بين الجهل بالعتق والجهل بملك الفسخ ، وكذا أبو الخطاب والمجد ، قطعا في الجهل بالعتق أنه يقبل قولها . وحكيا الخلاف في الجهل بملك الفسخ ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص . كذا أطلق الموفق ، وقيده ابن حمدان أيضا بأن يكون مثلها يجهل ذلك ، وهو حسن . الثاني : ربما أوهم إطلاق المصنف رحمه الله أن هذا الحكم يجري في العتق والوطء والرضى . والظاهر أنه يختص بالوطء وما في معناه . أما الرضى فلا بد من تقدم العلم بثبوت الخيار وإلا لم يتصور . وأما العتق فيبطل خيارها وإن علمت زوال العيب . والله أعلم .

Mas'alah: Does a wife's annulment of marriage require a judge's ruling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3070)

قال : (ولا يفتقر فسخها إلى حاكم) . ش : وذلك لأنه مجمع عليه . فلم يفتقر إلى حاكم ؛ كالرد بالعيب في المبيع . وفارق الرد بالعيب في النكاح ؛ لأنه مختلف فيه . فافتقر إلى حاكم ؛ كالفسخ للإعسار . ويعضد ذلك : قوله عليه السلام : ((إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه)) [1] فجعل الفرقة إليها . فإن اختارت الفراق كان فسخا وليس بطلاق في قول الجمهور . قال الإمام أحمد : الطلاق ما تكلم به . ولأنها فرقة من قبل الزوجة فكانت فسخا ، كما لو اختلف دينهما ، أو أرضعت (1) ... أخرجه أحمد 6/180ح25507 .

من ينفسخ نكاحها برضاعها . فعلى هذا لو قالت : اخترت نفسي أو فسخت النكاح ، انفسخ ، ولو قالت : طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية في الفسخ .

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3075)

قال : (ومن وجدت زوجها مجبوبا ، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ ، وإن بقي منه ما يمكن الوطء به واختلفا قبل قولها) . ش : خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين للعيب يجده في الآخر . روي عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال أكثرهم . وعن علي وابن مسعود : أن الحرة لا ترد بعيب ، إلا أن يكون الرجل مجبوبا أو عنينا ، فإن لها الخيار ، فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة ، ولا يكون فسخا ؛ لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح ؛ كالعمى نحوه . وأجيب عنه : بأن المختلف فيه يمنع الوطء . فأثبت الخيار ؛ كالجب . والرجل أحد الزوجين ، فثبت له الخيار ؛ كالمرأة . و ((تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فأبصر بكشحها بياضا . فقال : خذي عليك ثيابك)) [1] رواه أحمد وسعيد . أما كون من تزوجت ووجدت زوجها مجبوبا ، وهو الذي قطع ذكره ، لها فسخ النكاح ؛ فلأن ذلك يمنع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع . أشبه ما لو وجدته عنينا بل أولى ؛ لأنه لا يرجى زواله . بخلاف العنة . وأما كونه إذا بقي له من ذكره ما لا يطأ به لها الفسخ أيضا ؛ فلأنه في معناه . (1) ... سيأتي تخريجه ص : 307 .

وأما كون القول قولها إذا بقي له ما يمكن الوطء به ، واختلفا هل يطأ به أم لا ؟ فإن القول قول أرجح المدعيين ، وقولها أرجح ؛ لأن الأصل عدم الوطء وهي تدعيه . ولأن الذكر يضعف بالقطع ، فالظاهر معها . وهذا هو المذهب ، قطع به في الكافي . وحكى أبو الخطاب ومن تبعه احتمالا أن القول قوله ، مأخوذ مما إذا ادعى الوطء في العنة ؛

لأنها تدعي عليه ما يوجب الفسخ وهو ينكره .

Mas'alah: How is the husband's claim of impotence evaluated in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3076)

تنبيهان : أحدهما : أطلق أبو الخطاب والموفق في المقنع والمغني الاحتمال ، وقيده المجد وابن حمدان بما إذا لم تكن بكرا ؛ لأنه يتعدى عن هذه حالة وطء الأبكار . ولعله مراد من أطلق ؛ لأنه إنما يقبل قوله إذا ادعى الرجل في العنة إذا كانت ثيبا في رواية . وأما إن كانت بكرا فيرجع إلى شهادة النساء . الثاني : فرض المصنف رحمه الله المسألة فيما إذا بقي له ما يمكن الوطء به ، واختلفا في الوطء ، وكذا المجد ، وفرضها الموفق فيما إذا اختلفا في إمكان الجماع بالباقي . وذكر أبو الخطاب الصورتين .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a husband proven to be impotent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3076)

قال : (وإن ثبتت عنته باعترافه أو ببينة ، أجل سنة منذ تحاكمه . فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ) . ش : أما كون من ثبتت عنته أي : عجزه عن الجماع بما ذكر يؤجل سنة ، وهو منصوص الإمام أحمد في رواية الجماعة ، منهم حنبل ومحمد بن الحكم ؛ فلما روى الدارقطني بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه : ((أنه أجل

العنين سنة)) [1] . وروى أيضا بإسناده عن عبدالله قال : ((يؤجل سنة)) [2] . ولأن عجزه يحتمل أن يكون لمرض . فيضرب له سنة لتمر عليه الفصول الأربعة . (1) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/305ح221 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (224) .

Mas'alah: Why is a year-long deferral given to an impotent husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3077)

فإن كان من يبس زال زمن الرطوبة ، وإن كان في زمن رطوبة زال في زمن الحرارة ، وإن كان من انحراف [1] مزاج زال في زمن الاعتدال . فإذا مضت الفصول واختلف الهواء ولم يزل : علم أنه خلقة وجبلة .

Mas'alah: When does the one-year waiting period for impotence begin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3077)

وأما ابتداء السنة منذ تحاكمه ؛ فلأنها مدة مختلف فيها فافتقر في ضربها إلى حاكم ، بخلاف مدة الإيلاء .

Mas'alah: Is the wife's request necessary for establishing the waiting period for impotence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3077)

وقال ابن عبدالبر : هذا قول جماعة القائلين بتأجيله . وفي حديث معمر عن عمر : ((يؤجل سنة من يوم ترافعه)) [2] ، وأشعر كلام المصنف أنه لا بد من طلبها ذلك ؛ لأن الحق لها ، فلا يثبت إلا بعد طلبها وهذا واضح .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to impotence if the husband does not have intercourse during the waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3077)

وأما كونه إن وطئ في المدة وإلا فلها الفسخ ؛ فلأنه إن وطئ زالت عنته وإن لم يطأ تحققنا وجودها فيثبت للمرأة الفسخ ؛ لما تقدم من قضايا الصحابة . ولأن العنة معنى لا يمكن معه الوطء وذلك مقصود من النكاح أو هو المقصود ، فيثبت لها الفسخ كما لو امتنع الوطء من جهتها برتق ونحوه .

Mas'alah: Does the hadith of the woman who complained about her husband's impotence negate the right to annulment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3077)

فإن قيل : ففي الصحيح : ((أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله! إن زوجي طلقني فبت طلاقي ، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل

هدبة الثوب . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تريدي أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) [4] . فأخبرته عليه السلام بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ .

Mas'alah: What are the responses to the argument that impotence does not give a wife the right to annulment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3077)

قيل : أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة : الأول : منع كونه عنينا ، وإنما كان ضعف الجماع يدل عليه قوله : ((حتى تذوقي (1) ... في الأصل : انخراق . وما أثبتناه من المبدع 7/102 . (2) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب أجل العنين 7/226 . (3) ... في الأصل زيادة : هي . (4) ... أخرجه البخاري في الشهادات ، باب شهادة المختبي 2/933ح2496 .

عسيلته)) وإنما يمكن ذوق العسيلة إذا كان متمكنا من الجماع . الثاني : سلمنا ذلك ، لكن العنة لا تثبت إلا بإقرار الزوج أو بينة ، وليس في الحديث واحد منهما . وقد روي أن الرجل أنكر وقال : ((إني لأعركها عرك الأديم)) . الثالث : سلمنا إقراره ، لكن قال ابن عبدالبر : إن ذلك كان بعد طلاقه ، فلا معنى لثبوت الفسخ بالعنة ، ولكن اختلف الأصحاب : هل لها الفسخ في الحال ؟ وهو قول أبي بكر وصححه المجد كالمجبوب ؟ . ولأن المقتضي للفسخ قد وجد وزواله محتمل والأصل عدمه ، وظاهر القرآن يعضد ذلك ، أو ليس لها الفسخ إلا بعد مضي سنة ؟ وهو المذهب عند الباقين

لما تقدم من قضايا الصحابة .

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies impotence and no evidence is established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3078)

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم تثبت عنته ، فإن أنكر ولم تقم بينة على إقراره بذلك أنه لا فسخ للمرأة ، فيكون القول للزوج .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent and she is a virgin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3079)

وإن كانت بكرا أريت النساء ، فإن شهدت امرأة عدل ، وعنه : امرأتان ببكارتها فالقول قولها ؛ لأنه تبين [1] كذبه ، فيؤجل ولا يجب عليها يمين ، إذ لا يمين مع البينة ، إلا أن يدعي أنه أزال بكارتها ثم عادت فتجب اليمين ؛ لأن دعواه محتملة . قطع بذلك المجد وابن حمدان . وحكى الموفق في المغني احتمالا آخر : أن اليمين لا تجب ؛ لأن عود البكارة يندر فلا يلتفت إليه كاحتمال كذب البينة ، وإن شهدت بزوال عذرتها فالقول قوله ؛ لأنه تبين كذبها ، ولا يستحلف إلا إن قالت : زالت بكارتي بغير ما ادعاه كما تقدم . قال ذلك المجد وابن حمدان ، وظاهر كلام الموفق في الكافي إجراء وجهين ، بناء على اليمين في غير المال . (1) ... في الأصل : لأنها تتبين .

Mas'alah: Does impotence end with actual intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3080)

وتبطل عنته بالوطء في قول أكثر العلماء . وأما الجب فقد تحقق به العجز فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling on impotence if the husband has a partial or amputated organ?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3080)

تنبيه : إذا أولج الحشفة في الفرج زالت عنته ، فإن كان مقطوعا كفاه تغييب قدرها من الباقي في الأصح . نصره في الشرح . وذكر القاضي أن قياس المذهب : أنه لا يخرج منها لأنه [1] لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول . وأجيب : بأنه وطء في محله فخرج منها كالمريضة ، والآخر : لا يخرج من العنة إلا بتغييب جميع الباقي .

Mas'alah: Does impotence end if the husband has intercourse with another woman or in the anus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3080)

قال : (وإن وطئ غيرها ، أو وطئها في الدبر ، أو نكاح آخر : لم تزل عنته) . ش : وذلك لأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى ، وفي نكاح دون نكاح . ولأن الفسخ لرفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها وهو ثابت في حقها وفي هذا النكاح لا يزول بالوطء

في غيره ولا بوطء غيرها ، والدبر ليس بمحل للوطء فأشبه الوطء دون الفرج ، وهذا الذي أورده أبو الخطاب وابن حمدان في رعايتيه ، والموفق في الكافي والمقنع مذهبا ، ونصبه في المغني للخلاف .

Mas'alah: What is the ruling when the wife of an insane man claims impotence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3082)

فرع : إذا ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة عند ابن عقيل ، وهل يبطل بحدوثه فلا يفسخ الولي ؟ فيه الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's consent to her husband's impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3082)

قال : (ولو رضيت بعنته قولا في وقت سقط خيارها أبدا) . ش : وذلك لأنها رضيت بالعيب أشبه ما لو اشترت معيبا عالمة بعيبه ، أو لم تعلم ثم رضيت به بعد العقد . وقوله : ((قولا)) يدل على أنه لا يسقط خيارها في العنة بالسكوت . ولأنها يدل على الرضى في غيرها من وطء ونحوه وهو صحيح . ولا فرق بين أن

يكون السكوت قبل ضرب المدة أو بعدها ؛ لأن ما قبل المدة زمن لا يمكن فيه الفسخ وكذا ما بعدها ؛ لأن الفسخ لا يثبت إلا بعد رفعه إلى الحاكم وثبوت عجزه ، وإنما لم

يبطل الوطء ونحوه ؛ لأنه إنما يعلم عجزه بعدم وطئه فلا بد من تمكينه منه . وقوله : ((في وقت)) يشمل ما قبل العقد وما بعده ، وكذا قال الخرقي وأبو الخطاب وغيرهما ، وصرح ابن حمدان في رعايتيه بأنها لو علمت بالعنة قبل العقد لم تخير ولم يؤجل لها . وفرض الموفق المسألة في المغني بما إذا رضيت عقيب العقد ، أو بعد ضرب المدة ، أو بعد انقضائها . وحكي عن الشافعي في الجديد : أنه لا يبطل خيارها إذا رضيت قبل المدة ، وعلل الأول ؛ بأنها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب ، وهو مشعر بأنها لو رضيت قبل العقد لم يسقط خيارها . وقال : قبل ذلك بأكثر من نصف كراس : إن من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب وعدمها العنة أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا رضي بها بعده . فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له ، لا نعلم فيه خلافا ، وظاهر موافقة الجماعة . ولا يخفى ما فيه من التناقض ، حيث نقل أولا إن رضي بعد العقد سقط الخيار بلا خلاف . وثانيا : نقل عن الشافعي أن الرضى قبل المدة لا يسقط الخيار . وقال أبو العباس : والذي يجب أن يقال ؛ إنما رضيت به عاجزا عن الوطء أنه يخرج فيه الروايتان اللتان فيما إذا رضيت به عاجزا عن النفقة بطريق الأولى . انتهى .

Mas'alah: What defects in marriage entitle either spouse to annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3084)

قال : (والرتق ، والقرن ، والفتق وهو انخراق ما بين قبلها ودبرها ، واستطلاق البول ، والنجو ، والقروح السيالة في الفرج ، والباسور ، والناصور ، والخصاء ، والسل ، والوجاء ، وكون أحدهما خنثى غير مشكل ، وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا به مثله ، أو

حدوثه بعد العقد ، والجنون ولو ساعة ، والبرص ، والجذام ، لكل واحد منهما بواحد منها الفسخ) . ش : أي جميع ما ذكر عيب ، يثبت بكل واحد منهما الفسخ للزوجين . وأما الرتق والقرن فلا نعلم فيهما خلافا في المذهب . قاله الزركشي ، وذلك لأنهما يمنعان معظم المقصود من النكاح وهو الاستمتاع فأثبت الخيار كالجب والعنة . ولأن المرأة أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب فيهما ؛ كالمرأة . والرتق بفتح الراء والتاء : مصدر رتقت بكسر التاء ، يرتق رتقا : إذا التحم فرجها . قاله الجوهري . وهو معنى كلام أبي الخطاب وغيره . وقال القاضي : هو لحم ينبت في الفرج . والقرن : مصدر قرنت المرأة بكسر التاء ، تقرن قرنا بفتحها فيهما : إذا كان في فرجها قرن ، بسكون الراء وهو عظم أو غدة مانعة من ولوج الذكر . انتهى . وأما الفتق ؛ فلأنه يمنع كمال الاستمتاع ، وربما فات المقصود منه ؛ لأنه قد يسبق الذكر إلى الدبر . ولأن فيه تنفيرا عن الوطء . والفتق ، قيل : انخراق ما بين السبيلين ، قال الجوهري : الفتق بالتحريك مصدر قولك : امرأة فتقاء ، وهي المنفتقة الفرج ، وهذا قول القاضي في التعليق ، وأورده أبو الخطاب وابن حمدان في رعايتيه ، والموفق في المقنع والمغني مذهبا . وقيل : انخراق ما بين مخرج البول والمني . أورده في الكافي مذهبا ، وذلك لأنه يثير تنفيرا أشبه ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on 'afal (flesh growth) as a defect in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3085)

تنبيه : لم يذكر المصنف رحمه الله العفل ، فيحتمل أنه داخل فيما تقدم ، وهو الظاهر ، إذ القاضي ذكر في التعليق قال : الرتق والقرن والعفل شيء واحد ، وهو لحم ينبت في

الفرج ليسده . وأبو الخطاب وابن حمدان والموفق في المقنع أورد المذهب على أن القرن والعفل شيء واحد ، وهو لحم يحدث في الفرج ليسده . وعلى كلا القولين لا يحتاج المصنف إلى ذكره ، نعم على قول القاضي ينبغي أن يذكره ، أو يكتفي بذكر القرن والرتق ، ويحتمل أنه أراد عدم دخوله وأنه لا يثبت به خيار ، وهذا أحد الوجهين ، بناء على أن العفل رغوة تمنع لذة الوطء . قال ذلك أبو حفص . قال ابن حمدان في رعايتيه على هذا التفسير : فلا فسخ به إذن في وجه . وقال في الكافي : واختلفوا في العفل . وقيل : هو رغوة في الفرج ، فعده الخرقي مانعا لذلك ، ولم يعده القاضي ؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع . انتهى . وبين النقلين عن القاضي ينافي إلا أن يكون قد اختلف كلامه .

Mas'alah: Do defects like urinary incontinence, anal incontinence, and fistulas give the option of annulment in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3085)

وأما استطلاق البول والنجو والقروح السيالة في الفرج والباسور والناصور ؛ فلأن ذلك ينفر عن الاستمتاع ، ويخشى ضرره ونجاسته ، وهذا أحد الوجهين . قاله أبو بكر في المقنع في استطلاق البول والنجو . حكاه عنه القاضي في التعليق وفي الروايتين ، وأبو الخطاب والموفق في الكافي . وقال غيره من أصحابنا : لا يثبت به خيار . وقال القاضي في الروايتين : ولم أجد ذلك لأحد من أصحابنا . وحكي ذلك في المغني عن أبي بكر وأبي حفص ، وخرج عليه أبو الخطاب ومن تبعه الباسور والناصور والقروح السيالة في الفرج . والوجه الآخر : لا يثبت الخيار بهذه ، وهو ظاهر كلام الخرقي

وغيره ؛ حيث لم يذكروا ذلك ، وذكره في الهداية احتمالا ، وذلك لأنه لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ، ولا يحسن إلحاقها بما تقدم . تنبيه : النجو : الغائط ، والقروح : جمع قرح بفتح القاف وضمها . وقد قرئ بهما في

السبع . والباسور : علة تخرج في المقعدة ، والناصور : علة تحدث حوالي المقعدة .

Mas'alah: Do defects like castration, tuberculosis, and hermaphroditism give the option of annulment in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3086)

وأما الخصاء والسل والوجاء وكون أحدهما خنثى غير مشكل ؛ فلأن في ذلك نقصا وعارا وقد يثير نفرة ، وهذا أحد الوجهين . قاله أبو حفص في الخصاء ، وجزم به ابن عقيل في التذكرة في الخنثى . وقال في الهداية في الخنثى : إنه أظهر الوجهين . والوجه الآخر : لا فسخ بهذه ، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره لما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same defect in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3086)

وأما إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا به مثله ؛ فلأن المثبت للفسخ وجود العيب وقد وجد . ولأنه قد يعاف عيب غيره وإن كان به مثله ، وهذا أحد الوجهين وهو الأصح ؛

لوجود سببه . أشبه العبد المغرور بأمة . وعلم منه أنه إذا اختلف العيب فيهما أنه يثبت الخيار ، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار ؛ لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه . واختار في الفصول : إن لم يطأ لنضوتها فكرتقاء . النضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها . والوجه الثاني : لا يثبت بذلك خيار ؛ لأنهما متساويان ، ولا مزية لأحدهما على صاحبه ، أشبها الصحيحين .

Mas'alah: What is the evidence for annulment of marriage due to a physical defect discovered after the contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3088)

وروى أحمد بإسناده عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني عفان ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئا)) [1] رواه سعيد في سننه . وقال عن زيد بن كعب بن عجرة : ((ولم يشك)) [2] . والظاهر أنه فسخ نكاحها وردها لوجود البياض . فإن قيل : يحتمل أن يكون طلقها وردها ؟ قيل : ليس في الحديث ذكر الطلاق ؛ فإنه يحتمل أن رده لها طلاقا . قيل : الرد صريح في الفسخ ، كناية في الطلاق ، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى ، وهذان لا خلاف فيهما أيضا في المذهب . قاله الزركشي . والجذام والبرص داءان معروفان نسأل الله تعالى العافية منهما .

Mas'alah: Is annulment of marriage valid only by a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3090)

قال : (ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحكم) . ش : وذلك لأنه مجتهد فيه فاحتاج إلى حكم حاكم ، كالفسخ للإعسار بالنفقة ، وفارق خيار المعتقة ؛ لأنه متفق عليه . والمراد بالحكم : أن يحكم الحاكم بالفسخ أو يأذن فيه أو يفسخ هو . قاله ابن حمدان . وقال أبو العباس : ليس هو الفاسخ وإنما يأذن ويحكم به . فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فهو فعله . تنبيه : عموم كلام المصنف شمل خيار العيب والشرط ، وصرح بذلك المجد وابن حمدان في رعايتيه ، ويحتمل أن يريد خيار العيب ، ويكون خيار الشرط لا يتوقف على حكمه ؛ لأنه قد تقدم أن لها الفسخ ولم يتعرض للحاكم ، ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد في قوله : فهي مخيرة ، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ، وقد تقدم ثم ، وهو ظاهر إطلاق أبي الخطاب والموفق في كتبه فإنهما قالا في الشروط : إن لها الخيار ، ثم ذكرا باب العيوب ووقفا خيار العيب على الحاكم . والأول هو المعمول عليه . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the defect disappears in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3091)

فرع : إذا زال العيب فلا فسخ وكذا إن علم حالة العقد . ومنعه في المغني في عنين . ذكره في المصراة . قال في الفروع : ويتوجه في غيره مثله .

Mas'alah: Can a guardian force a woman to annul a marriage after she discovers a defect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3094)

قال : (ومتى علمت العيب أو حدث به ، لم يجبرها وليها على فسخه) . ش : وذلك لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه ، بدليل أنه يملك منعها من تزويج عبد ، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ .

Mas'alah: Does the master of a female slave have the right to annul her marriage due to defects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3094)

تنبيه : قال الزركشي : كذا قال كل من وقفت على كلامه في هذا الموضع . وينبغي أن يقال : إن لسيد الأمة الفسخ لا سيما إذا كان العيب جنونا أو جذاما أو برصا ؛ لأن

عليه في ذلك ضررا لخوف التعدي من المجذوم والأبرص والجناية من المجنون ، وقد قال أبو البركات إن زوج الأمة إذا أعسر بالمهر أن لسيدها الفسخ . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on suspending annulment of marriage until the end of the waiting period when one spouse embraces Islam after consummation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3105)

قال : (فإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة ، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح ، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول) . أما كون أحد الزوجين إذا أسلم بعد الدخول ، يقف الأمر في فسخ النكاح وبقائه على فراغ العدة ولا يفسخ في الحال ؛ فلما روي عن ابن شهاب أنه بلغه ((أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح)) [1] . وقال ابن شهاب : ((وكان بين صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر . . . مختصر)) [2] من الموطأ لمالك . وعن ابن شهاب أيضا : ((أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك)) [3] . قال ابن شهاب : ((ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن (1) ... أخرجه مالك في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله 2/428ح44 . (2) ... أخرجه مالك في الموضع السابق 2/429ح45 . (3) ... أخرجه مالك في الموضع السابق 2/429ح46 .

Mas'alah: What is the difference between a consummated and unconsummated marriage when one spouse embraces Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3106)

فإن قيل : ما الفرق بين المدخول بها وغيرها ؟ قيل : غير المدخول بها لا عدة لها . فتعجل البينونة ؛ كما لو طلقها واحدة . وأما كونه إذا أسلم الآخر في العدة يدوم النكاح ؛ فلما تقدم . ولأن هذا فائدة الوقف . وأما كونه إن لم يسلم الآخر في العدة يبين فسخ النكاح منذ أسلم الأول : أما فسخ النكاح ؛ فلما تقدم . ولعموم قوله تعالى : {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} خرج إذا أسلم أحدهما في العدة ؛ لما تقدم ، فبقي فيما عداه على المنع .

Mas'alah: Does the annulment of marriage due to difference of religion take effect immediately or after the waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3107)

وأما كون الفسخ منذ أسلم الأول ؛ فلأن [3] سببه اختلاف الدين . فيكون منه ؛ كالطلاق . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، أعني أن الفرقة تقف على انقضاء العدة . قال أبو بكر : رواها عنه نحو [4] من خمسين رجلا ، وهي اختيار الخرقي والقاضي وجمهور أصحابه ، وهذا قول عامة العلماء . قال ابن عبدالبر : لم يختلف العلماء في هذا ، إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء .

Mas'alah: What is the evidence for immediate annulment of marriage upon conversion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3107)

والرواية الثانية : أن النكاح ينفسخ في الحال كما قبل الدخول . اختارها الخلال وصاحبه ، وذلك لقوله سبحانه : {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة : 10] . والدليل في [5] هذه الآية من وجوه : أحدها : قوله : {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة : 10] . (1) ... تتمة اللوحة الساقطة وقد استدرك من المبدع 7/121 . (2) أخرجه الترمذي في الموضع السابق 3/447ح1142 . وأحمد 2/207ح6938 . (3) ... في الأصل : فلأنه . (4) ... في الأصل : نحوا . (5) ... في الأصل : من .

الثاني : قوله : {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة : 10] فأمر سبحانه برد المهر ، فلو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر . الثالث : قوله : {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة : 10] فأباح نكاحهن على الإطلاق . الرابع : قوله : {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة : 10] . ولأن ما يفسخ النكاح لا يختلف وجوده قبل الدخول وبعده كالرضاع ، ووطء أم الزوجة بشبهة ، وشراء الزوجة . وأجيب عن الآية الكريمة على طريق الإجمال : بأن ذلك محمول على غير زمن العدة جمعا بين الأدلة . وأما على جهة التفصيل : فالمراد في حال كفرهم يدل عليه {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة : 10] ، يعني : الكفار . وأما الثاني فقال القاضي : كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء قبل انقضاء عدتها ؛ لأن ردها إليه لا يجوز . فإن أسلم قبل انقضائها سقط وجوب المهر بالإسلام بعد وجوبه ووجب تسليمها إليه ، ثم نسخ ذلك الحكم ، ولا يجب رد المهر إليه . نص عليه في رواية جعفر بن محمد . وأما الثالث فمحمول على ما بعد العدة ؛ لقوله سبحانه : {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة : 230] والمراد بعد العدة . وأما الرابع

فقال القاضي : محمول على زوجة المسلم إذا ارتدت ؛ لأن كوافر على وزن فواعل ، فيقتضي وجود الفعل منهن [1] ، والحربية الكفر فيها من جهة أبويها لا من جهتها . قال الزركشي : وفيه نظر . وأما القياس فينقض بالطلقة الواحدة ، بأنها قبل الدخول تقع بها البينونة ، وبعد الدخول لا تبين إلا بانقضاء العدة .

Mas'alah: What is the ruling when the wife returns a defective dower and the marriage is annulled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3147)

واقتضى كلام المصنف وكلام غيره من علمائنا وكلام الإمام أحمد : أنها إذا ردت الصداق بالعيب لا ترجع في مقابله وهو نفسها ، فيفسخ النكاح ، ولا يجب لها بدل ذلك وهو مهر المثل . وإنما لم يجب المهر لما تقدم من أنها إنما رضيت بما سمي لها ، فلا يرجع إلا إلى بدله ، وهذا مخالف لقاعدة البيع ؛ فإن البائع إذا فسخ في الثمن ، وتعذر

الرجوع في العين المعيبة رجع ببدلها ، لا ببدل الثمن [1] .

Mas'alah: What is the ruling on separation in an invalid marriage (nikah fasid)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3193)

فصل [الفرقة في النكاح الفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to the husband's inability to pay the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3198)

قال : (فإن أعسر بالمهر فلها الفسخ ، ولا يفسخه إلا حاكم) . ش : أما كون المرأة لها الفسخ بإعسار الزوج بالمهر ؛ فلأنه تعذر وصولها إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض . فكان لها الفسخ ؛ كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع . وظاهر كلام المصنف مطلقا ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وهو أحد الوجهين فيهما . أما قبل الدخول وهو المذهب ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما . قال في الرعايتين والحاوي الصغير : في أصح الوجهين ، ورجحه في المغني ،

وقدمه في المحرر والشرح وغيرهما . والثاني : ليس لها ذلك . اختاره ابن حامد وصححه في المغني ؛ لأنه دين فلم يفسخ بالإعسار كالنفقة الماضية ، والثمن مقصود البائع والعادة تعجيله ، والصداق فضلة والعادة تأخيره . وإن كان بعد الدخول فلها الفسخ كما قبل الدخول . واختاره أبو بكر أيضا ، وقدمه في المحرر ، وأطلقها في الخلاصة والفروع وغيرهما . وهما مبنيان على منع نفسها [إن قلنا لها منع نفسها] [1] بعد الدخول فلها الفسخ ؛ كما قبل الدخول . وإن قلنا ليس لها [منع نفسها ، فليس لها] [2] الفسخ ؛ كما لو أفلس بدين آخر . والأشهر : أن لحرة مكلفة الفسخ بعده ما لم تكن عالمة بعسرته . ونقل ابن منصور : إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما ، إلا أن يكون قال : عندي عرض ومال وغيره . فإن رضيت بالمقام فلا

فسخ في الأصح ، لكن لها منع نفسها .

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to inability to pay the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3199)

فرع : المنع والفسخ لسيد الأمة . وقيل : لا ، وهو أولى ؛ كولي الصغيرة والمجنونة . وأما كون الفسخ لا يفسخه إلا حاكم ؛ فلأنه فسخ مجتهد فيه . أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة . ولأنه يفضي أن يكون للمرأة زوجان ، كل واحد يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر ، وهذا أصح الوجهين . والثاني : يجوز بغير حكم ؛ كخيار المعتقة تحت عبد . والأول أصح ، إذ القياس على المعتقة غير صحيح ؛ لأنه متفق عليه وهذا مختلف فيه . والله أعلم . (1) ... زيادة من المبدع 7/177 . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to leprosy or insanity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما 5/306

Mas'alah: What are the defects that allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [العيوب في النكاح] 5/294

Mas'alah: What is the ruling on separation in an invalid marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [الفرقة في النكاح الفاسد] 5/412

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [العيوب في النكاح] 294

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to lack of compatibility?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1186)

قوله: (لمن زوجت بغير گفؤ) لها، كعفيفة بفاجر، وعربية بعجمي، وخرة بعبد؛ لعدم لزوم النكاح للقبل الكفاءة. مصه "].

قوله: (أن تفسخ نكاخها) لمن لم يرض بالنكاح من المرأة والأولياء جميعهم، القريب والبعيد، حتى من يحدث منهم بعد العقد؛ لتشاويهم في أحوق العار بفقد الكفاءة. م ص ". قوله: (ولو متراخيا) أي: ولو كان الفسخ متراخيا أو فورا؛ لأنه خياز لنقص في المعقود عليه، آش به خياز العيب. اع ب" . قوله: (بقول أو فعل) بأن مكنته من نفيها عالمة بأنه غير كفؤ. ويحرم تزويج امرأة بغير كفؤ بلا رضاها، ويفشق به الولي. قاله في «الإقناع). قال. م ص في (شرحه) ": قلت: إن تعقده. وأما الأولياء، فلا يثبث رضاهم إلا بالقول، لا بالفعل، كالشكوت. عثمان" . قوله: (وكذا لأوليائها) الفسخ لمن لم يرض بالنكاح منهم، فورا أو متراخيا. فلو زوج الأب بنته بغير كفؤ، برضاها، فللإخوة الفسخ، نضا؛ لأن العار في قزويچ من ليستي بكفؤ عليهم أجمعين. عب "." «دقائق اولي النهي» (ه/؟ ه؟) . «كشاف القناع» (؟/) . (كشاف القناع» (؟/) . «كشاف القناع» (؟/) . ؟ (A؟/t)) حاشية المنتهى («كشاف القناع» (؟/) . (\) (؟) (Y) (3) (؟) 2] [Y Yl ?W] فتح وهاب المآربي 3: Y) مصره كر *. (؟ – ؟) فا كه: آ ه به ما رضيت "، أو رضي بغضهم" فلمن لم يرض القشخ ". ولو زالت الكفاءة بغد العقد فلها فقط" القشخ "." s مير 4 se o

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LL : "والكفاءة مغتبرة فى خمسة أشياء" ولو قوله: (ولو رضيت) المرأة. غاية لقوله: «لأوليائها). قوله: (أو رضي بعضهم) أي: بعض الأولياء، فلا يثبث رضاهم إلا بالقول؛ بأن يقولوا: أسقطنا الكفاءة، أو: رضينا به غير كفؤ، وتحوه. وأما شكونهم، فليستي رضا ؟ عب (ا. قوله: (فلمن لم يرض الفسخ) فورا أو متراخيا بعد العقد؛ بأن كان كفؤا وقت العقد. قوله: (فلها) أي: الزوجة (فقط) دون الأولياء، كعتقها تحتك عبد؛ ولأن خئ الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته.

قوله: (الفسخ) فورا أو متراخيا. قوله: (والكفاءة) لغة: المساواة والشمائلة. ومنه قوله يم: «المسلمون –? وماؤهم ه ". أي: تتساوى. قدم الوضيع منهم كدم الرفيع." وشرعا: دين، أي: أداء الفرائض واجتنابت النواهي. وهي مبتدا، وقوله: (معتبرة) خبز، أي: توجد، وتتحقق (في خمسة أشياء) لا يقال: الكفاءة هي الخمسة أشياء، ففيه ظرفية الشيء في نفيه؛ لأنا نقول: الظرفية مجازية، أو أنها على سبيل الشرطية، والشرط غير المشروط، أي: الكفاءة مشروطة بخمسة «كشاف القناع» (?/) . آخرجه أبو داود (? ه) من حديث عبدالله بن عمرو، وابن ماجه () من حلي ابن عباس، والنسائي () من حديث علي. و انظر «الارواء» () . (\) (?) (c ? 1 Y Y (e) (3) (Y الديانة "والضناعة" والميسرة "والخزية" والنسب "." *** أشياء. و (في» بمعنى «الباء) ؛ لأن خروف الجر تنوب عن بعضها في المذهب الكوفي. قوله: (الديانة) فلا تتزوج عفيفة عن زنى بفاجر، أي: فاييتي بقولي، أو فعل، أو اعتقاد. مصل (ا. قوله: (والضناعة) بكسر الصاد وقتجها: جرفة الضائع، غير زرية، أي: دنيئة، فلان رؤيج بنث بـ از– تاجر في الب ، ر و الهماش– بحنجام. قوله: (والميسرة) بخشب ما يجب لها، فلا تزوج مويرة بشعير. الوالد. قوله: (والخزئة) فلا تزوج خرة، ولو عتقت، بعبد، ولو بمبئض. الوالد. قوله: (والتشب) فلا تزوج عربية من ولد إسماعيل بعجمي، ولا بولد زنى. وقد نظم بعضهم شروط الكفاءة فقال: شروط الكفاءة بيئة قد فورث ينبيك عنها بيث شعر مفرد تشب ودين عفة لحرية فقذ الغيوب وفي اليسار تردد وأبناء زماننا تركوا الخمسة المتفق عليها، وتيغوا السادس المتردد فيه. وقد نظم بعضهم ذلك فقال: قالوا الكفاءة بيتة فأجابتهم قد كان ذلك في الزمان الأقدم أما بثو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون بيبوى يشار الكرقم نقل ذللك الشيخ ع ب. *? $ o?

(دقائق أولي النهي» (ه/؟ ه؟) . (\) (؟) Y) (؟) (3) (Y لاش كتري لادتيسري لايتر

Mas'alah: Why does marriage dissolve upon one spouse owning the other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1204)

قوله: (انفسخ النكاخ) لتنافي أحكام الملك والنكاح، كما تقدم. (ه)

Mas'alah: What does the author say about the husband's inability to dissolve the marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1205)

قوله: (فليس له فكهئ) بدون بانتها. اي: بينونيها. ويس وفاژه به. [؟] «حاشية المنتهي» (/ ،) . Y «دقائق آولي النهي» (ه/؟) . كتاب التكاج

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment upon a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1206)

قوله: (كان لها الفسخ علي القراخي) ما لم يوجد منها ذليل رضا. ولاي جب الوفاء به، أي: بالشرط الصحيح، بل يسن الوفاغ به. ع ب "." (؟)

Mas'alah: When does a wife's right to annulment for a broken condition not lapse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1207)

قوله: (مع العلم) متعلق بقوله: «ولا يسقط إلا بما يدل ... إلخ)، مع عليها بعدم وفائه لها بما سرطت أن لا يفعله "، فإن مكنته قبل العلم، لم يسفط فسخها؛ لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء، فلا أثر له، كإسقاط الشفعة قبل البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a missing stipulated quality?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1211)

قوله: (فلة الخياز) لأنه شرط صفة مقصودة، ففاتت. ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغاز، وكذا لو شرطها حسناء فباتت شوهاء، أو بيضاء فبانت سوداء، أو طويلة فبانت قصيرة، أو ذات نسب فبانت دونه، لا إن ظل ذلك ولم يشترطة. قال في لا الإقناع): ولا يصخ فسخ في خيار الشرط إلا بخكم خاكم، غير من سرطت، أو ظئت لحرية زوجها، فبان عبدا، فلها الفسخ بلا حاكم، كما لو" [?] «المطلع علي أبواب المقنع» (ص ?) . كتاب النكاح شرطها آذني، فباذ آغلي (?) . ومن تروجتك رجلا على أنه خر. فبان عبدا فلها الخيار ". وإن شرطت" (P? فيه صفة "، فتان أقل (*) ، فلا فشخ ? كه سه ? هر يا محي محبيبر ? محم و تمللف الفمشخ من عتقت كلها" تخت رقيق كله، بغير محكم غتقت تحته. انتهي بمعناه. عثمان ".) Y(قوله: (فبانت أعلى) منها. أي: من الصفة التي شرطها، فلا خيار له. (Y) قوله:

(على أنه حز) أو تظئه لحرا، (فبان عبدا، فلها الخيار) إن صع النكاخ؛ بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده، وقلنا إن الكفاءة شرط للزوم. الوالد. ((2)) قوله: (وإن شرطت فيه صفة) يعني: أن الزوجة شرطت في زوجها صفة،" ككونه نسيبا، أو عفيفا، أو جميلا، ونحوه. ع ب "." قوله: (فبان اقل) مثلا شرطتهئ. (ه) قوله: (فلا فسخ لها) لأنه ليسق بمعتبر في صحة النكاح، أشبة شرطها طوله أو قصره. م ص ". ((6)) قوله:)

Mas'alah: How does a woman exercise her option to annul marriage upon discovering her husband's defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1211)

وتملك الفسخ من غتق ? (فتقول: فسخ نكاجي، أو اختراك تفسي، أو اخترت فراقه، ولو متراخيا، ما لم يوجد منها دليل رضا، كأن تمكنه من نفيها من وطئ ودواعيه، ولو جاهلة عتقها أو ملكها الفسخ، فيسفط خياژها. عثمان لا." [?] «حاشية المنتهي» (/:) .) IY «دقائق آولي النهي» (ه/ه) . Yr]«دقائق آولي النهي» (ه/ ه) .

[] «هداية الراغب» (?/:) . فتح وهاب المآرب الحاكم "، فإن أشكنته من وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها، ولؤ جهلت عنقها" أو ملك القشخ، بطل خيازها "." – i– –?i?– –?o–) \(قوله: (بغير ?كم الحاكم) كالود بالعيب، بخلافي خيار العيب في النكاح، فإن عنق زوجها قبل فسخها، بطل خيارها؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال باليتي، فسقط الخيار، كالمبيع إذا زال عيبه سريعا، أو رضيت العتيقة بالمقام معه رقيقا،

فلا خيار لها؛ لأن الحن لها، وقد أسقطته. مص ".) Y(قوله: (بطل خيارها) جواب الشرط، أعني: «فإن أمكنته،؛ لما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن لها الخيار ما لم يمشها" . ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها، مع عدم علمها به. ع ب "." *?* – i?– –i?? [?] «ك شاف القناع» (/ ?، ?) . [?] آخرجه مالك (/? ه) . وصحيحه الالباني في و الارواء» () . (\ is V/o) A c \, دقائق أولي (Yr[كتاب النكاح

Mas'alah: What are the defects in marriage that give the wife the option to annul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1212)

باب خكم الغيوب في النكاح وأقسامها "المثبتة للخيار ثلاثة: قاشم يختص بالرجل: وهو" كؤثه قذ قطع ذكره "، أو خضيتاه" ، أو ، "أشل" ، فلها القشيخ في الحال

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage and the option to annul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1212)

باب خكم الغيوب في النكاح آي: بيان ما بيثبت به الخياژ منها، و مالا خيار به. (1)

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to her husband's impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1213)

قوله: (فلها الفسخ فى الخالي) ويروى ثبوث الخيار لكل من الزوجين إذا وجد [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ?، ?) ، و انظر «كشاف القناع» (?/) . [L(2)] (المطلع على أبواب المقنع) (ص (224)) . فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What is the ruling on impotence ('unnah) as a ground for annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1213)

وإن كان عنيتا "بإقراره" ، أو بينة "، أو طلبتك يمينه" ، فتكل، ولم ? YLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL up to 8 LLLLLLLLLLLLLLLL "يدع وطا، أجل ستة هلالية" بالآخر عيبا في الجملة، أي: في بعض الصور دون بعض؛ لإخراج العمى والعور والزمانة ونحوها، فلا يمنع المقصود بالنكاح، وهو الوطئ، بخلافي الجذام، والبرص، والجنون، ونحوها، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفيه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فهو كالمائع الحسي. م ص "بإيضاح. (1)

Mas'alah: What does 'element' (impotence) mean in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1213)

قوله: (وإن كان عنيتا) أي: وإن كان الرجل عنيتا، مأخوذ من: عن يعن، إذا" اعترض؛

لأن ذكره يغن إذا أراد أن يولجه، أي: يعترض. (1)

Mas'alah: How is a husband's impotence established by his own admission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1213)

قوله: (بإقراره) أي: وإن ادعت امرأة غنة زوجها بإقراره. ((2))

Mas'alah: What is the ruling if a wife proves her husband's impotence through evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1213)

قوله: (أو بيئة) أي: أو ثبتت غنته بينة؛ إن أمكن بإطلاع أحد من أهل الخبرة والثقة، أو تشهد على إقراره بها. بح في وزيادة.) 2 (

Mas'alah: What happens if the wife requests the husband's oath regarding his impotence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1213)

قوله: (أو طلبت يمينه) أي: أو غيم الإقراز والبيئة، طلبت يمينه، يعنى: أنه إذا أنكر الغئة ولا بينة لها، فقوله بيمينه. فإن حلف لم يؤجل، وإن نكل، ولم يدع وطأ، أنجل. ح ف. * مصر، ? s – ^ ? (٥)

Mas'alah: What is the waiting period for a husband with impotence before annulment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1214)

قوله: (منذ ترافعه الي الخاكم) فيضرب له الملة، ولاي ضربها غيرهئ. ولاثعتبز غنته إلا بعد بلوغه. فيضرب له سنة؛ لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من تيسي، زال في فصل الرطوبة، وبالعكس، وإن كان من برودة، زال في فصل الحرارة. وإن كان من احتراقي مزاج، زال في فصل الاعتدال. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband does not have intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1214)

قوله: (ولم يطأها، فلها الفسخ) ولا يحسب عليه من السنة ما أعتزلته فقط، أي: بنحو نشوز. وقوله: فقط. لا ما اعتزله زوج بتحو سفر، فيحسب عليه. فإن قيل: إن الوطء حق للرجل دون المرأة. قيل: بل حق لهما؛ بدليل قوله سبحانه وتعالي: «ژوليت مثل آلايي عليهي پالنكوفه» (البقرة: ?] وله عليها الاستمتاغ، كذلك هي لها عليه ذلك. وقوله سبحانه وقيمسالة بمعرفي أو تشريح يليخستنك (البقرة: (229)] ومن الإمساك بالمعروفي: الجماغ. عثمان" و زيادة. محتي

Mas'alah: What is the definition of quruh (sores) as a defect in a woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1215)

قوله: (أو قروخ سيالة) أي: أو بالفرج قروخ سيالة. القروخ معروفة، واحذها:" قرخ، وفرخ "، بفتح القافي وضمها، كالضغفي والضغفي. (مطلع" . (Y)

Mas'alah: What are the shared defects between husband and wife that give the option to annul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1216)

قوله: (وقسم مشترك) بين الرجل والمرأة، وهو القسم الثالث من الغيوب المثبتة للخيار.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect giving the option to annul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1216)

قوله: (وهو الجنون) ولو ساعة. ويتجه: ومنه الضرغ. مصنف ".

Mas'alah: What defects allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

قوله: (فيفسخ بكل عيب تقدم) لما فيه من التفرة، أو النقص، أو خوفي تعدي أذاه، أو تعذي نجاسته، ولو حدث ذلك بعد دخول؛ لأنه عيب في النكاح يثبث به الخياز، ولو

كان بالفايخ عيب مثله، أو مغاير له؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفيه. مص ".

Mas'alah: What defects do not allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

قوله: (لا بغيره) أي: لا يثبت خياز لأحد الزوجين يغير ما ذكر من الغيوب.

Mas'alah: What defects do not give the right to annulment in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

قوله: (كعور ... إلخ) وقرع لاريخ له، وكون أحدهما عقيما، أو نضوا، أي: نحيفا جدا، ونحوه، كشمين جدا، وكيبيح؛ لأن ذلك كله لا يمنغ s . الاستمتاع، ولا بخشي تع يه" النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط. (المعجم الوسيط) . «كشاف القناع» (/) . و دقائق اولي النهي» (ه/) . (\) Y) I? \ (?) (3) (Y) (Y)

Mas'alah: When does the right to annulment not apply in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

ولا يثبتت الخياز في عيب زال بغد العقد" ، ولا لعالم به "" وقت العقد "). (٥):. . .
?. \ , ?:. . . 1) "; : ? 1 , . . (?) , N)

Mas'alah: What is the ruling on a defect that disappears after the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

قوله: (زال بعد العقد) لزوال سببه. (Y)

Mas'alah: When does the option of rescission for impotence (al-'innah) not lapse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1218)

قوله: (لا يسقط في الغنة إلا بقولها: رضيت) أي: ولا يسقط الفسخ في الغنة إلا بقول زوجة العنين له: رضيت، أو أسقطت حفي من الخيار لعنه ونحوه؟! لأن العلم "بعدم قدرته على الوطء لا يكون بذون" التمكين، فلم يكن \ في الأصل: (محقق) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . Y في النسختين: (العلة) . .3 في الأصل: «إلا بدون). فتح وهاب المآريب *? معي. . . . . ر محمي ?

Mas'alah: How is the option of rescission for impotence (al-'innah) waived?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1218)

باعترافها بوطئه في قبلها "، ويشقط في غير الغئه بالقؤل" ، وبما يدل علي ? –) 4 (2 ه) ما بر i t (? الرضسا"؟ من وط و"؟، آوتشكين"؟ مع العلم"؟.

YYYYYYLLLYYLLLLLLLYYYYYYYLYYYYYYYLLYY

LLYLL 0 LLLYYYLLLLLL 0 LLL 0

LLLYLLLYYLLLLYYYL 0 LLL 0 LL 0

LYYYLLLLLLLLL 0 LYY 0 L 0 LYL 0

LLYYLLYYLLLLL YY 00 LL ، "ولا يصرخ القشخ هنا" التمكين دليل الرضا، فلم يق إلا القول. م ص ".

Mas'alah: How does the option of annulment for defects in marriage become void?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1218)

قوله: (ويسقط) خياز (في غير الغنة بالقول) نحو: أسقطتك خياري، كششتري المعيب يسقط خياژه بالقول، وبما يدل علي رضاهئ بالغيب. (وبما يدل على الرضا) بالعيب؛ بأن يأتي بضريح الرضا بقوله: رضيت بالعيب. شع "0. ع

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to defects in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1219)

قوله: (ولا يضخ الفسخ هنا) أي: في عيوب النكاح. «دقائق آولي النهي» (ه/?) .

«دقائق اولي النهي) (ه/ه) ، «كشاف القناع» (/) . «كشاف القناع» (/) . (Y) (Y)
(Y) (Y) \ Y Y) (V) (V) (?) (3) (Yr ? \ وفي نتجيار الشبوط ،. S حاكم ("") .
فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر "، ويغد الدخول أو الخلوة" ، يستقر

Mas'alah: What is the ruling on the judge's involvement in annulment due to a defect in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1219)

قوله: (بالا) لحكم (خاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه، أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة، بخلافي خيار الشعلقة تحت عبد؛ لأنه متفق عليه، فيفسخ النكاح الحاكم بطلب من له الخيار، أو يرده إلى من له الخياز فيفسخه، ويكون

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a defect in the absence of the husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1219)

ويصخ فسخ لعيب "ولو مع غيبة زوج، وليست هذا الفسخ بطلاق، وإذا أتفقا على الرجعة بعد ذلك فلهما ذلك بنكاح جديد، وتكون عنده على طلاق ثلاب، حيث لم يسبق له طلاق، وكذا المسوخ، كالفسخ لإعسار بالصداق أو بالنفقة، و فسخ الحاكم علي الاولي بشرطه، ولا شكني ولا نفقة المن فسخ نكاخها، ما لم تكن حاملا. حف.

Mas'alah: Is the guardian obligated to annul a marriage due to a defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1221)

قوله: (ولزمة الفسخ) أي: لزم الولي وجوبا - كما في (الإقناع) - الفسخ في الجميع أيضا، إلا أن تكون حرة مكلفة، فيجوز له الفسخ إذا زوجها بمعيب بغير رضاها، ولا يجب عليه. أما غير الولي العاقد فلا يجوز له الفسخ مطلقا، وكذا" ? ? مح? و سر و الوليك العاقد فى غير هذه، إلا في مسألة عدم الكفاءة، فيجوز لكل ولي، كما تقدم. قال فى «المحرر): وأي زوجة ثبت لها الفسخ بعيب أو شرط أو عنتي، فلا لحكم لوليها فيه بخال، وإن كانت صغيرة أو مجنونة. ح ف. o? $ 3?o «دقائق آولي النهي» (ه/?) . «دقائق أولي النهي» (ه/?) . (\) Y \ (?) (?) (3) (?) (?) Y) لاشي كي ترين لادتيسري لايتر

Mas'alah: What is the evidence for dissolution of marriage upon conversion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

قوله: (انفسخ النكاخ) لقوله تعالى: وفلا ترجشوشرة إلى الممتحنة:]. و قوله: «ژولا نميكوا بيضيم آلكوازه [اليمتحتة:] فان سبقتهئ بالإسلام، فلا مهر لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam before the wife before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

قوله: (أو سبقها) بالإسلام قبل الدخول، فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة" حصلت من جهته، أشبه ما لو طلقها. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to difference of religion before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1229)

قوله: (انفسخ النكاخ) في قول أهل العلم؛ لقوله تعالى: هو ولا تنيكا يعصم «دقائق اولي النهي» (ه/?) . (دقائق أولي النهي» (ه /?) . (\) Y) \ Y) (3) (Y) (Y فتح وهاب المآرب ولها يضف المهر إن سبقها "، وبعد الدخول تقف الفرقة علي انقضاء العدة لا" . +? ? ?: الكواز» والشمتحنة:، r 1 وقوله تعالى: وتلا ترجموهن إلى الكر لا هن جل كم ولا ثم نجلون من» (الشمتحنة:] ولان الار تذاذ اختلاف دين وقع قبل الدخول، فأوجب فسخ النكاح، كإسلامها تحت كافر. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a wife's defect before consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

ويتنضف" بالفرقة من قبل الزوج، كطلاقه لعيبها، ككونهارتقاء "أو برصاء ونحوه، قبل الدخول؛ لأنه وإن كان هو الفايخ إلا أنها هي المدلسة للعيب الذي هو سبب فسخ نكاجها، فكأن الفرقة جاءت من قبلها. اح في وزيادة. محع (1)

Mas'alah: How does annulment for a wife's defect differ from divorce in terms of financial consequences?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

قوله: (كفسخها لعيبه) إن قيل: هلا لجعل فسخها لعيبه كأنه منه؛ لخصوله بتدليبه؟ فالجواب: أن الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر، إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل، فإن وقعت قبل الدخول، فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليما كما خرج منه، ولا حق له في غيره، بخلافي الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة. ح ع" باختصار. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's Islam under a non-Muslim husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

قوله: (وإسلامها تحت كافر) أي: إسلامها تحته وحدها. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation due to the husband's inability to fulfill marital

duties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1287)

قوله: (فإن أبى، فرق الخاكم بينهما) أي: فإن أبى الزوج الواجب عليه من الوطيت والمبيت بلاعذر. وقال الشيخ: إن تعذر الوطئ لعجز الزوج، فهو كالنفقة إذا تعذرت، فتفشخ، والفسخ لتعدر الوطء أولى من الفسخ لتعذر اللهمة؛ للفسخ بتعدره – أي: الوطء إجماعا – في الإيلاء. وقاله أبو يعلى الصغير. ذكره في المبدع). والفرق: أنها لا تبقى بدون النفقة، بخلافي الوطاء. «إقناع وشرحه) "." (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for separation requiring a judge's ruling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1287)

قوله: (إن طلبت) ولا يصخ إلا بخكم حاكم. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul marriage when the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (وغيرها) أي: وتعذرت عليها النفقة بغير الاستدانة، كتعدر الإنفاقي عليها من ماله، كحال الإعسار، بل أولى، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته" (W/o) (; دقائق

أولي «2) Y) (دقائق أولي النهي» (ه / ?) . – F .A Y · ? ? ? ? ") . بي بي ;?: ? ? Y ? ا بر ?) ه ي لم ا وحرك فلها الفشخ" فؤرا ومتراخيا "، ولا يصرخ بلا خاكم، فيفسخ" بطليها، أؤ % (ع فيكم بأثرو ") . " gh ، "وإن امتنع الهوير من النفقة أو الكشوة" بالقسخ، فوربختب إزالته؛ كفيا للضرر. e صا. (?)

Mas'alah: What is the wife's right to annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (فلها الفسخ) جواب «متي». (Y)

Mas'alah: Is the wife's option to annul marriage immediate or delayed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (فورا ومتراخيا) لانه خياز لدفع ضرر، أشبة خيار العيب في المبيع. ع Y

Mas'alah: What is the role of the judge in annulment of marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1393)

قوله: (ولا يصخ) القسخ في ذلك كله (بلا خاكم، فيفسخ) الخاكم.) 2 (

Mas'alah: What is the ruling on annulment at the wife's request or by the judge's order in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1393)

قوله: (بطلبها، أو تفسخ بأمره) أي: الحاكم، للأختلافي فيه "، كالقسخ للغئة وتوئيه على طلبها؛ لأنه يحفها. فإن فرق بينهما، فهو فسخ لا رجعة فيه، كتفريقها *) للغئة. م ص" . (٥)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage upon becoming free while married to a slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1022)

فصل ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله، الفسخ إجماعا، وإلا أو عتقا معا فلا، فتقول فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي وطلقتها كناية عن الفسخ كعكسه ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضا ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم بخلاف غيرها فإن عتق قبل فسخ أو أمكنته من وطئ أو مباشرة أو قبلة ولو جاهلة عتقها أو ملك الفسخ، بطل خيارها ويجوز له الإقدام على وطئها قبل علمها، ومال ابن رجب للتحريم [1]، ولبنت تسع أو دونها إذا بلغتها، ولمجنونة إذا عقلت ولم يطأ قبل الخيار دون ولي فإن بانت قبله بطل خيارها وإن طلقت رجعيا أو عتقت الرجعية فلها الخيار فإن رضيت بالمقام بطل، ومتى فسخته بعد دخول فمهرها لسيد وقبله لا مهر، وإن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت أو بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ أو أسقطته بلا عوض؛

صح ولزمها، ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت، ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من أطلق.

Mas'alah: What are the defects in marriage that give a right to annulment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1024)

باب العيوب في النكاح

Mas'alah: What are the three categories of defects that establish the option to annul marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1024)

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة:

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1024)

قسم يختص بالرجل: وهو كونه قد قطع ذكره [1] أو بعضه، ولو بفعلها [2] ولم يبق ما يمكن [3] جماع به، ويقبل قولها في عدم إمكانه أو قطع خصيتاه أو رض بيضتاه أو

سلتا فتفسخ في الكل في الحال فإن كان عنينا لا يمكنه وطء ولو لكبر أو مرض لا يرجى زواله بأن أقر بها أو ثبتت ببينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا أجل سنة هلالية منذ ترافعه بعد بلوغه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ وإن قال ثابت عنة وطئها وأنكرت وهي ثيب؛ فقولها كبكر وعليها اليمين وإن قال أزلت بكارتها وعادت فإن [4] شهد له بزوالها فليس بعنين وحلف إن قالت زالت بغير وطء ومن لم تثبت عنته وادعى الوطء فقوله مطلقا ومن اعترفت بوطئه في قبل بنكاح ترافعا فيه ولو مرة أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة ونحوه بعد ثبوت عنته، فقد زالت وإلا فليس بعنين ولا تزول عنة بوطء غير مدعية أو في دبر وإن ادعت زوجة مجنون عنته؛ أجل وقولها هنا في عدم وطء ولو (1) في (ج) : "طرف ذكره" . (2) قوله: "ولو بفعلها" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "يمكنه" . (4) قوله: "فإن" سقطت من (ج) .

ثيبا، ومن حدث بها جنون حتى انتهت ولم يطأ فلوليها الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب بعض الحشفة أو قدرها مع انتشار ولو بان عقيما أو كان يطأ ولا ينزل فلا خيار لها، لأن حقها في الوطء لا في الإنزال ومن أثبت علمها بعنته قبل أن تنكحه لم يؤجل وإن لم تعلم إلا بعد دخول، فسكتت عن الطلب لم يضر.

Mas'alah: What defects specific to the wife give the husband the right to annul the marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1025)

وقسم يختص بالمرأة: وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر، فإن كان بأصل الخلقة

فرتقاء وإلا فقرناء وعفلاء أو به بخر أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني، أو مستحاضة.

Mas'alah: What shared defects between spouses give the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1025)

وقسم مشترك: وهو الجنون ولو أحيانا. ويتجه: ومنه الصرع. وإن زال عقل بمرض فهو إغماء، فلا خيار، فإن زال المرض، ودام الإغماء، فكجنون وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور وناصور وقرع رأس وله ريح منكرة وكون أحدهما خنثى غير مشكل [1] فيفسخ بكل من ذلك في الحال ولا ينتظر بلوغ صغير ولو حدث بعد دخول. ويتجه: وفائدته من جهتها أو إذا [2] كان لا يوطأ مثلها وعكسه. أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له إلا مع جبه ورتقها فلا (1) في (ب) : "خنثى مشكل" . (2) قوله: "من جهتها أو إذا" سقطت من (ج) .

ينبغي ثبوت خيار قاله الموفق لا بغير ما ذكر بلا شرطه كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون أحدهما عقيما أو نضوا خلافا لابن القيم. * * *

Mas'alah: When does the option of defect not apply in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1027)

ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد ولا لعالم به وقته وهو على التراخي لا يسقط في [1] عنة إلا بقول ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها ويسقط في غير عنة بما يدل على رضى من وطء أو تمكين مع علم به كبقول ولو جهل الحكم خلافا للشيخ أو زاد أو ظنه يسيرا ومن رضي بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه، فله الخيار ومن فسخ لعيب فبان عدمه فالنكاح باق بحاله ولا يصح فسخ في خيار عيب وشرط بلا حكم خلافا للشيخ فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج فإن فسخ قبل دخول، فلا مهر ولها بعده المسمى كما لو طرأ العيب بعد دخول ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة بالغة ليوجد تغرير محرم وولي ووكيل فأيهم انفرد بالغرر؛ ضمن، ويقبل قول وكيل وولي ولو محرما في عدم علم بعيب وكذا هي في عدم علم به [2] واحتمل ذلك قاله الزركشي فلو وجد منها وولي؛ فالضمان على الولي منها، ووكيل فعليهما نصفان ولا نفقة ولا سكنى لغارة غير حامل ومثلها في رجوع على غار لو زوج امرأة، فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وتقدم وإن طلقت قبل دخول أو بعده [3] أو مات أحدهما قبل علم به فلا رجوع لأن سببه الفسخ، ولم يوجد. * * * (1) زاد في (ب) : "يسقط في خيار في" . (2) في (ب) : "عدم به" . (3) قوله: "أو بعده" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if a separation between spouses due to a cause later proves nonexistent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1184)

ومتى فرق بين زوجين لموجب كنفقة ورضاع وردة ثم بان انتفاؤه فكمفقود (1) في (ج) : "وبعد" .

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

ولها الفسخ بع

Mas'alah: When does inability to earn or sell not give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

ومن تعذر عليه كسب أو

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

فإن غيب ماله أو صبر على الحبس أو غاب موسر وتعذرت نفقة باستدانة على ذمة زوجها، أو أخذها من وكيله فلها الفسخ

Mas'alah: What is the role of the judge in annulment due to non-maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره وهو تفريق لا رجعة فيه،

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage due to lack of suitability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2256)

لا للصحة [1]، فيصح [2]، ولمن لم يرض: من امرأة وعصبة، -حتى من يحدث-: الفسخ. فيفسخ أخ مع رضا أب [3].

Mas'alah: When does the right to annul a marriage lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2256)

وهو على التراخي، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها: من قول وفعل [4].

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2288)

أو ولده الحر [1]، أو مكاتبه [2]، أو مكاتب ولده الزوج الآخر، أو بعضه: انفسخ النكاح. ـــــــ * قوله: (أو ولده) هذا التعميم لا يتأتى إلا على قول الشيخ تقي الدين

أن الأم كالأب في جواز التملك لما شاءت من مال ولدها [3]، فحرر!. = والحجازي هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الخزرجي، شهاب الدين المعروف بالحجازي ولد سنة 790 هـ. من شيوخ الأدب في مصر، مولده ونشأته ووفاته في القاهرة، نظم الشعر، عني بالموسيقى، قرأ الحديث والفقه واللغة، تصدر للتدريس وكانت وفاته سنة 875 هـ. من كتبه: "قلائد النحور من جواهر البحور" ، "رسالة فيما وقع في القرآن الكريم" على أوزان البحور العروضية، "التذكرة" . بدائع الزهور (2/ 125) ، والضوء اللامع (2/ 147) . (1) الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ النكاح. والرواية الثانية: لا ينفسخ النكاح بشراء الولد لأحدهما. المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 93) مع الممتع، والفروع (5/ 160) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2443 – 2444) . (2) الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ النكاح. الفروع (5/ 160) ، وكشاف القناع (7/ 2443 – 2444) ، وانظر: المحرر (2/ 22) . (3) في هامش [جـ/ 477] ما نصه: (قوله: إن الشيخ تقي الدين يجوز للأم التملك من مال ولدها. . . في الإنصاف: ليس ذلك للأم وعليه الأصحاب، ثم قال: وقياس ذلك في الاختيارات بحث لا يفهم منه اختياره لذلك) . ونص صاحب الإنصاف في المسألة (17/ 104) (مفهوم كلام المصنف أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: لها ذلك كالأب) وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (32/ 40) قوله: (إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنت ومالك لأبيك" بخلاف غير الأب) فلعل هذا هو المفهوم الذي يقصدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage if she becomes free while married to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2312)

4 – فصل ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله، الفسخ –وإلا [2] أو عتقا معا. . . . . ـــــــــ من شروط الكفاءة لا يبطل النكاح فهو صحيح، وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضاءه فلأوليائها [3] الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا؛ لأنه كما يثبت الخيار للعبد إذا غر بأمة يثبت للامة إذا غرت بعبد)، حاشية [4]. * قوله: (إلا بشرط حرية) فيه قصور، وكان الأولى أن يقول: إلا بما يخل بالكفاءة كما نبه عليه ابن نصر الله –بحثا [5] –. فصل [6] * قوله: (وإلا) بأن لم تعتق كلها تحت رقيق كله بأنه عتق بعضها، أو عتقت (1) المحرر (2/ 24) ، والفروع (5/ 171) ، والمبدع (7/ 91) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2457) . قالوا: (وفي النسب إذا يخل بالكفاءة وجهان) . (2) فلا؛ أي: وإن لم تكن تحت رقيق كله بل تحت حر فلا فسخ. وعنه: النكاح باق ولها الفسخ. المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 110) مع الممتع، والفروع (5/ 171) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2458) . (3) في "ب" : "ولأوليائها" ، وفي "د" : "فلأولايها" . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 183 بتصرف. (5) راجع: حاشية المنتهى للبهوتي لوحة 183. (6) في الأمة المزوجة إذا عتقت.

Mas'alah: How does a woman exercise her option to annul the marriage due to lack of compatibility?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2313)

فلا [1]، فتقول: "فسخت نكاحي" ، أو: "اخترت نفسي" ، و: "طلقتها" ، كناية عن الفسخ [2] –ولو متراخيا، ما لم يوجد منها ما يدل على رضى [3]، ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم [4].

Mas'alah: What nullifies a woman's option to annul the marriage after becoming free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2313)

فإن عتق قبل فسخ، أو أمكنته من وطئها أو مباشرتها ونحوه [5]. . . . . ـــــــ تحت حر أو مبعض، فإن كان كذلك فلا فسخ. * قوله: (وطلقتها) يجوز قراءته بفتح الطاء وسكون اللام وفتح القاف [أي: الطلقة الواقعة منها، ويصح قراءته بتشديد اللام وسكون القاف] [6] على أن الضمير عائد على نفسها، والمعنى: وقولها طلقت نفسي كناية. . . إلخ، وأما على الضبط الأول فالمعنى: والطلقة الواقعة منها؛ أي: لنفسها كناية. . . إلخ، لكن في شرح شيخنا [7] ما يقتضي قراءته بالضبط الثاني فقط وليس بمتعين. * قوله: (فإن [8] عتق قبل. . . إلخ) يعلم من هذا أن قوله –فيما سبق–: (أو (1) أي: فلا فسخ، وعنه: النكاح باق ولها الفسخ. المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 115) مع الممتع. وفي الفروع (5/ 171) : (من أعتق الزوجين معا فعلى رواية: ينفسخ نكاحهما) . (2) الفروع (5/ 171) ، وكشاف القناع (7/ 2458) . (3) المقنع (5/ 113) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2458) . (4) المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 110) مع الممتع، والفروع (5/ 171) ، وكشاف القناع (7/ 2458) . (5) بطل خيارها. المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 111) مع الممتع، والفروع (5/ 171) ، وكشاف القناع (7/ 2458) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7)

شرح متنهى الإرادات للبهوتي (3/ 46) . (8) في "د" : "وأن" .

Mas'alah: What is the ruling on impotence and the waiting period before annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2317)

فإن أقر بالعنة، أو ثبتت ببينة، أو عدما فطلبت يمينه، فنكل -ولم يدع وطئا- أجل سنة هلالية منذ ترافعه [3]، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط [4]، فإن مضت -ولم يطأها- فلها الفسخ [5].

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding impotence resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2317)

وإن قال: "وطئتها" ، وأنكرت -وهي ثيب-: فقولها إن ثبتت عنته، وإلا: فقوله [6].

ـــــــ * قوله: (أو سلا) [7] كان الظاهر "أو سلتا" ، فتدبر!. (1) والوجه الثاني: لا يثبت بها الخيار. المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 126) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 176) ، وكشاف القناع (7/ 2465) . (2) المقنع (5/ 118) مع الممتع، والفروع (5/ 174) ، وكشاف القناع (7/ 2463) . والخصاء: قطع الخصيتين، والسل: سل البيضتين. المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 126) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2465) . (3) المحرر (2/ 25) ، والمقنع (5/ 118) مع الممتع، والفروع (5/ 173) ، وكشاف القناع (7/ 2461) . (4) الفروع (5/ 173) ،

وكشاف القناع (7/ 2462) . (5) المحرر (2/ 25) ، والمقنع (5/ 118) مع الممتع، والفروع (5/ 173) . (6) وفي رواية: القول قوله في الحالين. المحرر (2/ 25) ، وقال في الرواية الثانية: مع يمينه، والمقنع (5/ 120) مع الممتع. وذكر رواية أخرى أن القول قولها؛ أي: في الحالين، والفروع (5/ 173) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2463) . (7) قال الفيومي: (رجل مسلول: أي: سلت أنثياه، أي: نزعت خصيتاه) المصباح المنير ص (109) .

Mas'alah: What is the ruling when impotence is proven to have ceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2319)

وإن شهد بزوالها: لم يؤجل، وحلف إن قالت: "زالت بغيره" [1]، وكذا إن لم تثبت عنته، وادعاه [2].

Mas'alah: What defects specific to women give grounds for annulment of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2320)

2 – وقسم يختص بالمرأة، وهو: كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر –فإن كان بأصل الخلقة: فرتقاء, وإلا: فقرناء وعفلاء– أو به بخر، أو قروح سيالة [4]. ـــــــ فيه [5]، فتدبر!. * قوله: (كعاقل في ضرب المدة) ؛ أي:. . . . . (1) الفروع (5/ 174) ، والإنصاف (8/ 192) ، وكشاف القناع (7/ 2463) . (2) والوجه الثاني:

لا يفسخ الولي. الفروع (5/ 175) ، والإنصاف (8/ 192) . (3) كشاف القناع (7/ 2463) . (4) وفي وجه: أن البخر والقروح السيالة لا يثبت بها الخيار. المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 122 و 126) مع الممتع، والفروع (5/ 175 – 176) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2465) . والرتق هو: كون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه. والقرن والعفل: لحم يحدث في الفرج يسده. وقيل: القرن: عظم، والعفل: رغوة فيه تمنع لذة الوطء. المقنع (5/ 122) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2464) . وفي كشاف القناع زيادة: وقيل: القرن: عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، وقيل: العفل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، قال صاحب المطلع والزركشي: ولا تعارض بين هذه الأقوال لإمكان أن يكون مشترك بين هذه الأمور. وفي المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 126) مع الممتع، والفروع (5/ 176) : بخر الفم: هو نتن الفم، وبخر الفرج هو: نتن في الفرج يثور عند الوطء. (5) المحرر (2/ 25) ، وكشاف القناع (7/ 2462 – 2463) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a fistula or irregular bleeding regarding marriage annulment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2321)

أو: كونها فتقاء: بانخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، أو مستحاضة .[1]

Mas'alah: What defects common to both spouses give the option to annul the marriage in Hanbali

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2321)

3 – وقسم مشترك، وهو: الجنون –ولو أحيانا– والجذام، والبرص وبخر فم، واستطلاق بول ونجو، وباسور وناصور [2]، وقرع رأس –وله ريح منكرة [3] –. . . . . ـــــــ في قول [4]، وعند ابن عقيل تكفي [5] دعواها ولا يتوقف ضرب المدة [على الثبوت [6]، وقد يقال: إن غرض المصنف التشبيه في مطلق ضرب المدة] [7]، وهو يتمشى على كل من القولين. (1) وفي وجه: أن انخراق ما بين مخرج بول ومني أو كونها مستحاضة لا يثبت بهما الخيار. المحرر (2/ 24) ، والفروع (5/ 175 – 176) ، وانظر: المقنع (5/ 123) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2465 – 2466) . والفتق هو: انخراق ما بين السبيلين وقيل: انخراق مخرج البول والمني. المحرر (2/ 24) ، والفروع (5/ 176) ، وكشاف القناع (7/ 2464 – 2465) . (2) وفي وجه: أن بخر الفم، واستطلاق بول ونجو، وباسورا وناصورا لا يثبت بها بالخيار. المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 124 و 126) مع الممتع، والفروع (5/ 175 – 176) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2464 – 2465) . (3) وفي وجه: لا يثبت به الخيار. الفروع (5/ 176 – 177) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2466) . (4) في "ب" : "قوله" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "يكفي" . (6) الفروع (5/ 174) ، والإنصاف (8/ 192) ، كشاف القناع (7/ 2463) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: Does being a khuntha give the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2322)

وكون أحدهما خنثى [1].

Mas'alah: When is marriage annulled due to defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2322)

فيفسخ بكل من ذلك: ولو حدث بعد دخول. . . . . ـــــــــ * قوله: (وكون أحدهما خنثى) ؛ أي: غير مشكل؛ لأن المشكل لا يصح نكاحه، وتقدم نقل كلام [2] شيخنا في شرحه [3]. وأقول: يمكن حمل كلامه على الأعم، وعلى أنه لم يتبين ذلك إلا بعد العقد، وعند إرادة الوطء. * قوله: (فيفسخ [4] بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول) ؛ أي: كل ما يتأتى فيه الحدوث؛ إذ تقدم أن من [5] جملة الكل الرتق، وقد استثناه في الشرح الكبير [6] حيث كان [الزوج] [7] عنينا،. . . . . (1) وفي وجه: لا يثبت به الخيار. المحرر (2/ 24 – 25) ، والمقنع (5/ 126) مع الممتع، والفروع (5/ 176) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2465) . (2) في "أ" : "انتهى كلامه" . (3) حيث قال في شرح منتهى الإرادات (3/ 39) عند قول المصنف؛ (ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره) قال: (نصا لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات) . وقال –رحمه الله– في كشاف القناع (7/ 2445) في ذلك: (لاشتباه المباح والمحظور في حقه) ، وانظر في ذلك أيضا: المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 95) مع الممتع، والفروع (5/ 160) . (4) في "أ" : "فينفسخ" . (5) في "ب" : "تقدم ومن جملة" . (6) لم أجده في الشرح الكبير هكذا، إنما الذي

فيه أن العيب إن حدث بعد العقد ففيه وجهان، وصحح ثبوت الخيار ولم يستثن شيئا. الشرح الكبير (20/ 511) مع المقنع والإنصاف. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What defects do not give the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2323)

أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له [1]. لا بغير ما ذكر: كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش، وكون أحدهما عقيما أو نضوا ونحوه [2]. * * * ـــــــ أو مجبوبا [3]، أو مقطوع الذكر. * قوله: (أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير [له]) [4]. قال في الشرح [الكبير] [5]: (إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما الخيار على الآخر؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما المانع عيب نفسه) [6]. * قوله: (لا بغير ما ذكر كعور. . . إلخ) هذا هو النوع الثاني من مطلق العيوب، وهو [ما] [7] لا يثبت به خيار. (1) والوجه الثاني في المسألة: لا خيار له. المحرر (2/ 25) ، والمقنع (5/ 126) مع الممتع، والفروع (5/ 176) . (2) الفروع (5/ 178) ، والمبدع (7/ 109) ، وكشاف القناع (7/ 2467) . وقال ابن مفلح في المبدع: (والصواب أن له الفسخ) . (3) في "أ" : "أو مجنونا" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) الشرح الكبير (7/ 579) مع المغني. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the rulings on the option of annulment due to a defect in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2324)

1 – فصل ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد، ولا لعالم به وقته [1]، وهو على التراخي: لا يسقط في عنة إلا بقول [2]، ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها. ويسقط في غير عنة، بما يدل على رضى: من وطء أو تمكين مع علم به [3] كبقول، ولو جهل الحكم [4]، أو زاد، أو ظنه يسيرا [5]. ولا يصح فسخ بلا حاكم، فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار [6]، ويصح مع غيبة زوج [7]، فإن فسخ قبل دخول: فلا مهر [8]. ـــــــ فصل [9] * قوله: (فإن فسخ قبل دخول فلا مهر) . (1) الفروع (5/ 181) ، والمبدع (7/ 110) ، وكشاف القناع (7/ 2467) . (2) المحرر (2/ 26) ، والمبدع (7/ 109 – 110) ، وكشاف القناع (7/ 2466 – 2467) . (3) المحرر (2/ 25 – 26) ، والمقنع (5/ 126) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2466) . (4) كشاف القناع (7/ 2466 – 2467) . قال: (والأظهر: ثبوت الخيار له) . (5) المبدع (7/ 109) . (6) الفروع (5/ 180) ، والمبدع (7/ 110) ، وكشاف القناع (7/ 2467) ، وانظر: المحرر (2/ 26) . (7) والقول الثاني: لا يصح. الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (5/ 180) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2467) . قال: والأولى مع حضوره. (8) المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 126) مع الممتع، والفروع (5/ 181) ، وكشاف القناع (7/ 2467) . (9) في خيار الفسخ بالعيب: أحكامه وما يترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman discovers a defect after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2328)

وإن علمت العيب بعد عقد. . . . . ـــــــ * قوله: (وله الفسخ) هكذا في التنقيح [5]، وفي المغني [6]، والشرح [7]، (1) المقنع (5/ 131) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2469) ، وانظر: المحرر (2/ 26) ، والفروع (5/ 182) . (2) وقيل: يصح مطلقا. الفروع (5/ 182) ، والمبدع (7/ 112) ، وانظر: المحرر (2/ 26) ، وكشاف القناع (7/ 2469) . (3) المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 131) مع الممتع، والفروع (5/ 182) ، وكشاف القناع (7/ 2469) . وفي المغني (10/ 67) ، والمبدع (7/ 112 – 113) ، وكشاف القناع: (قال أحمد: ما عجبني أن يزوجها بعنين، وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا) . (4) في أصح الوجهين: المحرر (2/ 26) ، والمقنع (5/ 131) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2469) . وفي المبدع (7/ 113) : (وقيل: لبقية الأولياء المنع؛ لأن العار يلحقهم كما لو زوجها بغير كفء) . (5) التنقيح المشبع ص (298) . (6) المغني (10/ 66 – 67) . (7) الشرح الكبير (7/ 585) مع المغني.

أو حدث به: لم تجبر على الفسخ [1]. ـــــــ وشرح ابن منجا [2] والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم يجب عليه الفسخ، وقد يقال: المراد من الجواز: المستفاد من اللام [3] ما قابل الامتناع، وهو صادق بالوجوب، فلا مخالفة [4]. * * * (1) المقنع (5/ 131) مع الممتع، والفروع (5/ 182) ، وكشاف القناع (7/ 2469) . (2) شرح ابن منجا التنوخي المسمى: الممتع في شرح المقنع (5/ 131) . وابن منجا هو:

شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أسعد بن علي بن محمد بن محمد بن منجا بن أسعد، التنوخي، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة 827 هـ، عالم، وشاعر، له كتاب العقيدة نظما في نحو سبعمئة بيت، كانت وفاته سنة 908 هـ. الكواكب السائرة، للغزي (1/ 131) ، وممن نقل ذلك عنهم جميعا صاحب الإقناع (7/ 2469) مع كشاف القناع. (3) في "ب" : "الكلام" ، وفي "د" : "الأم" . (4) كشاف القناع (7/ 2469) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and dower when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2337)

أو زوج كتابية: فعلى نكاحهما [1]، وإن أسلمت كتابية تحت كافر، أو أحد غير كتابيين، قبل دخول: انفسخ [2]. ولها نصف المهر: إن أسلم فقط، أو أسلما. . . . . ـــــــ فهذه أربع، وعلى كل فإما أن يسلما معا أو الزوج أولا، أو الزوجة أولا، فهذه ثلاثة، وحاصل ضربها في الأربعة [3] الأول اثنا عشر [4] يبقى النكاح منها في ست، وهي: المعية بأقسامها الأربع وأولية الزوج إن كانت الزوجة [كتابية] [5] سواء كان الزوج كتابيا أو غيره، ويفرق بينهما في الست الباقية، وإن نظرت إلى كون الترافع تارة يكون قبل الدخول وتارة يكون بعده بلغت أربعا وعشرين، فإذا كان قبل الدخول وكان السابق الزوج حقيقة أو ادعاء، كان لها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبله، وإن كانت هي السابقة فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا كان بعد الدخول، [فإن] [6] أسلم أحدهما مطلقا ولحقه الثاني قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله

وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول. * قوله: (أو زوج كتابية) ؛ يعني: وأبواها كتابيان -كما تقدم [7] -. (1) المحرر (2/ 28) ، والمقنع (5/ 137 - 138) مع الممتع، والفروع (5/ 186) ، وكشاف القناع (7/ 2473) . (2) المصادر السابقة. (3) في "ب" و "ج" و "د" : "أربعة" . (4) في "ب" : "اثني عشر" . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "د" . (6) ما بين المعكوفتين مطموس في: "أ" . (7) منتهى الإرادات (2/ 176) .

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a Muslim woman whose husband converted before her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2345)

ولا فسخ نكاح مسلمة: لم يتقدمها. . . . . ـــــــ * قوله: (والمهر) ؛ أي: واجب. * قوله: (وإلا فلا) ؛ (أي: وإن لم يكن دخل بواحدة منهن فلا مهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الشارع [3] لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا، كفسخ النكاح لعيب أحد الزوجين؛ ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام، فكأنه لم يوجد كالمجوسي يتزوج أخته ثم يسلمان قبل الدخول) ، شرح شيخنا [4]. * قوله: (ولا يصح تعليق اختيار [5] بشرط) كان يقول: كلما أسلمت واحدة فقد اخترتها، أو متى دخلت واحدة هذه الدار فقد اخترتها. [وبخطه] [6]: وهل إذا شرط الخيار في الاختيار يصح الاختيار ويلغو الشرط، كما تقدم في الشروط في النكاح [7] من أن شرط الخيار فاسد في نفسه غير مفسد، أو ينبني على الخلاف فيه؟، فليحرر!. * قوله: (لم يتقدمها) المراد لم يصحبها؛ إذ لا يجب عليه فسخ نكاح واحدة (1) المحرر (2/ 30) ، والفروع (5/ 192) ،

وكشاف القناع (7/ 2478) . (2) الفروع (5/ 192) ، والمبدع (7/ 124) ، وكشاف القناع (7/ 2478) . (3) في "د" : "الشارح" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 59) . (5) في "ب" : "اختبار" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) منتهى الإرادات (2/ 182) .

Mas'alah: Do free women who convert to Islam with their husband have the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2350)

ولو كان تحته حرائر، فأسلمن معه: لم يكن لهن خيار الفسخ [3]،

Mas'alah: What happens to the dower when the wife annuls due to a defect or insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2391)

وفسخها لعيبه أو إعساره [1] [2] أو عدم وفائه بشرط [3]، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول [4]. ـــــــ * قوله: (ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) كما لو أرضعت زوجة له صغيرة خمس رضعات. * قوله: (أو إعسار) [5] وهل مثله الفسخ لغيبة الزوج الغيبة المقتضية له المستوفية لشروطه؟ الظاهر أنه مثله، لكن رأيت في بعض فتاوى بعض المتقدمين ما يوهم خلاف ذلك، وليس مرادا، وعبارته في جواب السؤال عن خصوص ذلك حيث فسخت نكاحها من عصمته لمسوغ شرعي سقط شطر المسمى؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، دون ما وجب لها من النفقة والكسوة بشرطه،

انتهى؛ لأن المراد أنه سقط شطر المسمى الذي كان يجب لها بالفرقة قبل الدخول، وحيث سقط ذلك الشطر صار معناه أنه سقط كله، فتدبر!. * قوله: (قبل دخول) المراد به مطلق المقرر. (1) في "م" : "أو إعسار" . (2) المحرر (2/ 35) ، والمقنع (5/ 185) مع الممتع، والفروع (5/ 208) ، وكشاف القناع (7/ 2505) . وقال في الفروع: (ويتوجه في فسخها لعيبه تنصف الصداق) . (3) وفي رواية: يتنصف الصداق بفسخها لعدم وفائه بشرط. الفروع (5/ 208) ، والإنصاف (8/ 280) ، وانظر: المحرر (2/ 35) ، وكشاف القناع (7/ 2505 – 2506) . (4) والرواية الثانية: أن يتنصف بذلك. المحرر (2/ 35) ، والفروع (5/ 208) ، والإنصاف (8/ 282) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2506) . (5) لعل أصوب منها: إعساره –كما في "ط" –.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower in cases of annulment due to lack of compatibility or defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2403)

وقياسه: نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب: فيرده، لا لردة ورضاع ومخالعة [3]. * * * ـــــــ * قوله: (وتثبت [4] مع مقرر له) كالدخول [والموت والخلوة ونحوها. * قوله: (أو لنصفه) كطلاق قبل الدخول] [5]. * قوله: (مما يقف على تراض) قد يكون التراضي منهما في غير صورة الإقالة؛ كما إذا شرط كل منهما الخيار ثم رد كل منهما برضاه وبعضهم عزبت [6] عنه هذه الصورة، فادعى أنه لا يتصور التراضي منهما في غير مسألة الإقالة، وغفل عما في شرح شيخنا [7]. = (7/ 2443 – 2444) ، وفي المنتهى (2/ 178) . (1) المصدران السابقان. (2) المصدران السابقان. (3)

الإنصاف (8/ 297) . (4) في "أ" : "ويثبت" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) وفي "د" : "عربت" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 79) .

Mas'alah: When does a free woman have the right to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2419)

فلحرة مكلفة الفسخ [1]: ما لم تكن عالمة بعسرته [2]، والخيرة لحرة وسيد أمة [3]، لا ولي صغيرة ومجنونة [4]، ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم [5]. ـــــــ مثلها؟ لأنه [6] الظاهر -قاله في الترغيب-)، [انتهى] [7]. * قوله: (لا ولي صغيرة ومجنونة) ؛ لأنه لا حق له في المهر [8]. * * * (1) وفي وجه: لا فسخ لها بعد الدخول فقط. المحرر (2/ 38) ، والمقنع (5/ 203) ، والفروع (5/ 222) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2519) . وفي الفروع: (وقيل: لا فسخ) . (2) الفروع (5/ 222) ، وكشاف القناع (7/ 2519) . (3) وقيل: ليس لسيد الأمة خيرة. الفروع (5/ 223) ، والمبدع (7/ 177) ، وانظر: المحرر (2/ 38) ، وكشاف القناع (7/ 2519) . (4) كشاف القناع (7/ 2519) . (5) المحرر (2/ 38) ، والمقنع (5/ 203) مع الممتع، والفروع (5/ 223) ، وكشاف القناع (7/ 2519) . (6) في "د" : "لأن" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) معونة أولي النهى (7/ 324) ، وكشاف القناع (7/ 2519) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment (faskh) in the context of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2777)

أو فسخ [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling if the judge says 'I have separated you'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2777)

وإن قال: "فرقت بينكما" ، فهو فسخ [3]،

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to lack of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2957)

فإن غيب ماله وصبر على الحبس، أو غاب موسر وتعذرت نفقة باستدانة وغيرها: فلها الفسخ [4]. . . . . ـــــــ في الباب بعده من قوله: (ولو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت) [5]؛ لأنه مفروض في الزوجة بدليل قوله: (زوج) دون أب -كما عبر به هنا [6] -، فتدبر!. * قوله: (فلها الفسخ) قال في الإقناع: (لا بتعذر الوطء إذا لم يقصد بغيبته الإضرار بتركه فإن قصده فلها الفسخ به إن كان سفره أكثر من أربعة أشهر) [7]، انتهى. (1) الفروع (5/ 448) ، والمبدع (8/ 210) . (2) في

"م" : "يقدر" . (3) الفروع (5/ 448) ، وانظر: المحرر (2/ 116) ، والمقنع (5/ 380) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2831) . (4) وفي القاضي: (ليس لها ذلك) . المقنع (5/ 380) مع الممتع، والفروع (5/ 448) ، وانظر: المحرر (2/ 116) ، وكشاف القناع (8/ 2831) . (5) منتهى الإرادات (2/ 381) ، وفي هذه الحاشية (5/ 323 – 324) . (6) وهذا هو المفهوم من الفروع (5/ 448) ، والمبدع (8/ 210) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 253) حيث قال: (ولا تقترض امرأة لولد على أبيه. . .) . إلا أن الفتوحي في شرحه معونة أولي النهى (8/ 67) ذكر أنها زوجة؛ حيث قال: (ولا تقترض زوجة لولدها على أب) . ويمكن حمله على كونها زوجة لغيره. (7) لم أجده بعد طول البحث في مظانه من كتاب النكاح وكتاب الإيلاء.

ولا يصح –في ذلك كله– بلا حاكم [1]، فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره [2]. وله بيع عقار أو عرض لغائب: إن لم يجد غيره. . . . . ـــــــ وهل مثله ما إذا [3] تحيل بأن صار يغيب أقل من أربعة أشهر، ثم يحضر [4] فلا يطأ ثم يسافر ومجموع السفرين أو أكثر مع الإقامات المتخللة أكثر من أربعة أشهر، فليحرر!. * قوله: (ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم) قال في الإقناع هنا: (وفسخ [5] الحاكم تفريق لا رجعة فيه) [6]. * قوله: (وله بيع عقار) لعله ما لم يمكن [7] إيجاره بما يفي [8] بالنفقة الواجبة، وممكن جعل قول المصنف: (إن لم يجد غيره) شاملا للأجرة [9]، فيكون جواز البيع مشروطا بتعذر الإجارة أيضا، فتدبر!. (1) وقيل: ظاهرا، وفي الترغيب: (ينفذ مع تعذره) ، زاد في الرعاية: (مطلقا) . الفروع (5/ 449) ، والمبدع (8/ 212) ، وانظر: المحرر (2/ 116) ، وكشاف القناع (8/ 2832) . (2) الفروع (5/ 449) ، وكشاف القناع (8/ 2832) . (3) في "د" : "وهل مثله إذا" . (4) في "د" : "الحيض" . (5) في "أ" : "وحكم" . (6) الإقناع (8/ 2832) مع كشاف

القناع، كما نقله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 253) . (7) في "أ" : "يكن" . (8) في "أ" : "بقي" . (9) في "أ" : "للأخيرة" .

وينفق عليها يوما بيوم، ولا يجوز أكثر [1]، ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه: حسب عليها ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم [2]، ومن أمكنه أخذ دينه: فموسر [3]. ـــــــ * قوله: (يوما بيوم) ؛ أي: (كما هو الواجب على الغائب) ، شرح [4]. * * * (1) الفروع (5/ 448) ، وكشاف القناع (8/ 2831) . (2) الفروع (5/ 448) . (3) الفروع (5/ 449) ، وكشاف القناع (8/ 2830) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 254) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if the husband violates a stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3138)

(فإن خالفه فلها الفسخ) على التراخي [1] لقول عمر – للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذا يطلقنا [2]: مقاطع الحقوق عند الشروط [3]

Mas'alah: Does a slave woman who is freed while married to a free man have the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3153)

(وإن عتقت أمة (تحت حر فلا خيار لها) [1] لأنها كافأت زوجها في الكمال [2] كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم [3]

Mas'alah: What words does a freed slave woman use to annul her marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3154)

فتقول: فسخت نكاحي. أو اخترت نفسي [1]

Mas'alah: Does ignorance affect the freed slave woman's option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3154)

ولو جاهلة [5] . (1) أو: أخترت فراقه، ولو قالت: طلقت نفسي، ونوت المفارقة، كان كناية عن الفسخ، وليس فسخها لنكاحها - وإن نوت به الفرقة - طلاقا، لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وكما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها. (2) كخيار عيب. (3) أي بالمقام معه بعد العتق، فلا خيار لها. (4) أو كمباشرة بطل خيارها، لما في خبر بريرة: فخيرها، وقال «إن قربك فلا خيار لك» وروي عن ابن عمر وحفصة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا في الصحابة. (5) أي بالعتق، أو ملك الفسخ، نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا عتقت الأمة فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، وإن وطئها فلا خيار لها» رواه أحمد، وعنه: العذر بالجهل فيهما، اختاره جماعة من الأصحاب، وقيل: ما يخالفه ظاهر، وصوبه في الإنصاف، ويجوز للزوج الإقدام على الوطء، إذا كانت غير عالمة، ولو بذل لها عوضا على أن تختاره جاز، ولو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد - إذا أعتقها - ورضيت، لزمها ذلك، قال الشيخ: وهو الذي يقتضيه مذهب أحمد.

Mas'alah: Does the freed slave woman need a judge to annul her marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3155)

ولا يحتاج فسخها لحاكم [1]

Mas'alah: What are the defects that allow annulment of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3156)

فصل في العيوب في النكاح [1]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who finds her husband to be a majbub?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3156)

(أو) بعضه و (بقي له ما لا يطأ به؛ فلها الفسخ [5]

Mas'alah: How is impotence (innah) established in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3156)

وإن ثبتت عنته بإقراره [6] (1) أي في بيان ما يثبت به الخيار منها، وما لا خيار به، كالعور والخرس. (2) أي وأقسام المثبتة للخيار ثلاثة: وثبوتها لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيبا في الجملة، روي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، لأنه يمنع الوطء، فأثبت الخيار، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز

ردها بعيب كالصداق، ولأن الرجل أحد الزوجين، فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة. (3) وهو ثلاثة أشياء. (4) فلها الفسخ في الحال. (5) في الحال، فإن أمكن وطؤها بالباقي، وادعاه وأنكرته، قبل قولها مع يمينها، لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء، وكذا إن وجدته أشل فلها الفسخ، وأما قطع خصيتيه أو رض بيضتيه فيأتي، وإنما أخره لأنه مما اختلف فيه، وهو الشيء الثاني. (6) وهو الشيء الثالث، وهو العاجز عن إيلاج ذكره، مأخوذ من: عن يعن إذا اعترض، لأن ذكره يعن. أي يعترض إذا أراد أن يولجه، فيعجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits consummation in a case of impotence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3158)

(وإن اعترفت أنه وطئها) في القبل [3] في النكاح الذي ترافعا فيه، ولو مرة (فليس بعنين) [4] لاعترافها بما ينافي العنة [5] وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت [6] . (1) أي وإن لم يطأ في السنة التي ضربت له المدة ليختبر فيها، ويعلم حاله، فلها الفسخ، قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله. (2) أي ما اعتزلته بنشوز أو غيره، ولو عزل نفسه، أو سافر احتسب عليه ذلك. (3) ولو في مرض يضرها فيه الوطء، أو في حيض ونحوه، أو في إحرام، أو صائمة، لا في دبر، فلا تزول به العنة، أشبه الوطء فيما دون الفرج، أو وطئها في نكاح سابق، أو وطئ غيرها، لم تزل العنة. (4) قال الموفق وغيره: أكثر أهل العلم يقولون: متى وطئ امرأته ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها، ولم تضرب له مدة. (5) وإن كان عجزه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ضربت له المدة، وإن علم أن عجزه لعارض، من صغر، أو مرض مرجو الزوال، لم

تضرب له المدة. (6) أي عنته، لإقرارها بما يتضمن زوالها، وهو الوطء ن ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة، صوبه في تصحيح الفروع، ومن حدث بها جنون فيها حتى انقضت ولم يطأ فليس لها الفسخ، ويسقط حق زوجة عنين، ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة أو قدرها، وصححه في تصحيح الفروع، وقال: هو أقوى وأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife expresses satisfaction with an impotent husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3159)

(ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا. سقط خيارها أبدا) [1] لرضاها به [2] كما لو تزوجته عالمة عنته [3] . (1) ولا يسقط بدون قولها: أسقطت حقي من الفسخ. أو: رضيت به، ونحوه. (2) لا بتمكينها من وطء، لأنه واجب عليها، لتعلم أزالت عنته أم لا، واستظهر في تصحيح الفروع، من كلام أكثر الأصحاب، بطلان الخيار بما يدل على الرضا، من وطء، أو تمكين، وصرح به الزركشي، وقال الشيخ: لم نجد هذه التفرقة لغير المجد. (3) فإنه يسقط خيارها، لدخولها على بصيرة.

Mas'alah: What defects give the right to annul marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3161)

(والفتق) انخراق ما بين سبيليها [1] أو ما بين مخرج بول ومني [2] (واستطلاق بول [3] ونجو) أي غائط منها، أو منه [4] (وقروح سيالة في فرج) [5] واستحاضة [6] (و) من القسم الثالث وهو المشترك [7] (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة [8]

(و) من القسم الأول (خصاء) أي قطع الخصيتين [9] . (1) أي القبل والدبر من المرأة، جزم به الموفق وغيره. (2) أي وقيل: هو الفتق، وكلاهما يمنع لذة الوطء وفائدته. (3) أي ويثبت الخيار لكل منهما باستطلاق بول. (4) أي ويثبت الخيار باستطلاق نجو – بموحدتين – من الزوج أو الزوجة. (5) أي فرج المرأة، لمنع لذة الوطء. (6) قال الشيخ: يثبت بالإستحاضة الفسخ في أظهر الوجهين، وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الإستمتاع. (7) أي يكون في الزوج أو الزوجة، ويثبت به الخيار لكل منهما. (8) فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس، أو الحمص، أو العنب، أو التوت ومنه ما هو غائر، داخل المقعدة، وكل من ذلك إما سائل، أو غير سائل، والناصور قروح غائرة، تحدث في المقعدة، يسيل منها صديد، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة، وعلامة النافذة: أن يخرج الريح والنجو من غير إرادة. (9) أي ومن القسم الأول – المثبت للخيار المختص بالرجال – قطع الخصيتين، فإذا وجدته مقطوعهما، فلها الخيار في الفسخ.

Mas'alah: What defects give the right to annul marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3162)

(وسل) لهما [1] (ووجاء) لهما [2] لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه [3] (و) من المشترك (كون أحدهما خنثى واضحا) [4] أما المشكل فلا يصح نكاحه، كما تقدم [5] (وجنون ولو ساعة [6] وبرص، وجذام) [7] وقرع رأس له ريح منكرة [8] . (1) أي البيضتين من غير قطع الجلدة، فيثبت به لها خيار الفسخ. (2) أي للبيضتين وهو رضهما، وفي المطلع: رض عرق البيضتين، حتى ينفسخ فيكون شبيها بالخصاء،

والوجاء بكسر الواو، والمد. (3) أي لأن في ذلك نقصا يمنع الوطء، أو يضعف الوطء، وقال عمر لابن سندي – وكان تزوج وهو خصي – أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها. (4) أي ومن العيب المشترك بين الزوج والزوجة، المثبت للخيار، كون أحد الزوجين خنثى واضحا، غير مشكل، فللآخر الخيار. (5) حتى يتضح أمره، وتقدم في باب المحرمات في النكاح. (6) لأن النفس لا تسكن إلى من تلك حاله، فيثبت به الخيار، وإن زال العقل بمرض فإغماء لا خيار به، فإن زال المرض ودام فجنون. (7) البرص – بفتح الباء والراء – مصدر: برص. بكسرها ابيض جلده، أو اسود، والجذام داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم، يثبت بأحدهما الفسخ، فإن اختلفا في بياض بجسده، هل هو بهق أو برص، أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كان للمدعي بينة، وإلا حلف المنكر، والقول قوله. (8) لما فيه من النفرة، وألحق ابن رجب روائح الإبط المنكرة، التي تثور عند الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on bad breath as a defect giving the right to annul marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3163)

وبخر فم [1] (يثبت لكل واحد منهما الفسخ) [2] لما فيه من النفرة [3] . (1) البخر – بفتحتين – نتن رائحة فم أحدهما، وكذا نتن فرج امرأة يثور بالوطء، ويستعمل للبخر في الفم السواك، وإمساك الذهب فيه، والتغرغر بالصبر، ثم يتمضمض بالخردل. (2) أي في هذه العيوب المتقدمة، كلها، فأما القطع، والعنة، والرتق، والقرن، والعفل، والفتق، والجنون، والبرص، والجذام، فقولا واحدا، وهو مذهب مالك، والشافعي،

واختلف الأصحاب فيما عدا ذلك، كالبخر، واستطلاق البول، والنجو، والباسور، والناصور، والخصاء، وكون أحدهما خنثى، فجزم بثبوت الخيار في الوجيز، وصححه في تصحيح الفروع، واختاره ابن القيم وغيره. (3) المانعة من الوطء أو خوف أذاه، أو تعدي نجاسته، وقال ابن القيم: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، يوجب الخيار، وإنه أولى من البيع، وقال في الإنصاف: ما هو ببعيد، وعن عمر أنه قال: أعلمتها أنك عقيم؟ وقال شيخ الإسلام: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء، لا يرضى بها في العادة، بخلاف اللون، والطول، والقصر، والعرج، ونحو ذلك مما ترد به الأمة المعيبة. فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي بها رضى مطلقا، بخلاف البيع، وهو مع هذا لم يشترط فيها صفة فبانت دونها، والشرط إنما يثبت شرطا وعرفا، وما أمكن معه الوطء وكماله فلا ينضبط فيه أغراض الناس، والنساء يرضى بهن في العرف والعادة، مع الصفات المختلفة، والمقصود من النكاح المصاهرة والإستمتاع، وذلك يختلف باختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي، معقول في عرف الناس. وقال: وأما الرجل فأمره ظاهر، يراه من شاء، فليس فيه عيب يوجب الرد، والمرأة إذا فرط الزوج في بصرها أو لا، فله طريق إلى التخلص منها بالطلاق، فإنه بيده دون المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3164)

(ولو حدث بعد العقد) والدخول، كالإجارة [1] (أو كان بالآخر عيب مثله) [2] أو مغاير له [3] لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه [4] . (1)

لأنه عيب في النكاح، يثبت به الخيار مقارنا، فأثبته طارئا كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب فيها يثبت الخيار، كما يثبته في الإجارة. (2) أي مثل العيب الذي فسخ به لوجود سببه. (3) أي أو كان بالفاسخ عيب مغاير لعيب الذي فسخ به، كالأجذم يجد المرأة برصاء، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا، وكذا إن لم يطأ لنضو بها فكرتقاء. (4) فثبت له الخيار، ولو بان الزوج عقيما، ففي الإختيارات: قياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة، أن لها حقا في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن أحمد ما يقتضيه، وتقدم قول عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال فأعلمها، ثم خيرها. ولا خيار في عيب زال بعد عقد، ولا بغير ما ذكر، ونحوه مما لا يمنع الإستمتاع، ولا يخشى تعديه، كعور، وعرج، وخرس، وطرش، وسمن، وكسح، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect in marriage and the annulment thereof?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3165)

(من رضي بالعيب) بأن قال: رضيت به [1] (أو وجدت منه دلالته) من وطء، أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب، (فلا خيار له) [2] ولو جهل الحكم، أو ظنه يسيرا فبان كثيرا [3] لأنه من جنس ما رضي به [4] (ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما إلا بحاكم) [5] . (1) أي وإن كان أحد الزوجين – الذي لا عيب فيه – عالما بالعيب في الآخر، وقت العقد أو بعده، وقال: رضيت به فلا خيار له، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وكذا إن كان به عيب مثله. (2) أي أو وجدت دلالة على الرضا بالعيب، من وطء، أو تمكين، من أحد الزوجين، مع العلم بالعيب قبل العقد أو بعده، فلا خيار له، قال

الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وخيار عيب على التراخي، على الصحيح من المذهب، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص. (3) كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان كثيرا، أو زاد العيب بعد العقد، فلا خيار له، وإن كان الزوج صغيرا، أو به جنون أو برص، أو جذام، فلها الفسخ في الحال، وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة، أو مجنونة، أو عفلاء، أو قرناء، قاله الشيخ، وله الفسخ في الحال، ولا ينتظر إمكان الوطء، لأن الأصل بقاؤه بحاله. (4) ورضاه به رضى بما يحدث منه، وإن ادعى الجهل بالخيار، ومثله يجهله، كعامي لا يخالط الفقهاء كثيرا، فقال الشيخ: الأظهر ثبوت الفسخ، عملا بالظاهر. (5) لأنه فسخ مجتهد فيه، أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage before consummation regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3166)

فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار [1] أو يرده إليه فيفسخه [2] (فإن كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها [3] سواء كان الفسخ منه أو منها [4] لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها [5] . (1) ويكون كحكمه، على ما يأتي في كتاب القضاء. (2) أي أو يرد الفسخ إلى من له الخيار، فيفسخه هو، لأنه مجتهد فيه، وقال الشيخ: ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكم به، فمتى أذن، أو حكم باستحقاق عقد، أو فسخ، لم يحتج ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، وخرج جواز الفسخ بلا حكم في الرضا، بعاجز عن الوطء، كعاجز عن النفقة. وخرج أيضا أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حاكم، واختاره، وقال: لو قيل: إن الفسخ بتراضيهما تارة، وبحكم الحاكم

أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق، ثم الآخر إن أمضاه، وإلا أمضاه الحاكم؛ لتوجه، قال: وهو الأقوى. ويصح الفسخ من المرأة – حيث ملكته – في غيبة زوج، والأولى مع حضوره، ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ، ولو فسخت بعيب فبان أن لا عيب، بطل الفسخ، واستمر النكاح، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، إلا فرقة اللعان، فتحرم على الأبد. (3) ولا متعة. (4) أي من الزوج لأجل عيبها، أو منها لأجل عيبه، وهذا مذهب الشافعي. (5) فسقط المهر، كما لو فسخته بإرضاع زوجة له أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after annulment of marriage due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3167)

وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه [1] فكأنه منها [2] (و) إن كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة [3] ف (لها) المهر (المسمى) في العقد [4] لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط [5] (ويرجع به على الغار إن وجد) [6] لأنه غره، وهو قول عمر [7] . (1) أي بإخفائه على الزوج. (2) أي الفسخ فلم تستحق عليه شيئا ولم يجعلوه منه، لأن العوض منه في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه، رجع العوض إلى العاقد معها، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها الخيار، لما يلحقها من الضرر. (3) ونحوهما مما يقرر المهر، كلمس لشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس. (4) هذا الصحيح من المذهب، لأنه نكاح صحيح، وقيل: مهر المثل. وفاقا للشافعي. وقيل: في فسخ الزوج بعيب قديم، أو بشرط، ينسب قدر نقص المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيسقط من المسمى بنسبته، فسخ أو أمضى، اختاره ابن عقيل، ورجحه الشيخ، وقواه

في الإنصاف، قال الشيخ: وكذا إن ظهر الزوج معيبا، فلها الرجوع عليها بنقص مهر المثل، وكذا في شرطها وهو العدل. (5) بحادث بعده، ولذلك لا يسقط بردتها، لا بفسخ من جهتها. (6) أي ويرجع زوج – حيث غرم – بالمهر على الغار، إن وجد الغار، إلا إن أبرئ الزوج. (7) أي لأنه غر الزوج بالعيب، فكان الغرم عليه، ولقول عمر رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها على وليها. رواه مالك، ومال إليه أحمد، وكما لو غر بحرية أمة.

Mas'alah: Who is considered a defrauder in marriage defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3168)

والغار من علم العيب وكتمه، من زوجة عاقلة [1] وولي، ووكيل [2] وإن طلقت قبل دخول [3] أو مات أحدهما قبل الفسخ، فلا رجوع على غار [4] (

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man with a defect she did not know about?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3170)

ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه، ثم (علمت العيب) بعد عقد، لم تجبر على فسخ [3] (

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the husband after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3170)

أو) كان الزوج غير معيب حال العقد، ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) إذا رضيت به [4] لأن حق الولي في ابتداء العقد، لا في دوامه [5] . (1) فكان له منعها منه. (2) وقال الموفق: ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الإعتراض عليها، ومنعها من هذا التزويج، لأن العار يلحق بهم، وينالهم الضرر، فأشبه ما لو كان تزوجها بغير كفء. (3) من ولي أو غيره، إذا رضيت بذلك العيب. (4) أي بالعيب الحادث بعد العقد. (5) لأنها لو دعت وليها أن يزوجها بعبد، لم يلزمه إجابته، ولو عتقت تحت عبد، لم يملك إجبارها على الفسخ، فكذا العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling if the couple did not believe their union was a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3176)

(وإلا) يعتقده نكاحا (فسخ) أي فرق بينهما [4] لأنه سفاح، فيجب إنكاره [5]

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of marriage if the other spouse converts during the 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3182)

(فإن أسلم الآخر فيها) أي في العدة (دام النكاح) بينهما، لما سبق [1] (وإلا) يسلم الآخر حتى انقضت (بان فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة [2] ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله، ولو لم يسلم [3] . (1) أي من الآثار، وهو قول جماهير العلماء. (2) لأن سبب الفرقة اختلاف الدين، فوجب أن تحسب الفرقة منه، ولا تحتاج لعدة ثانية، فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها، فلها مهر مثلها، زائدا

على المهر الذي وقع عليه العقد، قال الشارح: ويؤدب، لأنه وطئها بعد البينونة. (3) لتمكنه من الإستمتاع بها، وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها، أشبهت الرجعية، وإن أسلم قبلها فلا، وإن اختلفا في السابق، أو جهل الأمر فقولها، ولها النفقة، ويجب الصداق بكل حال، لاستقراره بالدخول، وسواء كانا بدار الإسلام أو الحرب، أو أحدهما، وقال الشيخ: قياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها، لأن الإسلام سبب يوجب البينونة، والأصل عدم إسلامه في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن.

Mas'alah: Who has the authority to annul a marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3225)

(ولا يفسخه) أي النكاح لعسرته بحال مهر (إلا حاكم) [4] كالفسخ لعنة ونحوها، للاختلاف فيه [5]

Mas'alah: What is the ruling if a separation is later found to be invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3518)

ومتى فرق بين زوجين لموجب [4] ثم بان انتفاؤه فكمفقود [5] . (1) وقال الموفق وغيره: لإجماع الصحابة، وتقدم: أن عمر خيره بين امرأته ومهرها، وقال ابن القيم: هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس، وقال: الصواب أنه يرجع بما مهرها هو، فإنه هو الذي يستحقه، اهـ ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها، وأتلف عليه المعوض،

فرجع عليه بالعوض. (2) هذا المذهب عند بعض الأصحاب. (3) بأن قالت: مالي زوج مثلا، فأخذها مصدقا لها، فبان خلافه، بطل العقد، ورجع عليها بالصداق، وعنه: لا يرجع، وقال الموفق وغيره: الأظهر لا يرجع لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع عليها، لأنه لا تغرير منها. (4) كأخوة من رضاع، وتعذر نفقة من جهة زوج، وكعنة. (5) قدم بعد تزوج امرأته فترد إليه قبل وطء ثان، ويخير بعده، كما تقدم قال الشيخ: وكل صورة فرق فيها بين الرجل وامراته، بسبب يوجب الفرقة، ثم تبين انتفاء ذلك السبب، فهو شبيه المفقود، ولو ظنت أن زوجها طلقها فتزوجت، فهو كما لو ظنت موته، ولو اعتقدت أنه عاجز عن حقها، وأنه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره، فتشبه امرأة المفقود، وإن علمت التحريم فزانية لكن المتزوج بها، كالمتزوج بامرأة المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

وإن طال مقامها على ذلك، لأن البذل شرط لوجوب النفقة ولم يوجد. (5) فلها فسخ النكاح، وهو مذهب مالك والشافعي. (6)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3573)

لحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني [1] فتفسخ فورا أو متراخيا بإذن الحاكم [2] ولها الصبر مع منع

نفسها وبدونه [3] ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها [4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her absent husband leaves no maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3573)

(فإن غاب) زوج موسر (ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه [5] فلها الفسخ بإذن الحاكم) [6] . (1) ولقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بمعروف، ولخبر: «تقول امرأتك أطعمني أو فارقني» سئل ابن المسيب، عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، وذكر أنه سنة، ولأثر عمر المتقدم، وغيره. (2) وكذا امرأة المفقود لها الفسخ إذا لم يكن له مال، ينفق على زوجته منه. (3) قال الموفق وغيره: تخير بين الصبر عليه، وبين فراقه، وذكروه قول جمهور العلماء، وذلك لأن الحق لها، ولا يلزمها إذا التمكين من الاستمتاع لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع. (4) ومع عسرته، إذا لم يفسخ، بل يدعها تكتسب، ولو كانت موسرة، لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع، وإنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة وأغناها عما لا بد لها منه. (5) وتعذر الأخذ من وكيله، إن كان له وكيل. (6) فروى سعيد بن منصور، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، أن يأخذوهم، بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، وحكي إجماع الصحابة على ذلك، للزوم نفقة ما مضى، ولو لم يفرضها حاكم، كما تقدم.

Mas'alah: Can a brother annul a marriage with the father's consent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1741)

فيفسخ أخ مع رضا أب.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to deception about freedom status?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1766)

قوله: (فله الخيار) يعني: ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده؛ يرجع بالمهر إلى الغار. منصور البهوتي. قال في "الإقناع" : ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم، غير من شرطت، أي: أو ظنت حرية زوجها، فبان عبدا؛ فلها الفسخ بلا حاكم، كما لو عتقت تحته. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who becomes fully free while married to a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1769)

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ وإلا أو عتقا معا فلا فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي وطلقتها كناية عن البهوتي. فمجرد العلم لا يوجب الضمان. قوله: (فلها الخيار) فإن اختارت الفسخ؛ لم يحتج إلى حكم حاكم، وإن كانت أمة؛ فلها الخيار أيضا. منصور البهوتي. قوله: (إلا بشرط حرية) وكذا شرطها فيه صفة يخل فقدها

بالكفاءة، كما ذكره ابن نصر الله، وجزم به في "الإقناع" . منصور البهوتي. قوله: (ولمن) أي: أمة، أو مبعضة. قوله: (فلا) أي: فلا فسخ. قوله: (فتقول) أي: العتيقة. قوله: (أو اخترت نفسي) أي: أو اخترت فراقه. قوله: (وطلقتها) أي: طلقت نفسي. قوله: (كناية) يفسخ بها النكاح إن نوت به الفرقة.

الفسخ ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضا ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم فإن عتق قبل فسخ أو مكنته من وطئها أو مباشرتها ونحوه ولو جاهلة عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها ولبنت تسع أو دونها إذا بلغتها ولمجنونة إذا عقلت الخيار دون ولي فإن طلقت قبله وقع وبطل خيارها إن كان بائنا وإن عتقت الرجعية أو عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار فإن رضيت بالمقام بطل ومتى فسخت بعد دخول فمهرها لسيدها وقبله لا مهر ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت أو بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته صح ولزمها قوله: (على رضا) أي: بالمقام معه. قوله: (فإن عتق) أي: زوج عتيقة. قوله: (ونحوه) كقبلتها. قوله: (ولبنت تسع) يعني: عتقت. قوله: (ولمجنونة) أي: عتقت. قوله: (فلها الخيار) وإذا فسخت؛ بنت على ما مضى من عدتها، وتتم عدة حرة. قوله: (ورضيت) لعله: أو لم ترض، فلا مفهوم له. قوله: (ولزمها) يعني: ولم تملك الفسخ.

Mas'alah: What are the defects in marriage that give a right to annulment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1772)

باب حكم العيوب في النكاح

Mas'alah: What defects in the husband give the wife a right to annulment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1772)

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة: قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويقبل قولها في عدم إمكانه أو قطع خصيتاه أو رضت بيضتاه أو سلا أو عنينا لا يمكنه وطء ولو لكبر أو مرض فإن وأقر بالعنة أو ثبتت ببينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطئا باب حكم العيوب في النكاح أي: بيان ما يثبت به الخيار منها، وما لا خيار به. منصور البهوتي. قوله: (في عدم إمكانه) يعني: بالباقي. قوله: (أو رض) الرض: الكسر، وبابه: قتل. قوله: (أو سلا) الأولى سلتا. قوله: (أو مرض) يعني: لا يرجى برؤه. منصور البهوتي. قوله: (أو ثبتت ببينة) يعني: على إقراره، أو على وجودها إن أمكن؛ بإطلاع أحد من أهل الخبرة والثقة. قوله: (أو عدما) أي: الإقرار والبينة. قوله: (ولم يدع وطأ) قبل دعواها. منصور البهوتي.

أجل سنة هلالية منذ ترافعه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط فإن مضت ولم يطأ. فلها الفسخ وإن قال: وطئتها وأنكرت وهي ثيب فقولها قوله: (أجل سنة) ولو عبدا؛ لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس؛ زال في فصل الرطوبة وعكسه، وإن كان من برودة؛ زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق؛ زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل؛ علمنا أنه خلقة. قوله: (منذ ترافعه) إلى الحاكم فيضرب له المدة، ولم يضربها غيره. ولا يعتبر عنته إلا بعد بلوغه. قوله: (ما اعتزلته) يعني: بنشوز، أو غيره فقط. فلو عزل نفسه، أو سافر؛ احتسب عليه ذلك. منصور البهوتي. قوله: (فلها الفسخ) وإن جب ذكره قبل الحول ولو بفعلها؛ فلها الخيار من

وقته. قوله: (وهي ثيب) أي: لو ادعى زوج بعد الوطء أنه وجدها ثيبا، وقالت: بل كنت بكرا. قال منصور البهوتي: فالظاهر قولها؛ لأن الأصل السلامة، بخلاف ما تقدم في البيع، إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك؛ لأن الأصل براءة المشتري من الثمن. انتهى.

إن ثبتت عنته وإلا فقوله وإن كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل وعليها اليمين إن قال أزلتها وعادت وإن أشهد بزوالها لم يؤجل وحلف إن قالت زالت بغيره وكذا إن لم تثبت عنته وادعاه ومتى اعترفت بوطئه في قبل بنكاح ترفعا فيه ولو مرة أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة ونحوه ولو بعد ثبوت عنته فقد زالت وإلا فليس بعنين ولا تزول عنة بوطء غير مدعية أو في دبر قوله: (إن ثبتت عنته) قبل دعواه وطأها. منصور البهوتي. قوله: (وإلا فقوله) أي: وإلا تثبت عنته فقوله، فلا تضرب له مدة. قوله: (وإن كانت بكرا) أي: مدعية العنة التي ادعى زوجها وطأها، ولم تثبت عنته، وشهد ثقة ببقاء بكارتها؛ أجل. قوله: (وبكارتها) أي: وبقاء بكارتها بشهادة امرأة ثقة، والأحوط شهادة امرأتين. قوله: (وادعاه) أي: الوطء، ولو مع دعواها البكارة، ولم تثبت. منصور البهوتي. قوله: (ونحوه) كصوم واجب. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن إقرارها بعد ثبوت عنته، بل قبلها. قوله: (أو في دبر) لأنه ليس محلا.

Mas'alah: What are the defects in spouses that give a right to annulment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1775)

ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم

يطأ فلوليها الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة أو قدرها وقسم بالمرأة وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فإن كان بأصل الخلقة فرتقاء وإلا فقرناء وعفلاء أو به بخر أو قروح سيالة قوله: (ومجنون) أي لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء. بل قال ابن عقيل: إذا ادعت زوجة المجنون عنته؛ ضربت له المدة، خلافا للقاضي، وصوبه في "الإنصاف" ، وجزم به في "الإقناع" ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء، ولو ثيبا. قوله: (أو قدرها) أي: مع انتشار فيهما. قوله (مسدودا) أي: ملتصقا. قوله: (فرتقاء) والفعل فيهما، كتعب. قوله: (وإلا فقرناء وعفلاء) أي: بأن كان مسدودا بلحم حدث فيه، فذلك اللحم هو القرن والعفل عند القاضي. قوله: (أو به بخر) أي: أو كون فرجها ... إلخ.

Mas'alah: What are the shared defects that give either spouse a right to annulment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1776)

أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني أو مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو كان أحيانا والجذام والبرص وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور وناصور وقرع رأس وله ريح منكرة وكون أحدهما خنثى فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له قوله: (ولو أحيانا) وإن زال العقل بمرض؛ فإغماء لا خيار به، فإن زال المرض ودام؛ فجنون. منصور البهوتي. قوله: (والجذام ... إلخ) الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم – نسأل الله العافية – قوله: (والبرص) البرص بفتح الباء والراء: مصدر برص –بكسر الراء– ابيض جلده، أو اسود بعلة. قوله: (وبخر) بفتحتين: نتن رائحته. قوله: (وباسور وناصور)

داءان بالمقعدة معروفان. منصور البهوتي. قوله: (وكون أحدهما خنثى) أي: غير مشكل. منصور البهوتي. قوله: (بكل من ذلك) ولو مع صغر من به العيب، فلا ينظر. قوله: (أو مغاير له) قال في "المغني" و "الشرح"

Mas'alah: What are the rulings on the procedure and consequences of annulment for defects in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1778)

من وطء أو تمكين مع علم به كبقول ولو جهل الحكم أو زاد أو ظنه يسيرا فبان كثيرا ولا يصح فسخ بلا حاكم فيفسخه أو يرده من له الخيار ويصح مع غيبة زوج فإن فسخ النكاح فلا مهر ولها بعد دخول أو خلوة المسمى كما لو طرأ العيب ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علم به قوله: (من وطء) يعني: من الزوج مع علمه بعيبها. قوله: (أو تمكين) أي: منها. قوله: (ويصح مع غيبة زوج) والأولى مع حضوره. قوله: (فإن فسخ) أي: منه، أو منها. قوله: (فلا مهر) أي: ولا متعة. قوله: (ويرجع به) أي: الزوج حيث غرم لا إن أبريء. قوله: (عاقلة) ظاهره: ولو دون البلوغ، حيث كانت مميزة، بخلاف طفلة، ومجنونة. قوله: (في عدم علم به) يعني: حيث لا بينة بعلمه، وكذا هي، يقبل قولها في عدم علمها بعيبها إن احتمل. ذكره الزركشي. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled by choice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a Muslim woman when there are other wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع سواها وليس فيهن أربع كتابيات ; لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يزيد بالفسخ الطلاق فيقع ; لأنه كتابة

Mas'alah: Does annulling a marriage invalidate the marriage when the choice is invalid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ ; لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam while married to two men in one contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1792)

ولو كان تحته حرائر فأسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ ولو أسلمت من تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها أن تختار أحدهما ولو أسلموا معا معا

Mas'alah: Who has the option to annul a marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1827)

والخيرة لحرة وسيد أمة لا ولي صغيرة، ومجنونة ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم لو سافرت بإذنه، فلا نفقة لها. "شرح إقناع" . قوله: (والخيرة لحرة ... إلخ) أي: مكلفة. تتمة: من اعتراف لامرأة بأن هذا ابنه منها، لزمه لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's failure to fulfill marital duties?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1843)

من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول، وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب من المراسلة لم يذكره في "المقنع" ولا "الفروع" ولا "الإنصاف" ، وتبعهم في "المنتهى" ، وحكاه في "الشرح" عن بعض الأصحاب. قوله: (من ذلك) الواجب عليه من الميت كل أربع ليلة، حتى مضت أربعة أشهر. هذا مقتضى نص الإمام، وإلا لما توقف الفسخ على أربعة أشهر، بل على مضي أربع ليال، أو الوطء في كل أربعة. قوله: (بلا عذر) يعني: لأحدهما في الجميع، مانع من الرجوع، علم منه: أنه لو كان لعذر، فلا فسخ؛ لسقوط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة. قوله: (بطلبها) ولا يصح إلا بحكم حاكم. قوله: (قول: بسم الله ... إلخ) أي: قول زوج، وكذا زوجة، كما نص عليه ابن نصر الله، رحمه الله، واستظهره في "الإنصاف" ، واستحسن ما روى ابن أبي شيبة في "منصفه" عن

ابن مسعود موقوفا، أنه إذا أنزل يقول: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا. انتهى. ولعل المراد: أنه يقول ذلك بعد فراغه من الجماع لا حالته، كما أنه يسمي قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling separation according to Shaykh Taqi al-Din in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1884)

إجبارها، وقال الشيخ تقي الدين: يجب فراقها إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2116)

أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم خيرت دون سيدها قوله: (أو حبست) أي: ولو كان الحابس لها هو الزوج. قوله: (فيهما) : أي الصوم والحج. قوله: (كحضر) أي: والزائد على الزوجة. قوله: (بنفقة معسر) أي: فلم يجد القوت. قوله: (خيرت) ولو سفيهة، أو صغيرة، أو أمة.

Mas'alah: Can the husband reclaim zakat paid on the dower if the marriage is annulled?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=434)

وفي الرعاية: بلى، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين وقيل: أو بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who causes the annulment of her co-wife's marriage during the husband's illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1106)

تتمة: لو فعلت الزوجة ما يفسخ نكاح ضرتها في حال مرض زوجها فهو شبيه بتسبب الابن بفسخ نكاح الزوجة المذكورة فلا ينقطع ميراثها على قياس ذلك ولم أجدهم نقلوه ويتصور ذلك بأن تكون الزوجة صغيرة فتسقيها ضرتها من لبن الزوج وهي نائمة أو نحو ذلك، قاله ابن نصر الله. [قوله: أو انقطع. أي ارثه لقيام مانع أو وجود حاجب. قوله: أو لم يتهم فيه حال الإكراه. بأن كان غير وارث [1]] . (1) ما بين المعكوفين ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of two marriages when precedence is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1160)

قوله: فسخهما حاكم. أي فسخ النكاحين. قال ابن نصر الله: لا يتعين فسخ الحاكم للخلاص فإنهما لو طلقا أغنى عن فسخه، انتهى. قال في الإنصاف: وعن أبي بكر يطلقانها حكاه عنه ابن شاقلا؛ قلت: هذا أحوط. قال ابن خطيب السلامية في نكته:

فعلى هذا هل ينقص هذا الطلاق العدد لو تزوجها بعد ذلك ينبغي أن لا يكون كذلك لأنه لا يتعين وقوع الطلاق به انتهى. وإن أقرت بالسبق لأحدهما لم يقبل نصا.

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1168)

قوله: فإن جهل فسخا. أي إن جهل المتأخر من العقدين فسخهما الحاكم. قال في الشرح: وإن أحب أن يفارق أحدهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكما، فلا بأس وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها.

Mas'alah: What are the defects that give grounds for annulment of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1179)

باب العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of impotence against her insane husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1179)

قوله: ومجنون ثبتت عنته كعاقل... الخ. مفهومه أنها لا يقبل قولها في عنته؛ هذا قول

القاضي، وعند ابن عقيل تضرب له المدة بدعواها؛ صوبه في الإنصاف، ومشى عليه في الإقناع؛ قال: وإن ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت [3] ثيبا. (1) في ج: أهمله، وهو صحيح، ويصح أيضا أمهله. (2) في (هـ) : "الرجل" . (3) في (هـ) "كان" .

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage when a spouse discovers a different defect than their own?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1181)

أي عيب مغاير لعيب الفاسخ كالأبرص يجد المرأة مجذومة فيثبت لكل الخيار لوجود سببه. قال في الشرح: إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لأحد الخيار على الآخر؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما لعيب نفسه.

Mas'alah: Is the option to annul marriage limited to specific defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1181)

قوله: لا بغير ما ذكر. أي لا فسخ لأحدهما بعيب غير العيوب التي ذكرت. وفي شرح الخرقي للزركشي وعن أبي البقاء العكبري: ثبوت الخيار بكل يرد به في البيع وهو غريب.

Mas'alah: How is the option to annul marriage for impotence exercised in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1181)

قوله: في غير عنة... الخ. أما العنة فلا يسقط الفسخ فيها إلا بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the right to annulment due to a defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1181)

قوله: ولو جهل الحكم. أي جهل أن له الفسخ بذلك العيب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the one who deceived in a marriage annulment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1181)

قوله: ويرجع به على مغير [2] من زوجة... الخ. (1) في (ج) : قوله فلا مهر. (2) في (ج) : مغر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for expenses in a marriage annulment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

أي يرجع بما غرمه إذا فسخ، فإن لم يفسخ أو أبرئ منه فلا رجوع، قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: Is annulment obligatory when a guardian marries a minor or insane person without consent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

قوله: وله الفسخ. هكذا في التنقيح، وفي المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم فيما إذا زوج [1] ولي الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة أو سيد الأمة: يجب الفسخ. (1) في أ: فيما إذا إلى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies the husband's claim of simultaneous conversion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

قوله: فأنكرته فقولها. أي أنكرت الزوج وقالت: بل سبق أحدنا فانفسخ النكاح فقولها؛ لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning gifts when a marriage is annulled due to lack of compatibility?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1202)

قوله: كفسخ لفقد كفاءة. أي كما ترد الهدية في الفسخ لفقد الكفاءة نصا فألحق غير

المنصوص عليه به، وليس هو تمثيلا للفرقة الاختيارية كما يعلم من الإنصاف والتنقيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's travel to claim maintenance or seek annulment due to lack of maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1331)

قال ابن نصر الله أما سفرها لانقطاع نفقتها لتطالب بها عند حاكم أو لتفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها يري فسخ نكاحها بذلك فيحتمل أن لا يسقط بذلك لأنه ضرورة كما لو خرجت 245/ ب إلى حاكم بلدها لتطالبه بنفقتها ويحتمل سقوطها ويحتمل الفرق بين قصير السفر وطويله.

Mas'alah: When is a wife given the choice to annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1331)

قوله: خيرت. أي الزوجة، سواء كانت حرة أو رقيقة بالغة أو صغيرة رشيدة أو سفيهة للحوق الضرر الغالب لها بذلك، لأن البدن لا يقوم بدون كفايته.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage after agreeing to stay despite lack of maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1331)

قوله: ولها الفسخ بعده. أي بعد الرضى بالمقام معه، لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب.

Mas'alah: What are the defects that allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=76)

فصل وعيب نكاح ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرجل؛ كجب وعنة ووجأ. وقسم يختص بالمرأة؛ كسد فرج ورتق وعفل وقرن. وقسم مشترك بينهما؛ وهو جنون وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول ونحوه، وباسور وناصور وقرع رأس له ريح منكرة، فيفسخ بكل من ذلك، ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ مثله أو غيره، لا بعمى، وقطع يد أو رجل وخرس ونحوها، ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين رفعه إلى الحاكم، فإن لم يطأ فيها، فلها الفسخ. وإن اعترفت بوطئه ولو مرة، بطل كونه عنينا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to a defect in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=76)

وخيار عيب على التراخي، ويسقط بما يدل على الرضا، لا في عنته إلا بقول.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to defects and who may be prevented from marrying?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=76)

ولا فسخ إلا بحاكم، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر، وبعده لها المسمى ويرجع به على مغر. وحرم إنكاح صغيرة ونحوها معيبا، ولا تمنع كبيرة من محبوب وعنين، بل من مجنون ومجذوم وأبرص، وإذا علمت العيب لا تجبر على الفسخ.

Mas'alah: What are the grounds for a wife to seek annulment due to her husband's impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=250)

فصل ومن وجدت زوجها مجبوبا أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقرار أجل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين (*) ، ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا (*) . ـــــــــ (*) قوله: (أو شرط فيه خيارا بطل الشرط وصح النكاح) ، قال في الاختيارات: وإن شرط أو أحدهما فيه خيارا صح العقد والشرط. (*) قوله: (وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين) ، وقال أبو ثور: إذا عجز عن وطئها أجل لها. (*) قوله: (ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا) ، قال في الاختيارات: ويتخرج إذا علمت بعنته واختارت المقام معه، هل لها الفسخ؟ على روايتين، ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه، وقال أيضا: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا، وقال أيضا ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=251)

فصل والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول، وبخر وقروح سيالة في فرج، وباسور وناسور وخصاء وسل ووجاء، وكون أحدهما خنثى واضحا، وجنون ولو ساعة، وبرص وجذام، يثبت لكل واحد منهما الفسخ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله، ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له (*) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse embraces Islam after consummation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=252)

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when discovering a defect or misrepresentation in his wife?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=571)

ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلافه فله الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes free while married to a slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=571)

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ بغير حكم حاكم وإلا فلا فسخ.

Mas'alah: What are the defects that give an option to annul a marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=572)

3 – (فصل) . في عيوب النكاح ونكاح الكفار. وعيب نكاح أي المثبت للخيار ثلاثة أنواع منها نوع مختص بالرجل كجب ذكره كله أو بعضه بحيث لا يمكن الجماع بما بقي ويقبل قولها في عدم إمكانه أو قطع خصيتيه أو رض بيضتيه أو سلهما وكعنة بضم العين المهملة وتشديد النون والعنين من لا يمكنه الوطء لكبر أو مرض ونوع مختص بالمرآة كسد فرج بقرن وعفل وهو لحم فيه يسده فعلى هذا القرن والعفل في العيوب واحد وهو قول القاضي وظاهر الخرقى بأن لا يسلكه الذكر وكرتق بفتح الراء وهو تلاحم الشفرتين خلقة لا مسلك للذكر فيه أو به بخر أو قروح سيالة أو كونها فتقاء بانخراق سبيلها أو بين مخرج بول مني وكونها مستحاضة ونوع مشترك بينهما أي الرجل والمرآة كجنون ولو أحيانا وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول أو غائط وباسور وناسور وقرع راس له رائحة منكرة فيفسخ النكاح أي فيملك كل من الزوجين الفسخ بوجود كل واحدة على انفرادها من ذلك لما فيه من النفرة

والنقص أو خوف تعدى أذاه أو تعدى نجاسته حتى ولو حدث ذلك بعد دخول لأنه عيب في النكاح ثبت به الخيار مقارنا فأثبته طارئا كإعسار , ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة , ولا يفسخ ب [غير] ما ذكر من نحو عمى وعور وعرج وطرش وخرس وقطع يد أو قطع رجل وقرع لا ريح له وكون أحدهما

عقيما أو نضوا أي نحيفا جدا أو سمينا جدا أو كسيحا لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه إلا بشرط أي كل من شرط نفى ذلك كله أو بعضه فله شرطه كما تقدم في الفصل السابق.

Mas'alah: How is the option to annul a marriage for impotence waived?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=574)

الخيار لها لأنه دليل على رغبتها فيه مع العلم بالعيب ولا يسقط الخيار في عنة إلا بقول امرأة العنين: أسقطت حقي في الخيار لعنته , أو رضيت به , أو باعترافها بوطئه في قبلها – لا بتمكينها من الوطء في العنة فقط , لأنه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أو لا ولا فسخ أي ولا يصح الفسخ هاهنا وفي خيار الشرط [إلا ب] حكم [حاكم] فيفسخه أو يرده إلي من له الخيار فيفسخه , ويصح في غيبة زوج والأولى مع حضوره. والفسخ لا ينقص عدد الطلاق , وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق , وكذا الفسخ للإعسار وفسخ الحاكم على المؤلى ونحوهما أي لا ينقص عدد الطلاق فإن فسخ النكاح قبل دخول فلا مهر لها عليه سواء كان الفسخ منه أو منها؛ لأنه إن كان العيب منها فالفرقة من قبلها؛ وإن كان منه فإنما فسخ بعيب دلس بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها وإن فسخ النكاح بعده أي الدخول والخلوة استقر لها المسمى في عقد كما لو طرأ العيب بعد الدخول يرجع زوج به أي بنظير المسمى الذي غرمه على مغرر له من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل قول ولي [ولو] محرما في عدم علمه حيث لا بينة بعلمه فحينئذ لا غرم عليه , ولو وجد التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي , وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون أو سيد أمة تزوجيهم

بمعيب يرد به النكاح , ولا لولي مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح إن علم العيب , وإلا صح وله الفسخ إذا علمه.

Mas'alah: Is annulment for non-payment of dower valid without a judge's ruling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ولا يصح الفسخ لذلك إلا [ب] حكم حاكم لأن الفسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة والإعسار بالنفقة ,

Mas'alah: Does a wife retain the right to annul the marriage after accepting her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=660)

وتملك الفسخ بعد رضاها بالمقام معه وبعد قولها رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة بها.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage without a judge, and can she recover debts incurred for maintenance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=661)

ولا تملك الفسخ إلا بحاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره وترجع الزوجة على زوجها بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقا أي سواء كانت استدانتها بإذن حاكم أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after annulment due to impotence or defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5255)

وإذا فسخ الحاكم نكاحا لعنة أو عيب يوجب أي يقتضي الفسخ كجنون وجذام ونحوهما لم تحرم المفسوخ نكاحها على المفسوخ عليه على التأبيد بل تباح له بالعقد عليها لقوله تعالى ﴿

وأحل لكم ما وراء ذلكم

Mas'alah: Does adultery with the wife's mother or daughter nullify the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5281)

وإن زنى بأم زوجته أو بنتها انفسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a wife or her child acquires ownership of her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5292)

وكذا إذا ملكها ولده الحر أو مكاتبه يحرم وطؤها وكذا لو ملكت زوجة زوجها أو ملك ولدها الحر زوجها أو ملك مكاتبها زوجها أو ملك أحدهم بعضه انفسخ النكاح

كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's marriage based on their self-declaration of gender?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5294)

تتمة قال الخرقي إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا فإن تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره ببطلانه ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول أو جميعه إن كان بعده ولا يحل له بعد ذلك أن ينكح لأنه أقر بقوله أنا رجل بتحريم الرجال وأقر بقوله أنا امرأة بتحريم النساء وإن تزوج رجلا ثم قال أنا رجل لم يقبل قوله في فسخ نكاحه لأنه حق عليه فإذا زال نكاحه فلا مهر له لأنه يقر أنه لا يستحقه سواء دخل به أو لم يدخل ويحرم النكاح بعد ذلك لما ذكرنا قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to deception about freedom status?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5315)

قبل الدخول بسبب من جهتها ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم لأنه مختلفيه غير ما يأتي في الباب بعده أي بعدما ذكر من أن من شرطت حرية زوجها فبان عبدا فلها الفسخ بلا حاكم كما لو عتقت تحته وإن تزوج الحر امرأة يظنها حرة الأصل فبانت أمة أو شرطها حرة فبانت أمة وكان الحر ممن لا يجوز له نكاح الإماء بأن يكون

غير عادم الطول خائف العنت فالنكاح غير صحيح ولا مهر قبل الدخول أو كان الحر ممن يجوز له ذلك أي نكاح الإماء لكونه عادم الطول خائف العنت واختار الفسخ فله ذلك لأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر وكان له ذلك فثبت فيه الخيار كالآخر ثم إن فسخ وكان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لحصول الفرقة من قبلها وإن كان الزوج دخل بها ثم فسخ فلها المسمى لتقرره بالدخول وولده منها حر لأنه اعتقد حريتها فكان ولده حرا لاعتقاده ما يقتضي حريته ويفديه الزوج بقيمته يوم ولادته قضى بذلك عمر ؟

Mas'alah: Can an emancipated slave woman annul her marriage herself if her husband is a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5322)

وإن كان زوج الأمة التي عتقت كلها عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم لأنه فسخ مجمع عليه غير مجتهد فيه فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيب في البيع بخلاف خيار العيب في النكاح ؟

Mas'alah: What wording constitutes an annulment of marriage by a freed slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5323)

فإذا قالت اخترت نفسي أو قالت فسخت النكاح انفسخ وكذا لو قالت اخترت فراقه ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان ذلك كناية عن الفسخ لأنه يؤدي معنى

الفسخ فصلح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق ولا يكون فسخها لنكاحها طلاقا لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق ولأنها فرقة من قبل الزوجة وكانت فسخا كما لو اختلف دينهما وهو أي خيار الفسخ منها على التراخي

كخيارالعيب فإن عتق زوجها قبل فسخها بطل خيارها لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بالعتق فسقط الخيار كالمبيع إذا زال عيبه §

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5328)

إني بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار ولمالك زوجين بيعهما وبيع أحدهما ولا فرقة بذلك ومن عتقت وزادها زوجها في مهرها فالزيادة لها دون سيدها سواء كان زوجها حرا أو عبدا عتق معها أو لم يعتق وعلى قياس ذلك لو زوجها سيدها ثم باعها فزادها زوجها في مهرها فالزيادة للثاني قاله في الشرح §

Mas'alah: What defects in marriage give grounds for annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5329)

باب العيوب في النكاح أي بيان ما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به خيار وأقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أحدها ما يختص بالرجل وقد ذكره بقوله إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أي مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ

به أو وجدت زوجها أشل الذكر فلها الفسخ في الحال ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر عيبا في الجملة عن عمر وابنه وابن عباس §

Mas'alah: What defects in a spouse give grounds for annulment of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5330)

وعن علي لا ترد الحرة بعيب وعن ابن مسعود لا يفسخ النكاح بعيب ولنا أن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق والرجل أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة ولأن الجب والرتق ونحوهما يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء بخلاف العمى والزمانة ونحوهما وأما الجذام والبرص والجنون فتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخاف من التعدي إلى §

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5331)

نفسه ونسله والمجنون يخاف منه الجناية فصارت كالمانع الحسي فإن جب بعض ذكره و أمكن وطؤه بالباقي فادعاه أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره و أنكرته قبل قولها مع يمينها لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء

Mas'alah: What is the evidence for giving a woman the option to annul marriage due to her husband's

impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5332)

شعبة وروي أيضا عن عثمان ولا مخالف لهم ورواه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب في الرجل والرتق في المرأة وأما ما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وإن ما له مثل هدبة الثوب فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يضرب له مدة فقال ابن عبد البر قد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة §

Mas'alah: When is a husband's impotence considered for annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه لاحتمال أن يكون عجزه لصغره لا خلقة

Mas'alah: What periods are not counted in the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

ولا يحتسب عليه منها أي السنة ما اعتزلته المرأة له بالنشوز أو غيره لأن المانع منها

Mas'alah: Does a husband's travel or self-separation count towards the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

ولو عزل الزوج نفسه عنها أو سافر لحاجة أو غيرها حسب عليه ذلك من المدة لأنه من قبله وكالمولي

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

فإن وطئ الزوج فيها أي في السنة فليس بعنين وإلا بأن مضت ولم يطأها فيها فلها الفسخ أي فسخ نكاحها منه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the husband is castrated before the year ends in a case of impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

وإن جب أي قطع ذكره قبل الحول ولو كان الجب بفعلها فلها الخيار من وقتها لأنه لا فائدة إذ التأجيل والفسخ إذن للجب لا للعنة

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew of the husband's impotence before marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

فإن قال الزوج قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها فإن أقرت بذلك أو ثبت علمها به ببينة فلا يؤجل وهي امرأته ولا فسخ لها لدخولها على بصيرة

Mas'alah: What is the ruling if the wife discovers impotence after consummation and remains silent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5333)

وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك لأنه على التراخي ويؤجل سنة من يوم ترافعه لا من العقد ولا من الدخول

Mas'alah: Can a wife demand annulment after waiving her right due to impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

المطالبة بعد ذلك بالفسخ لإسقاطها حقها منه

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies impotence and there is no evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

وإن لم يعترف بأنه عنين ولم تكن بينة تشهد باعترافه أو بعنته إن أمكن ولم يدع وطئا حلف على ذلك لقطع دعواها وإنما كان القول قوله لأن الأصل في الرجل السلامة

Mas'alah: Does a wife's confession of vaginal intercourse nullify the claim of impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

فإن اعترفت المرأة أنه وطئها مرة فيالقبل ولو كان الوطء في مرض يضرها فيه الوطء وفي حيض ونحوه كنفاس أو في إحرام أو هي صائمة وظاهره ولو في الردة بطل كونه عنينا لزوال عنته بالوطء

Mas'alah: Does anal intercourse remove the status of impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

فإن وطئها في الدبر لم تزل العنة لأنه ليس محلا للوطء فيما دون الفرج ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا إحلال لمطلقة ثلاثا

Mas'alah: Does intercourse in a previous marriage or with another woman remove the ruling of impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5334)

أو وطئها في نكاح سابق أو وطئ غيرها لم تزل العنة لأنها قد تطرأ ولأن حكم كل امرأة يعتبر بنفسها والفسخ لزوال الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها وهو لا يزول بوطء غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word when the husband admits impotence but claims intercourse during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5335)

بغيره أي بغير وطئه لاحتمال صدقها وكذا إن أقر بعنته وأجل السنة وادعى وطأها في المدة فقولها إن كانت بكرا وشهدت ثقة ببقاء بكارتها عملا بالظاهر وإن كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته ف القول قولها لأن الأصل عدم الوطء وقد انضم إليه وجودما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة وإن ادعى الوطء ابتداء مع إنكار العنة وأنكرته أي الوطء فقوله مع يمينه إن كانت ثيبا لأن الأصل السلامة فإن نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة مع انتشاره ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح وكذا يسقط حق امرأة من جب بعض ذكره بتغييب قدر الحشفة مع الانتشار وإن ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة عند ابن عقيل وصوبه في الإنصاف وعند القاضي لا تضرب ووجه الأول أن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء وذلك يستوي فيه المجنون والعاقل قال في المنتهى ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا لأن قول المجنون لا حكم له وإن علم أن عجزه أي الزوج عن الوطء لعارض من صغر أو §

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for a husband with temporary or permanent impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5336)

مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة لأنه ليس بعنين وعارضه مرجو الزوال وإن كان عجزه عن الوطء لكبر أو مرض لا يرجى زواله ضربت له المدة كالخلقي لأن عارضه لا يرجى زواله وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته فإن كان الحكم بوطئه في ابتداء الأمر عند الترافع لم تضرب له مدة لأنه لا عنة مع الوطء وإن كان الحكم بوطئه بعد ضربها انقطعت عنته لأنه لا يمكن زوالها وإن كان الحكم بوطئه بعد انقضائها لم يثبت لها خيار الفسخ لزوال موجبه كما لو زالعيب المبيع سريعا وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته كما لو أقر بها أي بالعنة لأن عدم الوطء علامتها

Mas'alah: What defects shared by men and women give the right to annul a marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5336)

فصل القسم الثاني من العيوب ما يشترك فيه الرجال والنساء وقد أشار إليه بقوله ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق أحيانا لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص أو اختلفا في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله وإلا بأن لم تكن له بينة بذلك حلف المنكر

لحديث البينة على المدعي واليمين على من §

Mas'alah: What is the definition of ratq as a defect in women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5338)

الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلقة

Mas'alah: What are the defects that give the husband or wife an option to annul the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5339)

بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه قال بعضهم والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد ثلاثة أيام أخر يفعل ذلك كلما يتغير فمه إلى أن يبرأ وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر و يثبت الخيار للرجل ببخر فرج المرأة وهو نتن في الفرج يثور بالوطء و يثبت الخيار لكل منهما باستطلاق بول و استطلاق نجو أي غائط و يثبت الخيار للرجل بقروح سيالة في فرج المرأة و يثبت الخيار لكل منهما بباسور وناصور وهما داءان بالمقعدة فالباسور منه ما يأتي كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد وينقسم إلى نافذة وغير نافذة وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة وإذا أدخل في الناصور ميلا وأدخل الإصبع في المقعدة فإن

التقيا فالناصور نافذ §

و يثبت للمرأة خيار الفسخ ب خصاء الرجل وهو قطع الخصيتين و يثبت لها الخيار أيضا ب سل وهو سلهما أي الخصيتين و يثبت الخيار لها أيضا ب وجاء بكسر الواو والمد وهو رضهما أي رض الخصيتين قال في المطلع هو رض عرق البيضتين حتى ينفسخ فيكون شبيها بالخصاء انتهى وإنما ثبت لها الخيار بذلك لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها قال لا قال أعلمها ثم خيرها و يثبت الخيار لكل منهما ب كونه أي أحد الزوجين خنثى غير مشكل وأما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح كما تقدم فيفسخ النكاح بكل واحد من العيوب السابقة لأن منها ما يخشى تعدي أذاه ومنها ما فيه نفرة ونقص ومنها ما تتعدى نجاسته و يثبت الفسخ ب وجدان أحدهما بالآخر عيبا به عيب غيره أو مثله كأن يجد الأجذم المرأة برصاء أو جذماء لوجود سببه كما لو §

Mas'alah: When does a defect in one spouse not give the other the option to annul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

غر عبد بأمة ولأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار قاله الموفق والشارح وصاحب المبدع لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a defect arising after the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

واختار في الفصول إن لم يطأ لطروئها فكرتقاء

Mas'alah: Does the option of annulment apply for a defect arising after the marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

و يثبت الخيار أيضا بحدوثه أي العيب بعد العقد ولو بعد الدخول قاله الشيخ في شرح المحرر وتعليلهم بأنه عيب أثبت الخيار مقارنا فأثبت طارئا كالإعسار والرق لا يدل عليه أي على ما قاله الشيخ من ثبوت الخيار ولو بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when annulment is due to a defect arising after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

وهنا أي إذا كان الفسخ بعد الدخول لعيب طرأ بعده لا يرجع الزوج بالمهر على أحد لأنه لم يحصل غرر لأنه لا يعلم الغيب إلا الله

Mas'alah: Does the husband have the option of annulment due to istihadah (irregular bleeding)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

ويثبت للزوج خيار الفسخ باستحاضة

Mas'alah: Does the wife have the option of annulment due to a head wound with a foul odor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5341)

و يثبت الخيار لها ب قرع في رأس وله ريح منكرة لما فيه من النفرة

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute knowledge of a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5342)

و إن اختلفا في العلم بالعيب ف القول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a spouse turns out to be greater than assumed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5342)

فإن ظن العيب الذي رضي به يسيرا فبان كثيرا كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه أو زاد العيب بعد العقد فلا خيار له لأنه من جنس ما رضي به ورضاه به رضا بما يحدث منه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband is a minor with insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5342)

وإن كان الزوج صغيرا ولو دون عشر وبه جنون أو جذام أو برص فلها الفسخ في الحال لوجود سببه ولا ينتظر وقت إمكان الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to annulment if the wife has a defect preventing intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5342)

وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء قاله الشيخ تقي الدين أي فله الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء لأن الأصل بقاؤه بحاله

Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defect and nullify the option of annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5343)

أي ممن له الخيار دلالة على الرضا من قول كقوله أسقطت الفسخ ونحوه رضيت أو وطء إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته فيها أو تمكين من وطء إن كان الخيار لها لأنه دليل رغبتها فيه مع العلم بالعيب وتقدم معناه أو يأتي بصريح الرضا كقوله رضيت بالعيب

Mas'alah: What is the ruling if a party claims ignorance of the option of annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5343)

فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله كعامي لا يخالط الفقهاء كثيرا فالأظهر ثبوت الفسخ قاله الشيخ عملا بالظاهر

Mas'alah: How is the option to annul for impotence lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5343)

و خيار الفسخ في العنة لا يسقط بغير قول امرأة العنين أسقطت حقي من الفسخ أو رضيت به عنينا ونحوه لا بتمكينها من الوطء لأنه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أم لا

Mas'alah: What if a wife annuls due to a mistaken belief of a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5343)

ولو فسخت بعيب كبياض ببدنه ظنته برصا فبان أن لا عيب بطل أي تبينا بطلان الفسخ إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما واستمر النكاح لعدم ما يقتضي فسخه

Mas'alah: Which defects do not permit annulment of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5343)

ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه خلافا لابن القيم قال أنه أولى من البيع والفرق أن المقصود من §

النكاح الوطء وهذه لا تمنعه والحرة لا تقلب كما تقلب الأمة والزوج قد رضيها مطلقا وهو لم يشترط صفة فبانت دونها وقال أبو البقاء الشيخوخة في أحدهما عيب

Mas'alah: Is annulment for defect or condition valid without a judge's ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط إلا بحكم حاكم لأنه فسخ يجتهد فيه فافتقر إليه كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on annulment without a judge when a free woman is deceived into marrying

a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

إلا الحرة إذا غرت بعبد ومن عتقت كلها تحت رقيق كله فتفسخ بلا حاكم وتقدم

Mas'alah: Who has the authority to annul a marriage or delegate the option to annul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

فيفسخه أي النكاح الحاكم أو يرده أي الفسخ إلى من له الخيار فيفسخه

Mas'alah: Can a woman validly annul the marriage in the absence of her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5344)

ويصح الفسخ من المرأة حيث ملكته في غيبة زوج كما تقدم §

Mas'alah: Why is it preferable to annul the marriage in the husband's presence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5345)

والأولى الفسخ مع حضوره أي الزوج خروجا من خلاف من منعه في غيبته

Mas'alah: Does annulment reduce the count of divorces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5345)

والفسخ لا ينقص عدد الطلاق لأنه ليس بطلاق

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5346)

ولا سكنى لها أيللمفسوخ نكاحها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا فتجب النفقة للحمل كالبائن

Mas'alah: How is liability divided when deception comes from the woman and the agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5346)

و إن وجد الغرور منها ومن الوكيل ف بينهما نصفان قاله الموفق وقد أشرت إلى ما فيه في الحاشية

Mas'alah: Can a guardian force a woman to annul a marriage due to a defect discovered after the contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5349)

وإن علمت بالعيب الذي تملك به الفسخ بعد العقد أو حدث به أي بالزوج العيب بعد العقد لم يملك الولي إجبارها على الفسخ لأن حقه في النكاح لا في دوامه لأنها لو دعت وليها أن يزوجها بعبد لم يلزمه إجابتها ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ §

Mas'alah: When is the marriage annulled retroactively if the other spouse does not embrace Islam during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5359)

وإلا أي وإن لم يسلم الآخر في العدة تبينا فسخه منذ أسلم الأول لأن سبب الفرقة اختلاف الدين فوجب أن تحسب الفرقة منه كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on returning gifts and dower when a marriage is annulled due to a coercive separation before consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5430)

ولو فسخ النكاح في فرقة قهرية كالفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه أي الزوج الكل أي كل الصداق وما دفعه ولو هدية نصا حكاه الأثرم لدلالة الحال على أنه وهب

بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب قلت قياس ذلك لو وهبته هي شيئا قبل الدخول ثم طلق ونحوه وكذا يرد إليه الكل ولو هدية في فرقة اختيارية مسقطة للمهر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the wife when the marriage is annulled in a way that confirms the dower or half of it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5430)

وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر له أي الصداق أو لنصفه فلا رجوع له في الهدية إذن لأن زوال العقد ليس من قبلها

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage if the husband cannot pay the dower for a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5450)

والخيرة لسيد الأمة إذا أعسر زوجها لأن الحق لسيدها لأنه مالك نفعها والصداق عوض منفعتها فهو ملكه دونها

Mas'alah: Is annulment of marriage valid without a judge's ruling in cases of dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5450)

ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم لأنه فسخ مختلف فيه كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة ولأنه يفضي إلى أن يكون للمرأة زوجان كل يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر والقياس على المعتقة غير صحيح لأنه متفق عليه وهذا مختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling if intercourse is impossible due to the husband's incapacity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5534)

وقال الشيخ إن تعذر الوطء لعجز الزوج فهو كالنفقة إذا تعذرت فتفسخ و الفسخ لتعذر الوطء أولى من الفسخ لتعذر النفقة §

للفسخ بتعذره أي الوطء إجماعا في الإيلاء وقاله أبو يعلى الصغير ذكره في المبدع والفرق أنها لا تبقى بدون النفقة بخلاف الوطء

Mas'alah: What is the ruling if the wife separates from the second husband and returns to the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5864)

فإن بانت منه أي من الثاني بطلاق أو غيره لفسخ عنة أو إعسار ردت إلى الأول بغير عقد جديد لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه §

Mas'alah: When does the judge pronounce divorce on behalf of the husband in cases of impotence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5909)

فإن لم يطلق ولم يطأ أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه لأنه حق تعين مستحقه فدخلته النيابة كقضاء الدين

Mas'alah: When may a wife seek annulment due to her husband's prolonged absence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6033)

و لا تفسخ بتعذر الوطء إذا لم يقصد بغيبته الإضرار بتركه فإن قصده فلها الفسخ به إذا كان سفره أكثر من أربعة أشهر قلت مقتضى ما سبق إذا غاب فوق نصف سنة في غير غزو أو حج واجبين أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ولم يقدم فلها الفسخ وإن لم يقصد المضارة وأما قصد المضارة فتفسخ إذا مضت الأربعة أشهر وطلبت الفيئة وأبى على ما تقدم في الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage after a revocable divorce due to emancipation or other grounds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

ك فسخها النكاح بعد الرجعية بعتق تحت عبد أو غيره أي غير العتق كفسخها لعنة أو

إعسارا لأن موجب الفسخ في العدة موجب الطلاق فكان حكمه حكمه

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to fosterage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6088)

وفسخ أي انفسخ نكاحها منه فيهما أي في الصورتين السابقتين إن كانت زوجته لتحريمها على التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor girl invalidates her own marriage by breastfeeding before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6089)

وإن أفسدت طفلة نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن الفسخ بسبب من جهتها كما لو ارتدت

Mas'alah: What is the ruling on the husband seeking recourse from the one who annulled the marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6090)

المفسد نص عليه في رواية ابن القاسم لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها فيرجع

بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on the woman taking her dower from the one who annulled her marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6090)

ولها أي لمن أفسد غيرها نكاحها قبل الدخول أو بعده الأخذ من المفسد نصا وتقدم نظيره في الرجوع على الغار

Mas'alah: Can a wife choose annulment after initially choosing to stay with an impoverished husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

فإن اختارت المقام ثم اختارت الفسخ فلها ذلك أو رضيت بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك أو تزوجته عالمة به أي بأنه معسر وفي نسخة بها أي بعسرته بالنفقة ثم اختارت الفسخ فلها ذلك

Mas'alah: Does a wife retain the right to annulment if she married knowing of his poverty or waived future maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

أو تزوجته معسرا أو شرط أن لا ينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك

Mas'alah: Does a wife have the right to annul marriage if the husband provides weekly maintenance without hardship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

كفايتها في الأسبوع فلا فسخ لها لحصول الكفاية من غير ضرر يلحقها

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband is temporarily unable to earn or sell?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

أو تعذر عليه أي الزوج الكسب في بعض زمانه في أيام يسيرة أو تعذر عليه البيع فلا فسخ لأنه يمكنه الاقتراض

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband is ill with hope of recovery or unable to borrow for a few days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

أو مرض مرضا يرجى برؤه في أيام يسيرة أو عجز عن الاقتراض أياما يسيرة فلا فسخ

لها لأن ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul marriage if the husband's illness is prolonged and he cannot provide maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

وإن كان المرض يطول وتعذر معه الإنفاق فلها الفسخ

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband cannot afford past maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

أو أعسر ب النفقة الماضية فلا فسخ كالصداق إذا أعسر به بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the husband cannot afford the maintenance level of a wealthy or middle-class person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

أو أعسر ب نفقة الموسر أو المتوسط أو أعسر ب الإدام فلا فسخ لأن ذلك يمكنها الصبر عنه وتبقى النفقة أي نفقة الخادم والنفقة الماضية و يبقى الإدام دينا في ذمته لأنها

نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband has a debt he can collect for maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

ومن كان له دين متمكن من استيفائه والإنفاق منه فكموسر ليس لزوجته الفسخ لأنه قادر على الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband cannot collect his debt due to denial or delay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

وإن لم يتمكن من استيفائه لجحد أو مطل ونحوهما فكمعسر لزوجته الفسخ على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul the marriage of a slave woman, minor, or insane woman if the husband is insolvent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6147)

وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو زوج المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ لأن النفقة حق لهن فلم يملك الولي الفسخ كالفسخ للعيب وقال القاضي لسيدها الفسخ فإن أنفق عليها سيدها محتسبا بالرجوع رجع على الزوج رضيت أو كرهت

Mas'alah: What is the ruling on the judge's annulment of marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6150)

وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه قلت وكذا فسخها بأمره كالفسخ للعنة

Mas'alah: Does a slave woman have the right to annul her marriage if her master marries her to a man with a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6169)

وإن زوجها أي السيد بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ للعيب لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the role of the judge in annulling a marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7065)

قال الشيخ تقي الدين في فسخ النكاح لتعذر النفقة ونحوها الحاكم ليس هو الفاسخ وإنما يأذن أو يحكم به فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله وهل فعله حكم فيه الخلاف المشهور

Mas'alah: Is a judge's ruling required for annulment of a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=361)

ولا لحكم الحاكم] لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح: قاله في الكافي.

Mas'alah: Can a woman annul her marriage if married to a non-suitable husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=725)

لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها. ولو متراخيا" لأنه لنقص في المعقود عليه، أشبه خيار العيب. "

Mas'alah: Does the wife's right to annulment due to breach of condition lapse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

"

Mas'alah: What actions indicate the wife's consent and waive her right to annulment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=742)

ولا يسقط" ملكها الفسخ "إلا بما يدل على رضاها من قول، أو تمكين مع العلم" أي: مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه.

Mas'alah: Does ignorance of her freedom or right to annulment invalidate the option?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=749)

ولو جهلت عتقها، أو ملك الفسخ بطل خيارها" نص عليه، لعموم ما تقدم. وروى نافع عن ابن عمر "أن لها الخيار ما لم يمسها" رواه مالك. وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يبطل، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به. ذكره في الكافي. وقال في الشرح: وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What are the three categories of defects that establish the option of annulment in marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

"

Mas'alah: What defects specific to the husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

"

Mas'alah: What defects specific to the husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قطع ذكره، أو خصيتاه، أو أشل، فلها الفسخ في الحال" لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه. وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة، وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها، ثم خيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and the waiting period before annulment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

"

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

فإن مضت" السنة.

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=751)

"ولم يطأها فلها الفسخ" لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل، علم أنه خلقة. ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط.

Mas'alah: What defects specific to the wife give the husband the right to annul the marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=751)

"وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر، أو به بخر. أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيليها، أو كونها مستحاضة" 1 فيثبت الخيار للزوج، لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع لذته، ولما فيه من النفرة أو النقص، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته.

Mas'alah: What defects common to both spouses give the right to annul the marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=751)

"وقسم مشترك، وهو: الجنون، ولو أحيانا، والجذام، البرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط، فيفسخ بكل عيب تقدم" 2 لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضا، فقال لها: "البسي ثيابك، والحقي بأهلك" رواه أحمد وسعيد في سننه. قال في الكافي: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب، لأنها في معناه في منع الاستمتاع. انتهى. وقال عمر،

رضي الله عنه: "أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره" رواه مالك والدارقطني.

Mas'alah: Does a spouse who knew of a defect at the time of the contract have the right to annulment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=752)

"ولا لعالم به وقت العقد" لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه.

Mas'alah: When does the right to annulment for impotence lapse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=752)

"والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت" ونحوه، لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلا على الرضى، فلم يبق إلا القول.

Mas'alah: What is the effect of the wife's confession of intercourse on the claim of impotence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=752)

"أو: باعترافها بوطئه في قبلها" فإن اعترفت بطل كونه عنينا عند أكثر أهل العلم. ذكره في الشرح.

Mas'alah: How is the option of annulment forfeited in cases other than impotence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=752)

"ويسقط في غير العنة بالقول، أو بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم كمشتري المعيب، يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالعيب.

Mas'alah: Why is annulment in cases of defect and option of stipulation invalid without a judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=752)

"ولا يصح الفسخ هنا، وفي خيار الشرط بلا حاكم" لأنه فسخ مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the non-converting spouse does not convert before the end of the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=756)

وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول" منهما، لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية. "

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before consummation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=758)

وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح" في قول عامة أهل

العلم، لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} 1 { ... لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} 1 ولاختلاف دينهما. "

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a fasid marriage before separation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=779)

قبل الفرقة" بطلاق أو فسخ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، بخلاف النكاح الباطل. "

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

"

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فلها الفسخ فورا ومتراخيا" للحوق الضرر الغالب بذلك بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول

عمر وعلي وأبي هريرة،

لقوله تعالى: { ... فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... } 1 وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" وعن أبي هريرة مرفوعا: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: "يفرق بينهما" رواه الدارقطني. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل: سنة؟ قال: سنة. وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وقد سبق. ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة. لأن الضرر فيه أكثر.

Mas'alah: Why is annulment of marriage invalid without a judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=898)

ولا يصح بلا حاكم" لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ للعنة.

Mas'alah: How is the annulment of marriage for lack of maintenance initiated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=898)

"

Mas'alah: Why must the wife request annulment for lack of maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=898)

فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره" لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها.

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation and the waiting period after a judge's decree?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=290)

1097 - سألت أبا عبد الله عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فرقة، من غير طلاق فمكثت أشهرا، ثم إن الزوج تزوج عليها فرافعته إلى القاضي؟ فقالت للقاضي: إن لي شهودا. فقال لها القاضي: لا تجيئيني بشهود إلا معدلين، فقدمته إلى القاضي غير مرة. ثم قالت للقاضي: فرق بيني وبينه، ففرق القاضي بينهما، هل عليها عدة؟ وهل تجوز فرقة القاضي؟ قال أبو عبد الله: نعم، فرقة القاضي فرقة، وتعتد من يوم قالت: فرق بيني وبينه، ففرق، اعتدت من ذلك اليوم، ثلاث حيض. قلت: يفرق القاضي بينهما من غير أن يطلق الزوج؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who can only have intercourse once and the wife's right to seek annulment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=297)

1128 - سمعت أبا عبد الله وسأله هارون الديك (1) : عن الرجل يصل مرة واحدة

إلى امرأته، ثم لا يصل إليها مرة أخرى، أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما، وليس هذا عنينا، وليس لها أن تقدمه إلى السلطان ليفرق بينهما. _حاشية (1) هارون بن سفيان بن بشير الديك.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to defects?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=291)

881 – قلت : تقول بحديث (عمر وعلي) (رضي الله عنهما) ؟

قال : لا أدري . (قال) : سألته بعد ذلك ، فقال : ما أدري إلا أن يرجع على الولي . قلت : ويفارقها ؟ قال : نعم . قال إسحاق : السنة فيه قول عمر في العيوب الأربع إلا أن يكون (قد) دخل بها ، فإن كان دخل بها فهي امرأته .

Mas'alah: Does marriage end without divorce if a wife owns her husband or a husband owns his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=353)

1078 – قلت : العبد إذا ملكته امرأته ، والرجل يملك امرأته ، يكون فرقة بغير طلاق ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter and consummates with both

on the same day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=404)

1232 - قلت : (قال) : فإن تزوج الابنة والأم (في يوم

واحد) ، (ودخل بهما في يوم واحد) فلا ميراث لهما ، ولهما الصداق ، وعليهما عدة المطلقة ثلاثة قروء . قال أحمد : جيد ؛ لأنه فسخ بلا موت . يقول : ليس عليها عدة المتوفى . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man and the waiting period for annulment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=178)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العنين؟ قال يؤجل سنة من يوم ترفع إلى الإمام، قال فقيل لأحمد فإن ادعى أنه يأتيها؟ قال إن كانت بكرا نظر إليها النساء، وإن كانت ثيبا قال عطاء يجيء بمائه في خرقة فأما سمرة بن جندب رحمه الله فزوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has consummated the marriage once regarding impotence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=343)

1268 – سمعت ابي سئل عن الرجل اذا وصل مرة الى امرأته قال ليس بغين ولا يفرق بينهما وإليه اذهب وان لم يصل بعد وان طالبته ليس لها ذاك

Mas'alah: What is the ruling on giving the impotent man a year's respite?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=343)

1270 – حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن الركين عن ابي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة فيه فأجله سنة

Mas'alah: What is the ruling on giving the impotent man a year's respite according to Ali?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=343)

1271 – حدثني ابي قال نا يزيد قال اخبرنا محمد يعني ابن اسحق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم ان عليا

رضي الله عنه أجل العنين سنة فإن انبسط الى اهله فسبيل ذلك وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wife returning a slave to her husband after annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1619)

(ويتجه أو إبانة) كافرة أصدقها زوجها الكافر قنا كافرا، فأسلم القن، ثم أسلمت هي، أو فسخت نكاحها قبل الدخول؛ فإنها تبين منه، ويسقط صداقها لمجيء الفرقة من قبلها، ويسترد الزوج قنه. وهو متجه.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to her husband's insolvency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1790)

(وتملك) الزوجة (الفسخ) لإعسار زوجها؛ كما لو لم يبذلها أحد، فإن ملكه لمدين وزوج، وقبضاه، ودفعاه لهما؛ أجبرا على قبوله، وليس للمسلم إلا أقل ما يقع عليه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a void marriage contract without consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3214)

تنبيه : وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه كمتعة كالتزويج بلا ولي ولا شهود؛ وجب على الزوج أن يطلق، فإن لم يطلق، فسخ الحاكم النكاح، وفرق بينهما؛ لأنه نكاح مختلف فيه، ولا شيء على الزوج من مهر ولا متعة؛ لفساد العقد؛ فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon complete emancipation under a slave husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3222)

فصل (ولمن) أي: ولأمة ومبعضة (عتقت كلها تحت رقيق كله، الفسخ) حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما (إجماعا، وإلا) بأن لم تعتق كلها تحت رقيق كله بأن عتق بعضهما؛ أو عتقت تحت حر أو مبعض؛ فلا فسخ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس، لأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، وأما خبر الأسود عن عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير بريرة، وكان زوجها حرا» . رواه النسائي. فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة "أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة، يقال له مغيث" . رواه البخاري وغيره، وهما أخص بها من الأسود، لأنهما ابن أخيها وابن أختها قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبد: رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده، وقال: العقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحر فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه، ويخالف الحر العبد، لأن العبد ناقص، فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده، بخلاف الحر

Mas'alah: What wording does an emancipated slave woman use to annul her marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3222)

(فتقول العتيقة إن اختارت الفسخ فسخت نكاحي، أو) تقول: (اخترت نفسي) أو اخترت فراقه (و) قولها (طلقتها)

Mas'alah: Is the phrase 'I divorced myself' a kinayah for annulment of marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3223)

أي: طلقت نفسي (كناية عن الفسخ) فيفسخ به نكاحها إن نوت به الفرقة، لأنه يؤدي معنى الفسخ، فصلح كونه كناية عنه (كعكسه) أي: كما أن الفسخ كناية عن الطلاق، وليس فسخها لنكاحها طلاقا، لحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق» وكما لو أرضعت من يفسخ به نكاحها، ولها الفسخ

Mas'alah: Does the annulment of a freed slave woman's marriage require a judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3223)

(ولا يحتاج) نفوذ (فسخها لحكم حاكم) للإجماع، وعدم احتياجه للاجتهاد، كالرد بالعيب في البيع (بخلاف غيرها) كمن تريد الفسخ لخيار العيب في النكاح، فإنه مجتهد فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ للإعسار.

Mas'alah: What happens if the husband of a freed slave woman is freed before she annuls the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3223)

(فإن عتق) زوج عتيقة (قبل فسخها) بطل خيارها، لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بالمعتق فسقط الخيار كالمبيع إذا زال عيبه سريعا

Mas'alah: When does a minor or insane woman have the option to annul her marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(ولبنت تسع أو) بنت (دونها إذا بلغتها) أي: تم لها تسع سنين الخيار (ولمجنونة إذا عقلت ولم يطأ) ها الزوج (قبل) اختيارها الفسخ (الخيار) فإن وطئها بعد أن تم لها تسع سنين أو بعد أن عقلت ولم تختر، سقط خيارها كالكبيرة العاقلة، لانقضاء مدة الخيار، وكذلك لو كان بزوجيهما عيب يوجب الفسخ فإن وطئهما زوجاهما فعلى ما سبق لا خيار لهما، لانقضاء مدة الخيار، ولا خيار لبنت دون تسع ولا المجنونة، لأنه لا قول لهما (دون ولي) مجنونة وبنت تسع فأقل فلا خيار له، لأن طريقه الشهوة، فلا تدخله الولاية كالقصاص.

Mas'alah: What happens to a freed slave woman's option to annul if she is divorced before exercising it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(فإن بانت) من عتقت تحت عبد بطلاق ونحوه (قبله) أي: الفسخ (بطل خيارها) لأنه

طلاق من زوج عاقل يملك العصمة، فنفذ كما لو لم تعتق الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation to waive the right of annulment for a freed slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(أو بذل) بالبناء للمفعول (لها) أي: لمن عتقت تحت عبد (عوض) من السيد أو غيره (لتسقط حقها من فسخ ملكته) بالعتق؛ صح ولزمها

Mas'alah: Is it valid for a freed slave woman to waive her right of annulment without compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3224)

(أو أسقطته) أي: حقها (بلا عوض؛ صح) ذلك (ولزمها) نصا وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض وصرح الأصحاب بجوازه في خيار

Mas'alah: What are the defects in marriage that give grounds for annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3226)

[باب العيوب في النكاح] أي: بيان ما يثبت به الخيار وما لا يثبت به خيار (وأقسامها)

أي: العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) . منها (قسم يختص بالرجل) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد الآخر عيبا في الجملة. روي عن عمر وابنه وابن عباس؛ لأنه يمنع الوطء، فأثبت الخيار كالجب والعنة، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها بالعيب كالصداق، ولأن الرجل أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة، وأما العمى والزمانة ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح، وهو الوطء بخلاف الجذام والبرص والجنون، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فهو كالمانع الحسي.

Mas'alah: What are the defects specific to the husband that give the wife an option to annul the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3226)

(وهو) أي: القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء: (كونه) أي: الرجل (قد قطع ذكره) كله (أو) قطع (بعضه، ولو) كان ذلك (بفعلها) أي: الزوجة (ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به، و) متى ادعى الزوج إمكان الجماع بما بقي من ذكره، وأنكرت المرأة؛ فإنه (يقبل قولها) مع يمينها (في عدم إمكانه) أي: الوطء؛ لأنه ربما يضعف، والأصل عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose testicles are crushed or removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3226)

الشيء الثاني ذكره بقوله (أو قطع خصيتاه أو رض بيضتاه) أي: عرقهما حتى ينفسخ فيصير شبيها بالخصي (أو سلتا) أي: بيضاته (فتفسخ في الكل في الحال) لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه، وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار بن سند: تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها.

Mas'alah: What happens if the husband denies impotence but does not claim intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3229)

[تنبيه أنكر الزوج العنة ولم يدع وطئا] تنبيه فإن أنكر العنة، ولم يدع وطئا؛ فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين أجل السنة، وإن لم يقر ولم ينكر، وقال: لست أدري أعنين أنا أم لا؟ فيؤجل سنة، كما لو أنكر العنة، ونكل اليمين فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين.

Mas'alah: How does a wife's admission of intercourse affect a claim of impotence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3229)

ومن اعترفت بوطئه) أي: زوجها (في قبل) لها (بنكاح ترافعا فيه ولو) قالت: وطئني (مرة) واحدة (أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة ونحوه) كفي مرض يضرها فيه الوطء أو وهي صائمة، وكان اعترافها بالوطء (بعد ثبوت عنته، فقد زالت) عنته؛ لإقرارها بما يتضمن زوالها، وهو الوطء (وإلا) بأن كان إقرارها بالوطء في القبل قبل

ثبوت عنته (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي دعواها، ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر ووجوب العدة ثبتت بالوطء مرة، وقد وجد (ولا تزول عنة بوطء غير مدعية) لأن حكم كل امرأة يعتبر بنفسها، ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها وهو لا يزول بوطء غيرها، قال في "المجرد" فإن كان له أربع نسوة فوطئ ثلاثا منهن، ثم عن عن الرابعة؛ كان لها المطالبة بضرب المدة، ويثبت لها الفسخ

عند انقضائها. انتهى. فإن قيل: كيف يصح العجز عن واحدة دون غيرها؟ فالجواب أن الرجل قد تنهض شهوته في حق إحداهما لفرط حبه إياها وميله إليها واختصاصها بجمال ونحوه دون الأخرى (أو) أي: ولا تزول عنته بوطء مدعيته (في دبر) ؛ لأنه ليس محلا للوطء فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا إحلال لمطلقها ثلاثا، ولا تزول عنة بالوطء في نكاح سابق؛ لأن العنة قد تطرأ، فلو تزوجها فبانت منه، ثم تزوجها ثانيا فعن عنها، ضرب له الأجل؛ لأنه إذا جاز أن يعن عن امرأة دون أخرى ففي نكاح دون نكاح أولى، بخلاف ما لو تزوج بامرأة فوطئها في ذلك النكاح مرة واحدة؛ لم يكن لها الخيار؛ لقول أحمد في رواية الأثرم وابن منصور: إذا وصل إليها مرة؛ بطل أن يكون عنينا، وقال في رواية عبد الله والأثرم: إذا وصل إلى امرأته مرة ليس بعنين؛ ولا يفرق بينهما وإن لم يصل بعد، وإن طالبت ليس لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of an insane man claims his impotence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3230)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife of a madman claiming his impotence in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3230)

وإن ادعت زوجة مجنون عنته؛ أجل) قاله ابن عقيل وصوبه في الإنصاف "لأن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء، وذلك يستوي فيه المجنون والعاقل، (و) يكون القول (قولها في عدم الوطء ولو) كانت (ثيبا) لأن قول المجنون لا حكم له. قال في المنتهى" ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة؛ فمفهومه إذا لم تثبت عنته بإقراره قبل أن يجن لم تضرب له المدة، فكان على المصنف أن يشير إلى خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who becomes insane during the waiting period for her impotent husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3230)

ومن حدث بها جنون) في المدة التي ضربت لزوجها العنين واستمر كذلك (حتى انتهت) المدة (ولم يطأها فلوليها) أي: المجنونة (الفسخ) لتعذره من جهتها، وتحقق احتياجها للوطء بدليل طلبها قبل جنونها.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if her husband is infertile or does not ejaculate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3231)

ولو بان عقيما) لا تحمل منه امرأته؛ فلا يثبت لها الفسخ، ولو ثبت لذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يعلم؛ فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب؛ ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك منهما (أو كان يطأ ولا ينزل) ؛ لأنه قد يطأ ولا ينزل، وقد ينزل من غير وطء، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء، وقد يعجز السليم القادر عن الوطء، في بعض الأحوال، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عنينا إذا تقرر هذا (فلا خيار لها، لأن حقها في الوطء لا في الإنزال) فاعتبار خروج الماء ضعيف كما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to seek annulment due to impotence if she knew before marriage or remained silent after discovering it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3231)

ومن أثبت علمها بعنته) أي: الزوج (قبل أن تنكحه لم يؤجل) لدخولها على بصيرة (وإن لم تعلم) بأنه عنين (إلا بعد دخول، فسكتت عن الطلب) ثم طالبت بعد ذلك؛ فلها المطالبة و (لم يضر) سكوتها؛ لأنه على التراخي، ولا يسقط طلبها إلا بالقول، فلو قالت في وقت من الأوقات: رضيت به عنينا؛ لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ؛ لإسقاطها حقها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to impotence if the husband later consummates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3231)

تتمة وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته، فإن كان الحكم بوطئه في ابتداء الأمر عند الترافع لم تضرب له مدة؛ لأنه لا عنة مع الوطء، وإن كان الحكم بوطئه بعد ضربها انقطعت عنته؛ لأنه لا يمكن زوالها، وإن كان الحكم بوطئه بعد انقضائها؛ لم يثبت لها خيار الفسخ؛ لزوال موجبه، كما لو زال عيب المبيع سريعا، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته، كما لو

أقر بها؛ لأن عدم الوطء علامتها. (

Mas'alah: What are the defects specific to women that give the husband the right to annul the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3232)

وقسم) من العيوب (يختص بالمرأة) وهو القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار (وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر، فإن كان) ذلك (بأصل الخلقة فهي رتقاء) بالمد، فالرتق تلاحم الشفرين خلقة (وإلا) يكن ذلك بأصل الخلقة (فهي قرناء وعفلاء) وظاهر كلامه كالخرقي أن القرن والعفل في العيوب شيء واحد، وقاله القاضي، وقيل: القرناء من يبت في فرجها لحم زائد فسده، والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، حكاه الأزهري، فهما متغايران، وقيل:

القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء، ويثبت به الخيار على كل الأقوال (أو به) أي: الفرج (بخر) أي: نتن يثور عند الوطء (أو) بالفرج (قروح سائلة، أو كونها فتقاء بانخراق بين ما سبيليها أو) بانخراق (ما بين مخرج بول ومني، أو) كونها (مستحاضة) فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه؛ لما تقدم. (

Mas'alah: What are the defects common to both spouses that give the right to annul the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3232)

وقسم مشترك) بين الرجل والمرأة، وهو القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار: (وهو الجنون ولو) كان يخنق (أحيانا) لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله. (ويتجه: ومنه) أي: من الجنون الذي يكون في بعض الأحيان (الصرع) قال في "القاموس" : والصرع علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعا غير تام، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء، من خلط غليظ أو لزوج كثير، فتمنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا،

Mas'alah: What defects in marriage give the option of annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3233)

فتتشنج الأعضاء أي: تنقبض، وهو متجه. (وإن زال عقل بمرض فهو إغماء، فلا) يثبت به (خيار) لأنه لا تطول مدته، ولا تثبت به الولاية (فإن زال المرض، ودام الإغماء، فهو

كجنون) يثبت به الخيار، قاله في "الشرح" ، وعبارة الزركشي "والمبدع" : فهو جنون (وجذام وبرص وبخر فم) قال بعض أصحابنا: يستعمل للبخر السواك، ويؤخذ كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه، قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر على ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أخرى، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه إلى أن يبرأ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر.

Mas'alah: What defects related to incontinence and anal diseases give the option of annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3233)

)

Mas'alah: Does a scalp condition with a foul odor give the option of annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3233)

)

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a scalp condition with foul odor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3233)

وقرع رأس وله ريح منكرة) فإن لم تكن له ريح كذلك فلا فسخ به.

Mas'alah: What defects in a spouse allow immediate annulment of marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3233)

فيفسخ) النكاح (بكل) واحد (من ذلك في الحال) لأن منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه نفرة ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته (ولا ينتظر بلوغ صغير) منهما

بل يفسخ في الحال (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) ؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارنا، فأثبته طارئا كالإعسار؛ ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة.

Mas'alah: What is the benefit of annulment for a wife who is not fit for intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3234)

)

Mas'alah: What is the benefit of annulment for a wife who is not fit for intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3234)

ويتجه: و) تظهر (فائدته) أي: الفسخ (من جهتها) أي: الزوجة (إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to defects when the husband is a minor or insane?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3234)

أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء قاله الشيخ تقي الدين؛ أي: فله الفسخ في الحال (وعكسه) كأن يكون الزوج صغيرا، ولو دون عشر، وبه عيب مسوغ للفسخ كجنون أو جذام أو برص؛ فلها الفسخ في الحال؛ لوجود سببه، ولا ينتظر وقت إمكان الوطء، لأن الأصل بقاؤه بحاله، وهو متجه. مصرح به في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the person seeking annulment has a similar or different defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3234)

(أو) أي: ولو (كان بالفاسخ عيب مثله) أي: العيب الذي فسخ به؛ لوجود سببه كما لو غر عبد بأمة، لأنه قد يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه، (أو) كان بالفاسخ عيب (مغاير له) أي للعيب الذي فسخ به كالأجذم يجد المرأة برصاء ونحوه؛ فيثبت لكل منهما الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when the husband is castrated and the

wife is sealed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3234)

(إلا مع جبه) أي: الزوج (ورتقها) أي: الزوجة (فلا ينبغي) لأحدهما (ثبوت خيار قاله الموفق) والشارح وصاحب "المبدع" ؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a defect that disappears after the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3235)

[فصل لا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد]

Mas'alah: How does a wife's right to annulment for impotence lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3235)

(ولا يسقط) الفسخ (في عنة إلا بقول) امرأة العنين: أسقطت حقي من الخيار لعنته ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين فلم تكن التمكين دليل الرضى، فلم يبق إلا القول (ويسقط) خيارها (به) أي القول (ولو أبانها) ثم أعادها؛ لأنها عادت عالمة لعنة، فقد رضيتها به، ليسقط حقها من الخيار.

Mas'alah: How does the option of annulment for defects other than impotence lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3235)

(ويسقط) خيار (في غير عنة بما يدل على رضى من وطء) الزوج إذا كان الخيار له؛ لأنه يدل على رغبته فيها أو تمكين من وطء إذا كان الخيار لها؛ لأنه دليل رغبتها فيه (مع علم به) أي: العيب كما يسقط بقول نحو: أسقطت خياري كمشتري المعيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب (ولو جهل الحكم) أي: ملك الفسخ (خلافا للشيخ) تقي الدين القائل؛ فإن ادعى الجهل

بالخيار ومثله يجهله، كعامي لا يخالط الفقهاء كثيرا، فالأظهر ثبوت الفسخ عملا بالظاهر. انتهى. والمذهب ما قاله المصنف (أو زاد العيب) كأن كان به برص قليل فانبسط في جلده؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه (أو ظنه) أي: العيب (يسيرا) فبان كثيرا كظنه البرص في قليل من جسدها، فبان في كثير منه، فيسقط خياره؛ لأنه من جنس ما رضي به.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse accepts a defect and then another defect of a different type occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3236)

(ومن رضي بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه، فله الخيار) وتعليلهم بأنه عيب

أثبت الخيار مقارنا، فأثبته طارئا كالإعسار والرق، يدل على ما قاله المصنف في الباب قبله من أنه يثبت الخيار، ولو حدث العيب بعد دخول. ولا يرجع زوج فسخ بعد دخول لعيب طرأ بالمهر على أحد؛ لأنه لم يحصل غرور.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse annuls the marriage for a defect that turns out not to exist?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3236)

(ومن فسخ) منهما النكاح (لعيب) كأن رأى أحدهما ببدن الآخر بياضا فظنه برصا (فبان عدمه) أي: العيب (فالنكاح باق بحاله) والفسخ باطل، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

Mas'alah: Is annulment for a defect or stipulation valid without a judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3236)

(ولا يصح فسخ في خيار عيب و) خيار (شرط بلا) حكم (حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه فافتقر إليه كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد؛ لأنه متفق عليه (خلافا للشيخ) تقي الدين، فإنه قال عن الحاكم: ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ؛ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع. انتهى. والمذهب لا بد أن يتولاه الحاكم (فيفسخه) - أي: النكاح - الحاكم بطلب من له الخيار (أو يرده) أي: الفسخ (إلى من له الخيار)

فيفسخه ويكون كحكمه على ما يأتي في كتاب القضاء.

Mas'alah: Is a woman's annulment of marriage valid in the absence of her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3237)

(ويصح) الفسخ من المرأة حيث ملكته (مع غيبة زوج) كفسخ مشتر بيعا لعيب مع غيبة بائع، والأولى أن يكون الفسخ مع حضور الزوج خروجا من خلاف من منعه في غيبته، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه ليس بطلاق، وللزوج إعادتها بنكاح جديد، وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق، وكذا سائر الفسوخ كالفسخ لإعساره بالصداق أو بالنفقة، وفسخ الحاكم على المولى بشرطه، إلا فرقة اللعان، فإن الملاعنة تحرم أبدا كما تقدم

Mas'alah: Is a woman who deceived about a defect entitled to maintenance and housing after annulment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3238)

(ولا نفقة ولا سكنى لغارة) فسخ نكاحها إذا كانت (غير حامل) فإن كانت حاملا؛ فتجب النفقة للحمل كالبائن.

Mas'alah: Can a guardian force a woman to annul a marriage if she knew of the defect or it occurred

later?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3240)

(وإن علمت العيب) الذي تملك الفسخ به (بعد عقد أو حدث) العيب (به) أي: الزوج بعد عقد (لم يجبرها) وليها ولا غيره (لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه) ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد، لم يلزمه إجابتها. ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها.

Mas'alah: What is the ruling if the second spouse does not convert before the end of the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3246)

(وإلا) يسلم الثاني قبل انقضاء العدة (تبينا فسخه) أي: النكاح (منذ أسلم الأول) منهما، لأن سبب الفرقة اختلاف الدين، فوجب أن تحسب الفرقة منه كالطلاق، ولا تحتاج لعدة ثانية.

Mas'alah: Is it valid to annul the marriage of a Muslim woman without the prior Islam of four other wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3252)

(ولا) يصح (فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها) أي: حالة الفسخ (إسلام أربع) سواها،

وليس فيهن أربع كتابيات؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع؛ لأنه كناية، وإن اختار إحداهن قبل إسلامها لم يصح؛ لأنه ليس بوقت اختيار، وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ؛ لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3256)

فصل (وإن ارتد أحد الزوجين أو هما) أي: الزوجان (معا) فلم يسبق أحدهما الآخر (قبل دخول؛ انفسخ النكاح) ؛ لأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل

الإصابة، فوجب انفساخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] ويسقط المهر بردتها؛ لأن الفسخ من قبلها، ويسقط المهر أيضا بردتها معا، لأن الفرقة من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to apostasy after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3257)

(وتقف فرقة) بردة (بعد دخول على انقضاء عدة) فإن عاد المرتد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله، وإلا تبينا فسخه من الردة، كإسلام أحد الزوجين، بخلاف الرضاع؛ فإنه

يحرمها على التأبيد، فلا فائدة في تأخير الفسخ حتى تنقضي العدة، ويمنع الزوج من وطئها إذا ارتدا أو أحدهما بعد الدخول؛ لأنه اشتبهت حالة الحظر بحالة الإباحة؛ فغلب الحظر احتياطا

Mas'alah: When does the dower fall due to annulment of marriage for a defect in the wife or husband before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3287)

(و) يسقط (بفسخه) أي: الزوج النكاح (لعيبها) ككونها رتقاء أو برصاء ونحوه (وعكسه) ككونه عنينا أو أشل ونحوه قبل دخول؛ لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العوض

كله كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه

Mas'alah: What is the ruling on the intermediary returning what he took if the marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3301)

(عيب) في أحدهما (فيرده) أي: يرد الخاطب ما أخذه من الزوجين أو من أحدهما بسبب توسطه التزويج؛ لأنه أخذ على عقد لم يسلم، و (لا) يرد المأخوذ إن انفسخ النكاح (لردة ورضاع ومخالعة) وذلك حكاية لكلامه بمعناه، كما يدل عليه كلام

"الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to mutual consent or coercion for anal intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3346)

(وإن تطاوعا) أي: الزوجان (عليه) أي على الوطء في الدبر؛ فرق بينهما (أو أكرهها) عليه (و) نهي عنه (ف) لم ينته؛ فرق بينهما. (قال) الشيخ تقي الدين (كما يفرق بين الفاجر، ومن يفجر به) من رقيقه انتهى.

Mas'alah: Can a woman seek annulment of marriage due to her husband's prolonged absence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3352)

ومن) (غاب) عنها (زوجها) غيبة ظاهرها السلامة كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل، ولم يعلم خبره أهو حي أو ميت (وتضررت بترك النكاح) مع وجود النفقة عليها (لم تفسخ) نكاحها (لذلك) أي لتضررها بترك الوطء؛ لأنه يمكن أن يكون له عذر. [تتمة ظاهر الزوج ولم يكفر]

Mas'alah: What is the ruling on partial inheritance of a wife by the son causing annulment of marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3468)

(وإلا) بأن لم تخرج من الثلث، بل خرج بعضها منه (انفسخ للنكاح) ولا تطلق على الصحيح من المذهب؛ لأن بعضها ينتقل إلى الورثة، فيملك الابن جزءا منها، فينفسخ به النكاح، فيكون كملك جميعها في فسخ النكاح، ومنع وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the first husband's claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3567)

(وإن صدقت) المرأة (لم يقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه (ولا يلزمها مهر الأول له) أي: للأول؛ لأنه استقر لها بالدخول (لكن متى بانت منه) أي: الثاني (عادت للأول بلا عقد) جديد، ولا يطأ حتى تعتد إن دخل بها

Mas'alah: What is the ruling when a judge separates a couple for a cause that later proves unfounded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3658)

(ومتى فرق) الحاكم (بين زوجين لموجب) يقتضيه (ك) تعذر (نفقة) من جهة زوج (و) أخوة (رضاع) وعنة (وردة) زوج أو زوجة (ثم بان انتفاؤه) أي: الموجب للتفريق (فكمفقود) يعني أن حكم ذلك حكم المفقود إذا تربصت زوجته المدة الشرعية واعتدت تزوجت، فإنها ترد إليه إن لم يكن وطئها الزوج الثاني، ويخير بعد وطئه بين أخذها وأخذ صداقها الذي أصدقها الثاني ذكره في "الفروع" . وقال الشيخ تقي الدين: خروج البضع من ملك الزوج متقوم بالمسمى كما دل على ذلك الكتاب والسنة وهو

أنص الروايتين عن أحمد؛ ثم قال: ونظير هذا أن يشهد قوم بتعذر النفقة من جهة الزوج فيفرق الحاكم بينهما ثم تظهر أن النفقة لم تكن تتعذر وقد تزوجت من دخل بها، فقياس المفقود أن يخير الزوج بين امرأته وبين مهرها، وكذلك لو فرق بينهما الحاكم لكونه عنينا ثم تبين خلافه، وبالجملة فكل صورة فرق بينه وبين امرأته لسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب؛ فهو يشبه المفقود؛ والتخيير فيه بين المرأة والمهر أعدل الأقوال.

Mas'alah: Can the husband recover the dower from his wife when she invalidates the marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3693)

(ولا يرجع الزوج عليها) أي: الزوجة (بخلاف أجنبي) وإليه الإشارة بقوله:

Mas'alah: When can a wife seek annulment due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3725)

(غيب ماله أو صبر على الحبس) فلها الفسخ؛ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر

Mas'alah: Is annulment valid without a judge in maintenance cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3725)

(ولا يصح) الفسخ (في ذلك كله بلا حاكم) ؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر

Mas'alah: How does a judge annul a marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3726)

إلى الحاكم كالفسخ للعنة (فيفسخ) الحاكم (بطلبها) ؛ لأنه لحقها؛ فلا تستوفيه إلا بطلبها (أو تفسخ) هي (بأمره) أي: الحاكم (وهو) أي: فسخ الحاكم (تفريق لا رجعة فيه) قال في شرح الإقناع "قلت وكذا فسخها بأمره كالفسخ للعنة (قال) الإمام (مالك: سمعت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته؛ فرق بينهما) فقيل له قد كانت الصحابة يغزون ويحتاجون، فقال: ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء، يعني أن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة، والنساء اليوم يتزوجن رجاء الدنيا."

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's right to annul a marriage due to a defect in the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3739)

تنبيه: وإن زوجها السيد بمن عيبه غير الرق، فلها الفسخ للعيب؛ لما سبق، وإن كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا، لجريان العادة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a man is her husband and he denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4425)

قال في "الفروع" (فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة؛ يحكم عليه) بالفرقة، دفعا لضررها. وسئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء. (

Mas'alah: Does enslavement of a wife annul her marriage to a Muslim husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1890)

(ولا ينفسخ نكاحه) أي: نكاح زوجها الذي اسلم (برقها) ؛ لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال. بدليل أنها لا تضمن باليد، ولا يجوز أخذ العوض عنها.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2105)

(وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وتحريم عام) أي: بالملك والنكاح؛ (كمجوسية. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage due to lack of kafa'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4003)

وحيث لم تنفسخ (فلها فقط) أي: دون أوليائها (الفسخ) ، كعتقها تحت عبد. واحتج من اختار هذه الرواية بأن منعها تزويج نفسها، لئلا تضعها في غير كفء. فبطل العقد،

لتوهم العار فهاهنا أولى. ولأن لله (1) فيها نظرا. ولأن الولي إذا زوجها بغير كفء يكون فاسقا.

Mas'alah: Who has the right to seek annulment of a marriage due to lack of kafa'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

(ومن لم يرض) بغير الكفؤ بعد أن يعقد: (من امرأة وعصبة، حتى من يحدث منهم (4) الفسخ) أي: فسخ النكاح؛ لاشتراط رضى المرأة وجميع الأولياء؛ للزوم العقد على الأصح.

Mas'alah: Can a brother annul a marriage due to lack of kafa'ah even if the father is satisfied?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4004)

(فيفسخ) أي: فيملك الفسخ (أخ مع رضا أب) ، لأن العار في تزويج من ليس بكفؤ عليهم أجمعين.

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4034)

(وإن ملك أحد الزوجين) الزوج الآخر] بشراء أو إرث أو هبة ونحو ذلك] (1) ، (أو) ملك (ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الحر) الزوج الآخر، (أو) ملك (مكاتبه) أي:

مكاتب أحد الزوجين، (أو مكاتب ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الزوج الآخر، أو بعضه) أي: بعض الزوج الآخر: (انفسخ النكاح) . قال في "الفروع" : وإن ملك أحد الزوجين وعلى الأصح أو ولده الحر، وفي الأصح: أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ النكاح. فلو بعثت إليه زوجته: حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها. انتهى.

Mas'alah: Does annulment of marriage due to ownership reduce the count of divorces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4034)

ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق، فمتى أعتقته ثم تزوجها لم يحتسب عليه بتطليقه، لأنه لم يلفظ بصريح الطلاق ولا كنايته. أشبه انفساخ النكاح بإسلام أحد الزوجين أو ردته.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when one spouse owns the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4034)

أما إذا ملك أحد الزوجين الآخر فلا خلاف في فسخ النكاح بذلك. وأما انفساخه بملك ولد احد الزوجين الزوج الآخر على الأصح فإن ملك (2) أحد الزوجين كملك أصله في إسقاط الحد فكان كملكه في إبطال النكاح.

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to a broken stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4039)

وإذا ثبت هذا (فإن لم يف) للزوجة بما شرطت عليه: (فلها الفسخ) ؛ لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: "إذا يطلقنا، مقاطع الحقوق عند الشروط" (2) . ولم يلتفت إلى قوله. ولأنه شرط لازم في عقد. فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به؛ كالرهن والضمين في البيع.

Mas'alah: Is the wife's right to annul the marriage for a broken stipulation immediate or delayed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4039)

(على التراخي)؛ لأنه خيار ثبت لدفع الضرر. فكان على التراخي؛ تحصيلا لمقصوده؛ كخيار القصاص.

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage for a broken stipulation upon the husband's action or his intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4039)

(بفعله) أي: بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله، (لا عزمه) على فعله خلافا للقاضي في كونها تملك الفسخ بالعزم على الفعل.

Mas'alah: What wording does a freed slave woman use to annul her marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4059)

وإذا اختارت الفسخ (فتقول: فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي) ، أو اخترت فراقه.

Mas'alah: Is saying 'I divorce myself' considered a metaphor for annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4059)

(و) قولها: (طلقتها) أي: طلقت نفسي (كناية عن الفسخ) . فيفسخ النكاح إن نوت بذلك المفارقة؛ لأن قولها ذلك يؤدي معنى الفسخ. فصلح كونه كناية عنه؛ كالكناية بالفسخ عن الطلاق، ولا يكون فسخها لنكاحها طلاقا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" (3) . ولأنها فرقة من قبل الزوجة. فكانت فسخا؛ كما لو اختلف دينهما، أو أرضعت من ينفسخ نكاحه برضاعها.

Mas'alah: Can the freed slave woman delay her choice to annul the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4059)

ويصح فسخها (ولو متراخيا) ، كخيار العيب فيستمر بيدها، (ما لم يوجد ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4978) 2023: 5 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2231) 2: 270 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. (2) في أ: وعلمهم. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد.

منها ما يدل على رضا) بالمقام معه. روي ذلك عن عبد الله بن عمر وأخته حفصة؛ لما

روى أبو داود "أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي محمد. فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم، وقال لها: إن قربك فلا خيار لك" (1) . ولأنه قول من سمينا من الصحابة. قال ابن عبدالبر: لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة.

Mas'alah: Does the annulment of marriage by an emancipated slave woman require a judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4060)

(ولا يحتاج فسخها) أي: نفوذه (لحكم حاكم) ؛ لأنه فسخ مجمع عليه غير مجتهد فيه. فلم يفتقر إلى حكم حاكم؛ كالرد بالعيب في البيع. بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه مجتهد فيه. فافتقر إلى حكم الحاكم؛ كالفسخ للإعسار. وروى الحسن بن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها" (2) . رواه الإمام أحمد. وروي ذلك عن أحمد.

Mas'alah: What happens to the option of an emancipated slave woman if her husband is freed before she exercises it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4060)

(فإن عتق) الزوج (قبل فسخ) بطل خيارها؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعتقه. فيسقط؛ كالمبيع إذا زال عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a girl under nine or an insane woman upon reaching maturity or sanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4061)

(ولبنت تسع أو دونها: إذا بلغتها) أي: بلغت تسع سنين كاملة، (ولمجنونة إذا عقلت الخيار) حينئذ؛ لكونهما صارا على صفة لكلامهما حكم. وهكذا لو كان بزوجيهما عيب يوجبا الفسخ. فإن كان زوجاهما قد وطآهما فعلى قياس ما تقدم: أنه لا خيار لهما؛ لأن مدة الخيار انقضت.

Mas'alah: Can a guardian exercise the option of annulment for an insane woman or a minor girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4061)

(دون ولي) يعني: أنه لا يملك ولي المجنونة ولا من لها دون تسع الاختيار عنهما؛ لأن هذا (3) طريقه الشهوة. فلا يدخل تحت الولاية؛ كالاقتصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering compensation to his freed wife to drop her right of annulment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4063)

(أو بذل لها) أي: لمن عتقت تحت عبد (عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته) بسبب العتق: (صح) ذلك (ولزمها) . قال في "الإنصاف" : لو بذل الزوج لها عوضا على أنها تختاره: جاز. نص عليه في رواية مهنا. ذكره أبو بكر في "الشافي" . قال ابن رجب:

وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض. وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of defects that give a right to annulment in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4065)

هذا (باب حكم العيوب في النكاح. وأقسامها) أي: أقسام العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) : منها: (قسم يختص بالرجل) . ومنها: قسم يختص بالمرأة. ومنها: قسم مشترك بين الرجل والمرأة. ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر عيبا في الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس، وبه قال جابر بن زيد والشافعي وإسحاق. وروي عن علي: "لا ترد الحرة بعيب" ، وبه قال اصحاب الرأي. وعن ابن مسعود: لا يفسخ النكاح بعيب، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يكون الرجل مجبوبا أو عنينا، فإن للمرأة الخيار فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة. ولا يكون فسخا؛ لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح؛ كالعمى والزمانة وسائر العيوب. ولنا: أن المختلف فيه يمنع الوطء. فأثبت الخيار؛ كالجب والعنة. ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح. فجاز ردها بعيب؛ كالصداق وأحد العوضين في عقد النكاح. فجاز رده بالعيب. ولأن الرجل أحد الزوجين. فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر؛ كالمرأة. فاما العمى والزمانة ونحوهما فلا يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء. بخلاف العيوب المختلف فيها. ؟

Mas'alah: What are the defects specific to the husband that give the wife a right of option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4066)

(وهو) أي: القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء:

Mas'alah: Is the wife given a right of option after a one-year waiting period for her impotent husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4066)

وثبوت خيار المرأة بعنه الرشل بعد تأجيله سنة، يروى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة. وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعى والشافعي. وشذ الحكم بن عيينة وداود فقالا: لا يؤجل وهي امرأته. وروي ذلك عن علي؛ "لأن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقنى فبت طلاقي فتزوجت بعبدالرحمن بن الزبير وإن ما له مثل هدبه الثوب، فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" (1) . ولم يضرب له مدة. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المخبي. عن عائشة.

Mas'alah: What is the evidence for deferring the impotent husband for one year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4067)

ولنا: ما روي "أن عمر أجل العنين سنة" (1) . وروى ذلك الدارقطني عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة (2) ولا مخالف لهم. ورواه أبو حفص عن علي. ولأنه عيب يمنع الوطء. فأثبت الخيار؛ كالجب في الرجل، والرتق في المرأة. وأما الخبر فلا حجة للمخالف فيه فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه أو ثبوت العنة بالبينة وطلب المرأة

ذلك ولم يوجد واحد منها. وقال ابن عبدالبر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة.

Mas'alah: What periods are not counted in the one-year deferment for impotence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4067)

(ولا يحتسب عليه منها) أي: من السنه (ما) أي: مدة (اعتزلته) الزوجة فيها (فقط) . قاله في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : لو اعتزلت المرأة الرجل لم تحتسب عليه من المدة، ولو عزل نفسه أو سافر: احتسب عليه ذلك. ذكره في "البلغة" . ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (221) 3: 305 باب المهر. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (224) 3: 305 باب المهر عن عبد الله بن مسعود، و (225 – 226 – 227) 3: 306 باب المهر عن المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the wife's right if the husband does not have intercourse after the deferment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

(فإن مضت) السنة (ولم يطأها فلها الفسخ) أي: فسخ نكاحها منه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims consummation and a wife denies it after impotence is established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

(وإن قال: وطئتها وأنكرت وهي ثيب: فقولها إن ثبتت عنته) يعني: إن كان دعواه وطئها بعد ثبوت عنته وتأجيله على الأصح. قال في "الفروع" : وإن ادعاه بعد ثبوت عنته وتأجيله قبل قولها. وعنه: قو له. وعنه: يخلا معها ويخرج ماؤه على شيء، فإن قالت: ليس منيا فإن ذاب بنار فمني وبطل قولها، وإلا قوله. اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه. انتهى. ووجه كون القولط قولها في هذه الحالة: أنه انضم إلى عدم الوطء وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة.

Mas'alah: What is the ruling if impotence is not proven and the husband claims consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

(وكذا) الحكم في كونه لم يضرب له أجل العنين (إن لم تثبت عنته، وادعاه) أي: ادعى الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تقم ببكارتها بينة؛ لأن الأصل السلامة في الرجال، ويحلف على ذلك، لقطع دعواها.

Mas'alah: How does a wife's admission of intercourse affect a claim of impotence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4069)

ثبوت عنة)؟ لأنها إذا أقرت بذلك (فقد) أقرت أن عنته قد (زالت. وإلا) أي: وإن كان إقرارها بذلك قبل ثبوت عنته (فليس بعنين) ، لاعترافها بما ينافي دعواها. ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر وثبوت العدة يثبت بالوطء مرة وقد وجد.

Mas'alah: Does impotence end by intercourse with a non-claimant wife or by anal intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4069)

(ولا تزول عنة بوطء غير مدعية) ولو في قبل، (أو) وطء مدعية (في دبر) في الأصح فيهما. أما كون العنة لا يزول بوطء غير المدعية؛ لأن حكم كل امرأة معتبر بنفسها. ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها، وهو لا يزول بوطء غيرها. وأما كون العنة لا تزول بالوطء في الدبر، لأنه ليس محلا للوطء. فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا إحلال لمطلقها ثلاثا.

Mas'alah: Is a madman whose impotence is proven treated like a sane man regarding the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4069)

(ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة) عند ابن عقيل. قال في "الإنصاف" . وهو الصواب. وعند القاضي: لا تضرب، وأطلقهما في "الفروع" . انتهى. ووجه قول ابن عقيل: أن مشروعيته ملك الفسخ، لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء وذلك يستوي فيه المجنون والعاقل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife becomes insane during the impotence waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4069)

(ومن) أي: والمرأة إن (حدث بها جنون فيها) أي: في المدة التي ضربت للعنين (حتى انتهت، ولم يطأ) فيها: (فلوليها) أي: "ولي المجنونة (الفسخ) ، لتعذره من جهتها

وتحقق احتياجها للوطء، بدليل دعواها عنته قبل جنونها."

Mas'alah: When does the right of a wife of an impotent or partially amputated husband lapse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4069)

(ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة) من سليمها (أو قدرها) أي: قدر الحشفة من مقطوعها في الأصح، ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح. ؟

وقيل: لا يخرج من العنة إلا بتغييب جميع الباقي بعد المقطوع.

Mas'alah: What are the defects specific to women that give the husband an option to annul the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4070)

القسم الثانى من العيوب المثبتة للخيار ما أشير إليه بقوله: (وقسم يختص بالمرأة وهو) شيئان: أحدهما: (كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر، فإن كان) ذلك (بأصل الخلقة: فرتقاء) بالمد. والرتقاء: المسدودة الفرج لرتق، وهو: تلاحم الشفرين. (وإلا) أي: وإن لم تكن كذلك بأصل الخلقة (فقرناء) ، وهي: من نبت في رحمها لحم زائد فيسده. (وعفلاء) والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكى المرأه فيضيق عنها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر. حكاه الأزهري. فعلى هذا العفل غير القرن. وعد (1) القاضي القرناء والعفلاء في العيوب شيئا واحدا. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: القرن عظم، والعفل:

رغوة فيه تمنع لذة الوطء.

Mas'alah: What are the defects specific to women that give the husband an option to annul the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4070)

الشيء الثاني من القسم المختص بالمرأه ما أشير إليه بقوله. (أو به بخر) أي: بالفرج، وهو: نتن في الفرج يثور عند الوطء، (أو) بالفرج (قروح سيالة، أو كونها فتقاء: بانخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، أو مستحاضة) في الأصح.

Mas'alah: What are the defects common to both spouses that give an option to annul the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4070)

وقسم مشترك) يعني: بين الرجال والنساء، (وهو: الجنون ولو أحيانا) يعني ولو كان يخنق في الأحيان، (والجذام والبرص وبخر فم) وهو: نتن الفم. قال في "الفروع" : قال بعض أصحابنا: يستعمل للبخر السواك ويأخذ في ? (1) فى ب: وعند.

كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه. قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق، ووسط النهار، وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أيام أخر، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه إلى أن يبرأ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر.

Mas'alah: Is scalp ringworm with a foul odor a defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4071)

(وقرع رأس، و) محله: إن كان (له) أي: لقرع الرأس (ريح منكرة.

Mas'alah: Which defects in marriage allow annulment by consensus and which by the soundest opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4071)

(فيفسخ بكل من ذلك). أما في الجذام والبرص والجنون فرواية واحدة، وأما ما عدا ذلك ففي الأصح؛ لأن من ذلك ما يخشى تعدي أذاه، ومنه ما فيه نفرة ونقص، ومنه ما يتعدى نجاسته.

Mas'alah: Does the option of annulment for defects apply if the defect arises after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4071)

فيملك الفسخ بكل من ذلك (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) في الأصح؛ لأن كلا من ذلك عيب في النكاح ثبت به الخيار مقارنا. فأثبته طارئا؛ كالإعسار. ولأنه عقد على منفعة. فحدوث العيب بها يثبت الخيار؛ كالإجارة. ؟

(أو كان) أي: ولو كان (بالفاسخ عيب مثله) أي: مثل العيب الذي فسخ به في الأصح؛ لوجود سببه؛ كما لو غر عبد بأمة. ولأن الإنسان قد يأنف من عيب غيره ولا يأنف من

عيب نفسه. (أو) كان بالفاسخ عيب (مغاير له) أي: بالعيب (1) الذي فسخ به؛ كالأبرص يجد المرأة مجذومة أو نحو ذلك. فإنه يثبت لكل منهما الخيار على الآخر في الأصح؛ لوجود سببه. قال في "شرح المقنع" : إلا أن يجد المجبوب المراة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه. انتهى. (لا بغير ما ذكر) يعني: أنه لا يثبت الخيار لأحد الزوجين على الآخر بغير ما ذكر من العيوب؛ (كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش) وقرع لا ريح له، (وكون أحدهما عقيما أو نضوا) أي: نحيف جدا، (ونحوه) ؛ كالسمين جدا والكسيح؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيما يخير. وأحب أحمد أن يبين أمره، قال: عسى امرأته تريد الولد. وهذا في ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت لذلك لثبت في الآيسة؛ لأن ذلك لا يعلم، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك منهما. وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم. والله اعلم. ? (1) في ب: للعيب.

[فصل: في العيوب غير المثبتة للخيار] (

Mas'alah: Is a judge's ruling required for annulment due to a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4074)

(ولا يصح فسخ) أي: فسخ من له الخيار (بلا) حكم (حاكم فيفسخه) الحاكم بطلب من ثبت له الخيار (أو يرده إلى من له الخيار) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، فهو كفسخ العنه

والفسخ للإعسار بالنفقه. ويخالف خيار المعتقه] تحت العبد [(2)؛ لأنهه متفق عليه.

Mas'alah: Can annulment for a defect occur in the husband's absence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4074)

(ويصح) الفسخ للعيب (مع غيبة زوج) . قال فى "الفروع" : وإن فسخ مع غيبته أو فرق بين متلاعنين بعد غيبتهما ففي "الانتصار" : الصحة وعدمها. انمهى. قا ل فى "تصحيح الفروع" : أحدهما: يصح. قلب: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. ولم ينسب القول بعدم الصحة لأحد.

Mas'alah: Is the guardian's claim of ignorance of the defect accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4075)

(ويقبل قول ولي ولو محرما)، كأبيها وعمها وأخيها (في عدم علم به) أي: بالعيب. يعني: إن اختلفوا في علم الولي فشهدت عليه بينة بالإقرار بالعلم، وإلا فالقول قوله بيمينه أنه لم يعلم بعيبها. ولنا على أن الولي إذا لم يعلم لم يغرم: أن التغرير من غيره. فلم يغرم؛ كما لو كان أجنبيا منها كالحاكم. ? (1) في أوب: الذي.

Mas'alah: Can a guardian force a woman to seek annulment if she discovers a defect after marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4078)

(وإن) تزوجت بمعيب لم تعلم عيبه ثم (علمت العيب بعد عقد، أو) كان الزوج غير معيب حالة العقد ثم (حدث به) العيب:) لم تجبر) أي. لم يملك وليها إجبارها (على الفسخ) إذا رضيت؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه. ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims simultaneous conversion but the wife denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4085)

وإن قال) الزوج: (أسلمنا معا فنحن على النكاح، فأنكرته) بأن قالت: سبق أحدنا فانفسخ النكاح: (فقولها) في الأصح؛ لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة، والقول قول من الظاهر معه. ولذلك كان القول قول صاحب اليد. (

Mas'alah: What is the ruling if the second spouse does not convert before the waiting period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4086)

وإلا) أي: وإن لم يسلم الثانى قبل انقضاء العدة (تبينا فسخه) أي: فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: Can a Muslim woman's marriage be annulled if she is not preceded by four others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4093)

(ولا) يصح (فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع) سواها، وليس (1) فيهن أربع كتابيات (2) ؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع، وهذه من جملة الأربع، إلا أن يزيد بالفسخ الطلاق فيقع، لأنه كناية. ويكون طلاقه إياها اختيارا لها.

Mas'alah: Do free wives have the option to annul marriage if their slave husband converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4098)

(ولو كان تحته) أي: تحت العبد (حرائر فأسلمن معه: لم يكن لهن خيار الفسخ) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف يعنى: الموفق وغيره. قال القاضي وابن عقيل: هذا قياس المذهب. وقال القاضي في "الجامع" : هو كالعيب الحادث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to apostasy before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4099)

(فصل. وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما) أي: أو الزوجان (معا، قبل الدخول: انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن داود: أنه لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة: 10]، وقوله سبحانه وتعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) [الممتحنه: 10]. ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الإصابة.

فوجب فسخ النكاح؛ كما لو أسلمت تحت كافر.

Mas'alah: What is the ruling on separation when spouses convert to a religion that does not recognize the other's faith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4100)

(وإن انتقلا) أي: الزوجان (او احدهما إلى دين لا يمر عليه) المنتقل؟ كاليهودي يتنصر، والنصرانى يتهود، (او تمجس كتابي تحته كتابية،. او تمجست) الكتابية (دونه) أي: دون زوجها الكتابي: (فكردة) يعني: أن الفرقة تقف إلى انقضاء العدة إذا كان ذلك بعد الدخول، وتتنجز إذا كان ذلك قبل الدخول، لأن ذلك انتقال إلى دين قد أقر ببطلانه. فلم يقر عليه؟ كالمرتد. والله سبحانه وتعالى اعلم. ?

?

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken due to a marriage annulled for lack of compatibility or defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4148)

(وقياسه) أي: وقياس ذلك في الأنكحة: (نكاح فسخ لفقد كفاءة، أو عيب فيرده) أي: فيرد الآخذ ما أخذ بسبب عقد النكاح؛ لأن الفسخ بذلك لم يقف على تراضي الزوجين، وإنما يقع قهرا على الزوج وعلى المعيب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning property when a marriage is annulled due to apostasy, fosterage, or khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4148)

(لا) إن فسخ (لردة ورضاع ومخالعة) فإن الآخذ لا يرد في هذه الصور شيئا. قال في "الإنصاف" : وإن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب العقد؛ كأجرة الدلال ونحوها ففي النظريات لابن عقيل: إن فسخ البيع بإقالة ونحوهما مما يقف على التراضي فلا ترد الأجرة. وإن فسخ بخيار أوعيب: ردت؛ لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه. وقياسه في النكاح: أنه إن فسخ لفقد الكفاءة أو لعيب: ردت. وإن فسخ لردة أو رضاع أو مخالعة: لم ترد. انتهى. نقله صاحب "القواعد" . *** ?

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to inability to pay the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4161)

(والخيرة) في الفسخ (ل) زوجة (حرة) مكلفة (وسيد أمة. لا ولي صغيرة ومجنونة) ؛ لأن الحق إذا كانت حرة مكلفة لها، وإذا كانت أمة فلسيدها؛ لأنه مالك نفعها. والصداق عوض منفعتها فهو ملكه.

Mas'alah: Is annulment of marriage valid without a judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4161)

(ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم)؛ لأنه فسخ مختلف فيه. فأشبه الفسخ للعنة،

والفسخ للإعسار بالنفقة. ولأنه لو قيل بصحته بغير حكم حاكم لاعتقدت الزوجة إباحتها للأزواج بذلك، والزوج يعتقد بقاء زوجته. فإذا تزوجت معتمدة على فسخها من غير حاكم صار لها زوجان كل واحد يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر. وهذا لا يكون في الإسلام.

Mas'alah: What are the defects that give a right to annul a marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

باب: العيوب في النكاح 140

Mas'alah: What defects do not give a right to annul a marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في العيوب غير المثبتة للخيار 148

Mas'alah: What is the ruling if the judge says 'I separate you' without intending divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4463)

(وإن قال) الحاكم: (فرقت بينكما) ولم ينو طلاقا، (فهو فسخ) على الأصح؛ لأنها فرقة بدون لفظ الطلاق ونيته. فكانب فسخا؛ كما لو قال: فسخت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a judge separates spouses for a cause that later proves false?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4538)

(ومتى فرق) بالبناء للمفعول أي: فرق الحاكم (بين زوجين لموجب) شرعي يقتضي التفريق بينهما، (ثم بان انتفاؤه) أي: انتفاء الموجب للتفريق , كمن له زوجتان تزوجهما مرتين، تم قامت بينة أن الثانية أخت للأولى ففرق الحاكم بينهما وتزوجت بآخر، ثم تبين خطأ الشهود وظهر أن أخت زوجته غير ? (1) في ج: المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage is annulled due to false testimony and who later remarries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4539)

التي كانت في عصمته: (فكمفقود) يعنى: فإن حكم ذلك حكم المفقود إذا تربصب زوجته المدة الشرعية واعتدت وتزوجت فإنها ترد إليه إن لم يكن وطئها الزوج الثانى، ويخير بعد وطئه بين أخذها وأخذ صداقها الذي أصدقها الثانى. ذكره في "الفروع" عن الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه، وعبارته كما في المتن. وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: خروج البضع من ملك الزوج متقوم بالمسمى كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وهو أخص الروايتين عن أحمد. ثم قال: ونظير هذا أن يشهد قوم بتعذر النفقة من جهة الزوج فيفرق الحاكم بينهما ثم يظهر أن النفقة لم تكن تتعذر وقد تزوجت من دخل بها، فقياس المفقود: أن يخير الزوج بين امرأته وبين مهرها. وكذلك لو فرق الحاكم لكونه عنينا ثم تبين خلافه. وبالجملة فكل صورة فرق بينه وبين امرأته لسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو يشبه المفقود. والتخيير فيه بين المرأة

والمهر أعدل الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who invalidates her marriage through breastfeeding before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4581)

[فصل: إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها] (فصل. وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول: فلا مهر لها)؛ لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها. فسقط صداقها؛ كما لو ارتدت قبل الدخول، حتى (وإن) كانت (طفلة، بأن تدب فترتضع من نائمة، أو) من (مغمى عليها)؛ لأن الفسخ لا فعل للزوج فيه فلا يثبت المهر، (ولا يسقط) المهر (بعده) أي: بعد الدخول؛ لأن المهر إذا تقرر بالخلوة أو الوطء لا يسقط بعد ذلك. ولهذا من وطئ امرأة بشبهة تقرر عليها مهرها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" (1) . فجعل المهر في مقابلة الوطء فلا يسقط بحال.

Mas'alah: Can the husband seek recourse from the one who invalidated the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4581)

(ويرجع) الزوج بما وجب عليه بفسخ النكاح يعني: بالذي يلزمه لها؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، بدليل ما لو قتلت نفسها أو ارتدت فإنها لا تغرم شيئا. وإنما الرجوع هنا بما غرم (فيهما) أي: فيما إذا وجب عليه نصف المهر، وفيما إذا وجب عليه كله (على مفسد) لنكاحه؛ لأنه أغرمه المال ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه"

(5035) 5: 2046 كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها.

الذي بذله في مقابلة البضع بإتلافه عليه لمنعه منه. فوجب ضمانه، كشهود الطلاق إذا رجعوا وقد شهدوا بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the woman taking from the one who invalidated her marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

قال في "الفروع" : ولها الأخذ من المفسد. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking compensation from the one who corrupted her marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

[وقال في "الإنصاف" : حيث أفسد نكاح المرأة فلها الأخذ ممن أفسده على الصحيح من المذهب. نص عليه] (1) . انتهى.

Mas'alah: Is the wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance immediate or delayed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4611)

إذا تقرر هذا فإن الزوجة تملك الفسخ بإعسار الزوج (فورا ومتراخيا) في الأصح، لأنه

خيار لدفع الضرر. فكان حكمه حكم خيار العيب في المبيع.

Mas'alah: When does a temporary inability to earn not give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4612)

لم (ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه، (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه، أو مرض) فلم يقدر على الكسب في مرضه أياما يسيرة فلا فسخ , لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب، (أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة) فلا فسخ، لأن ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if her husband hides his wealth and endures imprisonment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4613)

(فإن غيب ماله وصبر على الحبس) فلها الفسخ في الأصح، لأنه تعذرت نفقتها من جهة الزوج. فكان لها الخيار في الفسخ؛ كما لو كان معسرا. وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage when her wealthy husband is absent and maintenance is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4613)

(أو غاب موسر) يعني: عن زوجته (وتعذرت نفقة) عليها، بأن لم يترك لها ما تنفقه على

نفسها، ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها ؟ (1) في ج: المرافقة.

(باستدانة) عليه (و) لا (غيرها: فلها الفسخ) في الأصح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، جزم (1) به في "الوجيز" و "النظم" ، و "منتخب الأدمي" ، و "تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم. وقدمه في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" وغيرهم. انتهى. وقال القاضي: لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره؛ لأن الفسخ ثبت لعيب الإعسار. فإذا لم يثبت الإعسار لم تملك الفسخ. ووجه المذهب: ان الإنفاق عليها من ماله متعذر. فكان لها الخيار؛ كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى. ولأن في الصبر ضرر أمكن إزالته بالفسخ. فوجبت إزالته؛ دفعا للضرر. ولأن غيبته نوع تعذر. فلم يفترق الحال بين الموسروالمعسر؛ كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسر، أو بين أن يهرب قبل أداء الثمن مع يساره.

Mas'alah: Is annulment for lack of maintenance valid without a judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4614)

(ولا يصح) الفسخ (فى ذلك كله بلا) حكم (حاكم: فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره) يعني: أن كل فسخ جاز للمرأة لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه. فافتقر إلى حكم الحاكم؛ كالفسخ بالعنة. وإنما لم يجز الحكم إلا بطلبها؛ لأنه لحقها. فلم يجز من غير طلبها؛ كالفسخ لعنة. فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه؛ لأنها فرقة لعجزه عن الواجب عليه. أشبهت فرقة العنة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman invalidates her own marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها 151

Mas'alah: Is a marriage annulled due to a husband's long absence with presumed safety?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=396)

وإذا غاب غيبة ظاهرها السلامة، ولم يعلم خبره، وتضررت زوجته بترك الوطء، لم يفسخ نكاحها لذلك ولو طالت غيبته.

Mas'alah: What is the ruling if the earlier marriage by two guardians is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان، وعنه: يقرع بينهما.

Mas'alah: Can a guardian annul a marriage if other guardians are dissatisfied?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=649)

فإن لم يرض بعض الأولياء، فله الفسخ، وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن للباقي فسخ.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul her marriage if her husband is free?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=661)

وإن عتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها، وقال الثوري وغيره: لها الخيار، "لأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة، وزوجها حر" . رواه النسائي، ورواه الأسود عن عائشة. ولنا: أن القاسم وعروة رويا عنها: أنه كان عبدا، وهما أخص بها من الأسود. قال ابن عباس: "كان عبدا" . رواه البخاري، قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا: "إنه عبد" ، رواية علماء المدينة وعملهم، فإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده. وإن كان عبدا فلها الخيار إجماعا، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if the husband intends to move her?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=662)

أراد نقلها وطلبه منها، فقال القاضي: لها الفسخ بالعزم، وضعفه الشيخ، وقال: العزم المجرد لا يوجب الفسخ، إذ لا ضرر فيه، وهو صحيح ما لم يقترن به طلب النقلة.

Mas'alah: Is the option of annulment due to defects established for both spouses in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

يثبت خيار العيب لكل واحد منهما في الجملة، روي عن عمر وابنه وابن عباس وعن علي: "لا ترد الحرة بعيب" ، وبه قال الثوري.

Mas'alah: What are the eight defects that permit annulment of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

والعيوب المجوزة للفسخ ثمانية: اثنان يخصان الرجل، وهما الجب والعنة. وثلاثة تخص المرأة: وهن الفتق والقرن والعفل. وثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي الجذام والبرص والجنون. وقال القاضي: سبعة، جعل القرن والعفل واحدا، وهو الرتق: وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء، والفتق: انخراق ما بين السبيلين.

Mas'alah: How is a dispute over the existence of a defect in marriage resolved?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

فإن اختلفا في وجود العيب، وكان للمدعي بينة، وإلا حلف المنكر.

Mas'alah: How long is the deferment for an impotent man from the time of the complaint?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

ويؤجل سنة منذ ترافعا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits her husband had intercourse with her once in a claim of impotence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله، قال معمر في حديث عمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، فإن اعترفت أنه وطئها مرة، بطل كونه عنينا عند أكثر أهل العلم، ولم يضرب له مدة، ولم تسمع دعواها.

Mas'alah: Is annulment of marriage permissible without a judge's ruling?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=663)

قال ابن القيم في الهدي فيمن به عيب، كقطع يد أو رجل أو عمى أو

خرس أو طرش وكل عيب يغر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة: يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة، فهو كالمشروط.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul marriage due to irregular bleeding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=664)

وقال الشيخ: له الخيار بالاستحاضة.

Mas'alah: Are all annulments of marriage independent of a judicial ruling?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=664)

واختار أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم.

Mas'alah: What is the alternative opinion on separation when a wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

وعن الحسن وغيره: تتعجل الفرقة كما قبل الدخول، ونصره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted during a woman's waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=671)

وإذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا، لم يحل تزويجها لغير من تزوج بها، حتى 1 سورة البقرة آية: 236. 2 سورة البقرة آية: 180. 3 سورة البقرة آية: 241. 4 سورة البقرة آية: 236. 5 سورة البقرة آية: 237.

يطلقها أو يفسخ نكاحها. فإن امتنع فسخ الحاكم. وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق، لأنه غير منعقد، أشبه النكاح في العدة. ولنا: أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد،

فاحتاج إلى التفريق.

Mas'alah: When may a woman whose husband is absent seek annulment of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=695)

وإن غاب الرجل عن امرأته غيبة يعرف خبره ويأتي كتابه، فليس لها أن تتزوج إجماعا، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب الفسخ.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if her husband becomes poor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=702)

واختار في الهدي أنها لو تزوجته عالمة بعسره، أو كان موسرا ثم افتقر، أنه لا فسخ لها، قال: ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد الإيسار ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife does not return to Islam during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

وان لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح

Mas'alah: What defects in a spouse give the other spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

واي الزوجين وجد بصاحبه جنونا او جذاما او برصا او كانت المرأة رتقاء او قرناء او عفلاء او فتقاء او الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

واذا عتقت الامة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her husband is impotent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

قال واذا ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل إليها اجل سنة منذ ترافعه

Mas'alah: What is the ruling if the impotent husband fails to consummate within the year?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه او فراقه

Mas'alah: Is separation due to impotence considered a divorce or an annulment?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخا بلا طلاق

Mas'alah: What is the ruling if a husband is found impotent before a year passes?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

فإذا جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission for lack of compatibility?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1763)

فيفسخ أخ مع رضا أب وهو على التراخي فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول وفعل

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a slave woman who becomes free while married?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1791)

الفسخ ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضا ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم فإن عتق قبل فسخ أو مكنته من وطئها أو مباشرتها ونحوه ولو جاهلة عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a minor girl reaching puberty or an insane woman recovering?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1791)

ولبنت تسع أو دونها إذا بلغتها ولمجنونة إذا عقلت الخيار دون ولي فإن طلقت قبله وقع وبطل خيارها إن كان بائنا

Mas'alah: What is the ruling on deferring the husband for one year due to impotence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1794)

أجل سنة هلالية منذ ترافعه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط فإن مضت ولم يطأ. فلها الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to impotence when the husband becomes insane during the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1796)

ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم يطأ فلوليها الفسخ

Mas'alah: When does the wife's right to annulment due to impotence or partial amputation lapse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1796)

ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة أو قدرها

Mas'alah: What are the physical defects in a wife that give grounds for annulment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1796)

وقسم بالمرأة وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فإن كان بأصل الخلقة فرتقاء وإلا فقرناء وعفلاء أو به بخر أو قروح سيالة

Mas'alah: What are the common defects in both spouses that allow annulment of marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1797)

أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني أو مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو كان أحيانا والجذام والبرص وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور وناصور وقرع رأس وله ريح منكرة وكون أحدهما خنثى فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له

Mas'alah: What defects do not allow annulment and when does the option for defect lapse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1798)

لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون أحدهما عقيما أو نضوا ونحوه فصل ولا يثبت خيار في عيب بعد عقد ولا لعالم به وقته وهو على التراخي لا يسقط في عنة إلا بقول ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها ويسقط في غير عنة بما يدل على رضا

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to defects and recourse for dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1799)

من وطء أو تمكين مع علم به كبقول ولو جهل الحكم أو زاد أو ظنه يسيرا فبان كثيرا ولا يصح فسخ بلا حاكم فيفسخه أو يرده من له الخيار ويصح مع غيبة زوج فإن فسخ النكاح فلا مهر ولها بعد دخول أو خلوة المسمى كما لو طرأ العيب ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به

Mas'alah: Do free wives who convert to Islam with their husband have the option to annul the marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1813)

ولو كان تحته حرائر فأسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to the husband's insolvency regarding the dower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1848)

والخيرة لحرة وسيد أمة لا ولي صغيرة، ومجنونة ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2138)

ولها الفسخ بعده

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2141)

فإن غيب ماله وصبر على الحبس أو غاب موسر وتعذرت نفقته باستدانة وغيرها فلها الفسخ

Mas'alah: Is annulment for lack of maintenance valid without a judge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2141)

ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بأمره

Mas'alah: What happens to the marriage if one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=646)

(وإن ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، أو ملك ولد أحد الزوجين الحر الزوج الآخر، (أو) ملك (بعضه) أي بعض الزوج الآخر، (انفسخ) النكاح، قال في الفروع: وإن ملك أحد الزوجين، -وعلى الأصح: أو ولده الحر، وفي الأصح: أو مكاتبة- الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح. فلو بعثت إليه زوجته "حرمت عليك، ونكحت غيرك، وعليك نفقتي، ونفقة زوجي" فقد ملكت زوجها، وتزوجت ابن عمها [3]. انتهى.

Mas'alah: When does the wife lose her right to annulment for breach of stipulation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=649)

(ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته (إلا بما يدل على رضاها، من قول أو تمكين) أي بأن تمكنه من نفسها (مع العلم) أي مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه، لا إن لم تعلم، لأن الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له، لأن موجبه لم يثبت، فلا يكون له أثر، كالمسقط للشفعة قبل البيع. ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما. بطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=654)

(وتملك الفسخ من) أي أمة أو مبضعة (عتقت كلها تحت رقيق كله، بغير حكم حاكم) بلا نزاع في المذهب. فإن لم تعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ. وكذلك إذا عتقا معا، فتقول: فسخت نكاحي، أو: اخترت نفسي. (فإن مكنته) أي مكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها أو مباشرتها أو) مكنته من (قبلتها، ولو جهلت عتقها، أو) جهلت (ملك الفسخ بطل خيارها) [2] ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها، مع عدم علمها بالعتق. ولبنت تسع أو دونها إذا بلغتها تامة، والمجنونة إذا عقلت، الخيار حينئذ دون ولي. (1) في هذا التعليل نظر. إذ كيف يثبت الخيار به للرجل إذا شرط مثل ذلك ولا يثبت للمرأة؟ وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم– "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" والرجل يملك الطلاق إذا لم يرض بها، وهي لا تملك الطلاق، فلو قيل بثبوت الخيار في جانبها، وعدم ثبوته في جانب الرجل لكان له وجه. (2) وفي قول آخر في المذهب، وهو أحد قولين للشافعي أيضا: لها الخيار ما لم تعلم، فإن جهلت العتق، أو جهلت أن لها الخيار، فلها الخيار حين تعلم.

Mas'alah: What are the categories of defects that give an option to annul marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=655)

باب (حكم العيوب في النكاح) (وأقسامها) أي أقسام العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) : منها (قسم يختص بالرجل،) ومنها قسم يختص بالمرأة، ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة. ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر عيبا في الجملة عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس. وبه قال جابر بن زيد [1] والشافعي وإسحاق. (وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء: أحدها: (كونه) أي

كون الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه، ولم يبق منه ما يمكن به جماع، ومتى ما ادعى الزوج إمكان الجماع بما بقي من ذكره، وأنكرت المرأة فإنه يقبل قولها في عدم إمكانه. الثاني: أشار إليه بقوله: (أو) قطعت (خصيتاه) أو رضت بيضتاه أو سلتا، (أو) وجدت زوجها (أشل [2] فلها الفسخ في الحال.) (1) في المغني "جابر" دون أن يقيده بابن زيد وهو عند الإطلاق ينصرف إلى جابر بن عبد الله الصحابي، دون جابر بن زيد أبي الشعثاء من التابعين. فليحرر. (2) ليس ذكر الشلل في شرح المنتهى. ولم يذكروا في العيوب المجوزة للفسخ –وهي محصورة عندهم– شلل الرجل. ولعل مراده شلل الذكر. فيكون قد جعله مثل الجب، فأثبت الخيار به في الحال، بخلاف العنة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect giving the wife an option to annul marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=656)

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وإن كان عنينا) لا يمكنه الوطء، ولو لكبر، أو مرض [1] –والعنين هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج، مأخوذ من عن يعن إذا اعترض، لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه، أي يعترض– ويكون ثبوت العنة (بإقراره أو بينة أو) عدم الإقرار والبينة ف (طلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطأ) سابقا على دعواها (أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم [2]،) لأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض [3]، فضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة؛ فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس؛ وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال. (فإن مضت) الفصول

الأربعة (ولم يطأها فلها الفسخ) أي فسخ نكاحها منه. وإن قال: وطئتها، وأنكرت، وهي ثيب، فقولها، إن كان دعواه وطأها بعد ثبوت عنته وتأجيله. وإن كانت بكرا، وثبتت عنته وبكارتها، أجل سنة، وعليها اليمين إن قال: أزلتها وعادت.

Mas'alah: What defects specific to women give the husband an option to annul marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=656)

القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار ما أشار إليه بقوله: (وقسم يختص بالأنثى، وهو) شيئان: أحدهما: (كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر) ، فإن كان بأصل الخلقة فرتقاء، بالمد، وهو تلاحم الشفرين، وإن لم يكن بأصل الخلقة فقرناء أو عفلاء. والقرن لحم زائد يسد الفرج، والعفل ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر. الشيء الثاني: من القسم المختص بالمرأة: ما أشار إليه بقوله: (1) أي مرض لا يرجى برؤه، كما في ش المنتهى. أما لمرض عارض فليس بعنين. (2) روي تأجيل العنين سنة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة. (3) أي لمرض عارض.

Mas'alah: What defects specific to women give the husband an option to annul marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=657)

(أو به) أي الفرج (بخر) وهو نتن في الفرج يثور عند الوطء، (أو) بالفرج (قروح سيالة، أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها) أو ما بين مخرج بول ومني، (أو كونها

مستحاضة) في الأصح.

Mas'alah: What are the common defects between men and women that give the option to annul a marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=657)

القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: ما أشار إليه بقوله: (وقسم مشترك) يعني بين الرجال والنساء (وهو الجنون ولو أحيانا) يعني ولو كان يخنق في الأحيان، (والجذام، والبرص، وبخر الفم) وهو نتنه. قال في الفروع: قال بعض أصحابنا: يستعمل للبخر السواك، ويأخذ في كل يوم ورقة آس، مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة. واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه. وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر. (والباسور، والناصور) وهما داءان في المقعدة. فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس، أو كالحمص أو كالعنب، أو كالتوت. ومنه ما هو داخل المقعدة، وينقسم كل من ذلك إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل. والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها صديد. (واستطلاق البول أو) استطلاق (الغائط) . (فيفسخ بكل عيب تقدم) سواء كان مختصا أو مشتركا (لا بغيره) أي غير ما ذكر (كعرج، وعور، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، أو طرش،) وقراع لا ريح له، وكون أحدهما عقيما، أو نحيفا جدا، أو سمينا جدا، أو كسيحا، لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه. قال دي شرح المقنع: ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا الحسن، فإنه قال: إذا وجد الآخر عقيما يخير. وأحب أحمد أن يبين أمره.

Mas'alah: When does the option to annul a marriage due to a defect not apply?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

فصل (ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد، ولا لعالم به) أي بالعيب (وقت العقد) . قال في الفروع: ومتى زال العيب فلا فسخ. وكذا إن علم حال العقد.

Mas'alah: Is the option to annul a marriage due to a defect immediate or delayed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

(والفسخ على التراخي) لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص.

Mas'alah: How is the option to annul a marriage forfeited in cases other than impotence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

(ويسقط) خيار من له الخيار (في غير العنة) كخيار شرط وخيار عيب (بالقول) ، كقوله: أسقطت الفسخ، (و) يسقط (بما يدل على الرضا من وطء) إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته فيها، (أو تمكين) من وطء إن كان الخيار لها، لأنه دليل على رغبتها فيه (مع العلم) بالعيب.

Mas'alah: Is annulment for defects or stipulation valid without a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

(ولا يصح الفسخ هنا) أي في خيار العيب (وفي خيار الشرط بلا حكم حاكم) ، فيفسخه الحاكم [1] أو يرده إلى من له الخيار فيفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to insolvency or Ila'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=658)

وكذا الفسخ للإعسار، وفسخ الحاكم على المؤلي، ونحوهما. (1) أي لأنه فسخ مجتهد فيه، بخلاف خيار المعتقة، تحت عبد مثلا، فإنه متفق عليه، فلا يفتقر إلى حكم حاكم به.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before consummation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=664)

(وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما) أي الزوجان (معا، قبل الدخول، انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى: ولا

تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الإصابة فوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to different men and the prior marriage is

unknown?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1156)

المسألة رقم (1251) (رأى من قال: لا يقرع بينهما بل يفسخ) (2) فإن قلنا: لا يقرع بينهما على الرواية الثانية، فإنه يفسخ عليهما النكاح، خلافا للشافعي في قوله: النكاح مفسوخ ولا يحتاج الفسخ. (1) إذا أذنت المرآة لوليين من أوليائها بان يزوجاها، فزوجها كل واحد منهما لرجل غير الأخر، ولم يعلم السابق منهما. فما الحكم؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أنه إذا جهل الأول منهما فلا فرق بين أن لا يعلم كيفية وقوعها، أو يعلم أن احدهما قبل الأخر لا بعينه، أو يعلم بعينه ثم يشك، فالحكم واحد وهو: أن يقرع بينهما فمن خرج له القرعة حكم بأنه الأول، و أمر الثاني بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه لان القرعة تدخل بتميز الحقوق عند التساوي. ذهب إلى ذلك الإمام احمد في رواية. جاء في الإنصاف 8/ 89: (والرواية الثانية من أصل المسألة يقرع بينهما اختاره النجاد والقاضي فعلى هذه الرواية فمن أقرع منهما جدد نكاحه بإذنه، وقيل: هي للقارع بدون تجديد) . انظر: الكافي 3/ 14. القول الثاني: انه إذا جهل الأول منهما، فانه يفسخ النكاحان لان كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح ولا سبيل إلى الجمع، ولا في معرفة الزوج، فيفسخ لإزالة الزوجية ثم لها أن تتزوج من تشاء منها أو من غيراهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية وأبو حنيفة ومالك. انظر: المغنى 9/ 432، الكافي 3/ 14. جاء في الواضح 3/ 402: (إما إذا جهل الأول منهما، فان الحاكم يفسخ النكاحين جميعا. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، ثم تزوجت من شاءت منهما، أو من غيرهما، وهذا قول أبى حنيفة ومالك) . (2) إذا أذنت المرآة لوليها بأن يزوجاها، فزوجها كل واحد منهما شخصا غير الأخر، وجهل السابق منهما، وقلنا بأنه لا يقرع بين الزوجين. فإن الحكم

في هذه الحالة هو فسخ عقدهما. ولكن كيف يتم الفسخ؟. على قولين: القول الأول: أن الفسخ في هذه الحالة يكون عن طريق الحاكم، بان يأمرهما بفسخ العقدين إذ لا مزية لأحدها على الأخر، فيطلق كل واحد مهما طلقة، فإن أبيا فرق الحاكم بينهما، لأنه

لأنه أذا علم أن أحدهما سبق ولم يعلم عينه أو علمنا ونسينا ثم أشكل، فإنه لا يبطل بالإشكال. ألا ترى أنه لو أعتق أحد عبده ثم نسى عينه لم يبطل العتق، كذلك هاهنا. فإذا لم يحكم ببطلانه بإشكاله يكون احتجنا إلى أن نفسخ العقد عليهما، لأن يحتمل أن كل واحد منهما العقد له.

Mas'alah: Are separations due to religious differences considered annulments or divorces?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1196)

المسألة رقم (1281) (الفرق المتعلقة بالدين) (1) الفرق المتعلقة بالدين كلها فسوخ وليست بطلاق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان اسلمت المرأة وابى الزوج الاسلام فرق القاضى وكان ذلك طلاقا، وان ارتد الزوج وقعت الفرقة، ولا يكون طلاقا، وان اسلم الزوج وابت امراته الاسلام لم يكن طلاقا. فالخلاف معه فى اباء الزوج عن الاسلام؛ والدليل على انه فسخ انها فرقة يوجبها اختلاف الدين، فوجب ان يكون ذلك فسخا. دليله: اذا كان المسلم الزوج، ولا معنى لقولهم: ان سبب الفرقة جار بسبب رفضه بالنكاح وهو اباء ومن جهتها وهو اسلامها قبله، لانه لو لم تسلم لم تقع الفرقة، وكل سبب لو كان من جهة الزوج كان فسخا، فاذا كان من جهة الزوجة كان فسخا كالردة، والرضاع، وملك احد الزوجين للاخر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman finds her husband impotent and he is given a year?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1229)

(حكم إذا أصابت المرآة زوجها عنينا (1)) إذا أصابت المرآة زوجها عنينا أجل سنة (2) ، وحكى عن داود: لا تؤجل، ولا يفسخ لقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (3) . ومن الإمساك بالمعروف الجماع، فإذا عجز عنه وجب أن يسرح بإحسان لتتوصل هي إلى طلب الوطء والنسل. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في الحاوي 11/ 495: (قال الماوردي: وصورتها في عبد طلق زوجته الأمة بعد الدخول، فله الرجعة، وقد بقيت معه على طلقه، وصار كزوجة الحر بعد طلقتين، لأن الحر يملك ثلاثا، والعبد طلقتين، فإن أعتقت هذه المطلقة في عدتها فلها الفسخ، لأنها في عدة الطلاق الرجعي في حكم الزوجات، فكان لها الفسخ) . انظر: المغني 10/ 77. (1) العنين: هو الرجل العاجز عن الجماع، ولا يشتهي الجماع، ولا يناله، وهو ضعف في الرجل البالغ العاقل، يجعله غير قادر على الجماع، لعدم انتشار عضو التذكير. وسمي عنينا للين ذكره، وانعطافه، أو لمنعه من الحركة. أو سمي عنينا: لأن ذكره يعن عند إرادة الوطء. أن يفترض عن يمين الفرج ويساره. انظر: المجموع 6/ 279، حاشية الشرقاوي 2/ 254، والحاوي 11/ 501. (2) ما الحكم لو أن الزوجة وجدت زوجها عنينا. فهل يكون ذلك عيبا يحق لها فسخ العقد، أم ليس بعيب؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن العنة عيب يثبت بها للزوجة خيار الفسخ، وقد أجمع الصحابة، واتفق جمهور الفقهاء على ذلك، لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن) ؛ البقرة: آية 228، فلما كان الوطء حقا له عليها، وجب أن يكون حقا لها عليه. وقال الله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ؛ البقرة: آية 229، وهي الفرقة.

انظر: الغني 10/ 77، الحاوي 11/ 501. القول الثاني: أن العنة ليست عيبا، ومن ثم ليس من حقها الفسخ لوجود العنة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» أخرجه مسلم في صحيحة 2/ 1055 حديث رقم 1433. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل العنة فيه عيبا، ولا جعل لها الخيار. ويجاب عن ذلك بأنها شكت ضعف جماعه، ولم تشك عجزه عنه، ألا تراه قال لها: «لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». ذهب إلى ذلك الحكم بن عتبة، وداود، وهو قول شاذ. ومع اتفاق الفقهاء على أن العنة عيب يوجب الفسخ. ذهب الفقهاء إلى أن العنين يؤجل سنة، فإن وصل إليها فلا إشكال، وإلا فرق بينهما ... وابتداء المدة من يوم حكم القاضي بثبوتها، أو من حكم الترافع. جاء في المغني 10/ 83: (وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه) . انظر: الممتع 5/ 918، الحاوي 11/ 504. (3) سورة البقرة: آية رقم: 229.

Mas'alah: How is the option to annul a marriage for lack of kafa'ah forfeited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2550)

عليه، فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول وفعل، ولا يسقط خيار الأولياء إلا بالقول، وقال: إن قياس المذهب افتقار الفسخ إلى حاكم.

Mas'alah: Can a guardian other than the father annul a marriage to a non-eligible suitor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2557)

للضرر الحاصل لها، فتختار؟ فيه وجهان، ولغير الأب من الأولياء الفسخ على الصحيح من الروايتين وقد تقدمتا، وعلى كل حال فلا يحل له أن يزوج من غير كفو، ولا من معيب.

Mas'alah: Does a female slave have the right to annul a marriage due to her husband's slave status?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2575)

قلت: وتمام هذا أن العبد والحال هذه مكافئ للأمة، فلا يكون لها فسخ، وقد يقال: مسلم أنه لا فسخ لها لوجود المكافأة، وإنما لها الفسخ للعيب وهو الرق، إذ ليس للولي أن يزوج موليته بمعيب، كما هو مقرر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on separation and dower when the second husband consummates unknowingly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2577)

ش: إذا زوج الوليان فدخل بها الثاني، والحال أنه لا يعلم أنها مزوجة، فإنه يفرق بينهما، لترد إلى زوجها، وهذا تفريق حسي من غير فسخ، لبطلان النكاح، قاله أبو محمد،

وكذلك قال ابن أبي موسى نزل عنها من غير طلاق، واستشكل بأن مالكا – رحمه الله – قال: تصير زوجة الثاني بالدخول، وإذا يجب الطلاق كالأنكحة الفاسدة، وأجيب بأن الإباحة حصلت بالوطء لا بالعقد، انتهى. ويجب لها عليه المهر، لأنه وطء شبهة، أشبه المنكوحة بغير ولي.

Mas'alah: Who has the authority to annul a marriage in cases of uncertainty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2581)

(تنبيهات) : أحدها على الرواية الأولى الفاسخ هو الحاكم، قاله القاضي في تعليقه، وفي جامعه الصغير، وأبو الخطاب والشيخان، لأنه فسخ مختلف فيه، والمختلفات ترجع إلى الحكام، وقال ابن عقيل، والسامري، وابن حمدان في رعايتيه: للزوجين الفسخ، ولعلهم يريدون بإذنه، وعن أبي بكر يطلقانها.

Mas'alah: Does the ruling on dissolution of marriage upon conversion apply to one wife or more, and to non-Muslims other than polytheists?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

بل لو تزوج بواحدة أو أكثر كان كذلك، وقوله: وثنيات. وكذلك من في معناهن كالمجوسيات، أما لو كن كتابيات فإن النكاح لا ينفسخ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the separation upon conversion a dissolution or a divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2673)

(تنبيه) البينونة هنا فسخ لا طلاق، نص عليه أحمد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to difference of religion based on Surat al-Mumtahanah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2679)

عين، فيحتمل أنها بقيت في عدتها، بأن كانت حاملا، أو ارتفع حيضها برضاع ونحوه (الثالث) دعوى نسخه بأنه كان قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار (والرواية الثانية) ينفسخ النكاح في الحال، كما قبل الدخول، اختارها الخلال وصاحبه، لقوله سبحانه: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] والدليل منها من أوجه (أحدها) عموم: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] (الثاني) قوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] فأمر برد المهر ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر (الثالث) قوله: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] فأباح سبحانه نكاحهن على الإطلاق (الرابع) قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وعلى هذا فما تقدم يكون منسوخا بهذه الآية الكريمة وأجيب (عن الأول) بأن

المراد: في حال كفرهن، بدليل: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10]

Mas'alah: What are the narrations regarding annulment of marriage upon conversion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2680)

(وعن الثاني) بأنه كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء وإن كان قبل انقضاء عدتها، لانتفاء ردها إليه، فإن أسلم قبل انقضائها سقط وجوب المهر، ووجب تسليمها إليه، ثم نسخ وجوب دفع المهر إليه (وعن الثالث) بأنه محمول على ما بعد العدة، وكذا الجواب (عن الرابع) جمعا بين الأدلة (والرواية الثالثة) الوقف بإسلام الكتابية، والانفساخ بغيرها (والرواية الرابعة) الوقف، قال: أحب إلي الوقف عندنا، وقيل عنه ما يدل (على خامسة) وهو الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العدة. وظاهر كلام الخرقي أن الفرقة حيث تقع، تقع في الحال، ولا يحتاج إلى حاكم، ولا إلى عرض الزوج على الإسلام، ونص عليه أحمد والأصحاب، وظاهر كلامه أيضا أنه لا فرق في هذا الحكم بين دار الحرب ودار الإسلام، ونص عليه أحمد والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam before her husband and before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2687)

قال: وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها. ش: أما

الفسخ فلأن المسلمة لا تقر تحت مشرك، وأما عدم المهر فلأن الفرقة جاءت من قبلها، وقد تقدم حكاية رواية أخرى أن لها نصف المهر، ولو كان إسلامها والحال هذه بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة على المذهب، فإن أسلم فيها وإلا انفسخ النكاح، ولو أسلما معا فالنكاح بحاله، والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2713)

قال: وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاما، أو برصا أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء، أو فتقاء، أو الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to impotence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2714)

مجبوبا، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul due to insanity, leprosy, and vitiligo?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2714)

ش: أما ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص لكل من الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to hidden defects such as leprosy or insanity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2714)

2589 – وفي المسند عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك» ولم يأخذ مما آتاها شيئا» ، ورواه سعيد في سننه عن زيد بن كعب بن عجرة، ولم يشك، ورده – صلى الله عليه وسلم – لها فسخ للنكاح، لا يقال: يحتمل أنه طلقها أو كنى بالرد عن الطلاق، لأنا نقول: لم ينقل في الحديث طلاق، والرد صريح في الفسخ، فالحمل عليه أولى، وإذا ثبت هذا في أحد الزوجين ثبت في الآخر، والمعنى في ذلك أن الجنون تنفر النفس منه، وتخاف جنايته، والجذام والبرص يخشى تعديهما إلى الولد وإلى النفس، ويثيران نفرة تمنع القربان، وأما ثبوت الخيار للرجل إذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء، فلأن ذلك يمنع معظم المعقود عليه في النكاح، وهو

الاستمتاع فأثبت الخيار كالعنة، إذ المرأة أحد الزوجين، فيثبت الخيار بالعيب فيها كالرجل، وأما ثبوت الخيار للمرأة إذا كان الرجل مجبوبا، فلأن ذلك يمنع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع، أشبه العنة بل أولى للإياس من زواله، بخلاف العنة، ودليل الأصل قول الصحابة – رضوان الله عليهم –. وقد دخل في كلام الخرقي ما إذا وجد

أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، كأن كان مجذوما وهي جذماء ونحوه، وهو أحد الوجهين، نظرا إلى أن الإنسان يعاف عيب غيره، ولا يعاف عيب نفسه (والثاني) لا يثبت خيار والحال هذه، لتساويهما، ويدخل في كلامه أيضا ما إذا حدث العيب بعد العقد، وكذا حكاه عنه القاضي، معتمدا على قوله بعد: فإن جب قبل الدخول فلها الخيار في وقتها، وهذا اختيار القاضي في تعليقه الجديد، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، لأنه معنى يثبت به الخيار مقارنا، فيثبت به طارئا، كالإعسار بالنفقة وكالرق، واختار أبو بكر في الخلاف، وابن حامد، والقاضي في التعليق القديم، والمجرد، وابن البنا أن الخيار لا يثبت والحال هذه، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فلم يثبت الخيار، كالحادث بالمبيع المعين

Mas'alah: What defects do not give the option to annul a marriage in the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2717)

وظاهر كلام الخرقي أن الخيار لا يثبت بغير هذه، فلا يثبت بالبخر في الفم، ولا في الفرج، ولا بالقروح السيالة في الفرج، ولا بالباسور ولا بالناصور، ولا بالاستحاضة، ولا باستطلاق البول أو النجو، ولا بالخصاء، وهو قطع الخصيتين، ولا بالوجاء وهو رضهما، ولا بالسل وهو سلهما، ولا بكون أحدهما خنثى غير مشكل، وهو أحد الوجهين في الجميع، ولا يثبت الخيار بما عدا ذلك كالعمى، والعرج، وقطع اليد، أو الرجل، وكون المرأة نضوة الخلق يخاف عليها الجناية بالجماع، وكون الذكر كبيرا والفرج صغيرا ونحو ذلك، على المذهب بلا ريب، واختار ابن عقيل ثبوت الخيار بنضو الخلق كالرتق، واختار ابن حمدان في كبر الذكر وصغر الفرج ثبوت الخيار، وعن أبي

البقاء العكبري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به في البيع وهو غريب.

Mas'alah: What is the definition of insanity and how does it affect the option to annul a marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2717)

(تنبيهان) أحدهما (الجنون) معروف وهو زوال العقل، ولا فرق فيه بين المطبق أي الدائم، والخانق أي الذي يخنق

Mas'alah: What are the rulings on leprosy, vitiligo, castration, and vaginal defects in marriage annulment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2718)

في وقت دون وقت، فإن زال العقل بمرض فهو إغماء، لا يثبت به خيار، فإن دام بعد المرض فهو جنون، (والجذام والبرص) داآن معروفان، نسأل الله العافية منهما ومن كل داء، فإن ظهر أمرهما فواضح، وإن أشكل كأن يتفرق شعر الحاجب، أو يكون به بياض يحتمل أنه برص أو بهق، فمع الاتفاق من الزوجين لا كلام، ومع الاختلاف القول قول المنكر، نظرا للأصل، فإن أقام المدعي بما ادعاه شاهدين حكم بذلك، وخرج قبول واحد كالموضحة، فإن أقام كل منهما بينة بدعواه تعارضتا ولا فسخ، (والجب) القطع، والحكم هنا مرتب على قطع الذكر، أو على قطع بعضه بحيث لا يمكن الجماع بالباقي (والرتق) بفتح الراء والتاء مصدر رتقت بكسر التاء، ترتق رتقا، بفتح التاء فيهما –

التحام الفرج، قاله الجوهري (والقرن) مصدر قرنت المرأة بكسر الراء تقرن قرنا بفتحها فيهما، إذا كان في فرجها قرن بسكون الراء، وهو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر، (والعفل) نتنة تخرج في فرج المرأة وحيا الناقة شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، والقاضي في الخلاف جعل هذه الثلاثة لحما

Mas'alah: Does annulment due to defects require a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2719)

(الثاني) يفتقر الفسخ في هذه إلى حكم حاكم، لأنه أمر مختلف فيه، فاحتاج إلى حاكم، كالفسخ للإعسار بالنفقة، وفارق خيار المعتقة، للاتفاق عليه، ولا يرد خيار المعتقة بعد ثلاث، والمعتقة تحت حر، وخيارات البيع، فإنها وإن اختلف فيها فإن أصلها متفق عليه، والمراد بحكم الحاكم أن يحكم بالفسخ، أو يأذن فيه أو يفسخ، ولا يختار إلا بطلب من له الفسخ، وحيث يقع الفسخ كان فسخا وليس بطلاق، نص عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse claims ignorance of a defect after consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2720)

قال: فإن كان بعده وادعى أنه ما علم وحلف، كان له أن يفسخ، وعليه المهر يرجع به على من غره.

Mas'alah: Is a woman whose marriage is annulled entitled to maintenance and housing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2724)

عليهما نصفان، فيكون في كل من الولي والوكيل قولان، والله أعلم. قال: ولا سكنى لها ولا نفقة، لأن السكنى والنفقة لمن يجب لزوجها عليها الرجعة. ش: لا نفقة للمفسوخ نكاحها، لأنها بائن، أشبهت البائن بطلاق ثلاث، وهو قسم من أقسام البائن فلا نفقة لها ولا سكنى لها على المشهور، هذا إن كانت حائلا، فإن كانت حاملا فلها النفقة عند أبي محمد، لأنها بائن من نكاح صحيح في حال حملها، أشبهت المختلعة، وفي السكنى روايتان، وقال القاضي وابن عقيل إن قلنا: إن النفقة للحمل، وجبت لها، وإن قلنا لها من أجله لم تجب، كالمعتدة من نكاح فاسد، ولعل هذا أوفق لقول الخرقي، لأنه هنا لم يستثن الحامل، وثم استثناها، وأصل ذلك والدليل عليه يأتي إن شاء الله في النفقات، والله أعلم. [تخيير العبد والأمة المزوجين حال الرق] قال: وإذا أعتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح. ش: هذا إجماع، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما. 2591 - وقد «قالت عائشة - رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين عتقت» . مختصر، متفق عليه.

Mas'alah: Does annulment of marriage due to emancipation require a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2729)

(تنبيه) ولا يفتقر الفسخ هنا إلى حكم حاكم، لأنه مجمع عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman chooses annulment before consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2732)

قال: وإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر. ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد وغيره، نظرا إلى أن الفرقة جاءت من جهتها، أشبه ما لو ارتدت (والثانية) : يجب لسيدها نصف المهر، اختارها أبو بكر، نظرا إلى أن المهر وجب للسيد، فلا يسقط بفعل غيره، وأجاب أبو محمد بأنه وإن وجب له لكن بواسطتها، ويرد بالأمة الزانية على المذهب، وقيل عنه: يجب كله. وبعد، انتهى، فلو كانت مفوضة فلا متعة على الأول، وعلى الثاني تجب للسيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the maimed (majbub) husband's ability to consummate and the wife's right to annulment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2737)

المجبوب. مقتضاه أن المجبوب لا يثبت فيه هذا الحكم، وقد تقدم له أن المجبوب يثبت لامرأته الفسخ في الحال، لكن قال أبو محمد في المغني: إذا بقي من ذكر المجبوب ما يمكن الوطء به، الأولى ضرب المدة، وبعده أبو العباس، بأنه لا يتجدد له قدرة لم تكن، بخلاف العنين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impotence (innah) and its removal by intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2739)

قال: وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة، بطل أن يكون عنينا. ش: كذا نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وغيره، ولا نزاع في ذلك، إذا كان الوصول في الفرج في هذا النكاح، لتحقق قدرته على الوطء، أما لو كان الوصول في الدبر، أو في نكاح سابق، فوجهان (أحدهما) يزول، ويحتمله إطلاق الخرقي، وهو مقتضى قول أبي بكر، لقوله: إن العنين يختبر بتزويج امرأة من بيت المال، وذلك لأن العنة خلقة وجبلة، فلا تختلف باختلاف الأوقات والمحال (والثاني) وهو اختيار القاضي، وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم، لا يزول، إذ الفسخ ثبت لها دفعا للضرر الحاصل لها بعدم وطئها في هذا النكاح في محل الوطء، فلا يزول بغير ذلك، لبقاء الضرر، ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة، وقد وقع للقاضي وابن عقيل أنها لا تطرأ، وكلامهما هنا يدل على طريانها، وقال ابن حمدان: إنه الأصح. وعموم كلام الخرقي يقتضي أن عنته تزول بالوصول إليها، وإن كان محرما، كما إذا وطئها، وهي حائض أو نفساء ونحو ذلك، وهو الصحيح من الوجهين، لتحقق قدرته على الوطء، والوجه

الآخر: لا تزول، كما لا تحصل به الإباحة للزوج الأول، ولو كان التحريم لأمر خارجي عن المحل، كما لو وطئها وهو في المسجد، أو وهو مانع لصداقها زالت به العنة قولا واحدا ذكره القاضي، وعكسه لو وطئها في حال الردة، لا تزول به العنة، ذكره القاضي في الجامع محل وفاق مع الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is castrated before the end of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2740)

قال: وإن جب قبل الحلول كان لها الخيار في وقتها. ش: يعني إذا أجلناه فجب ذكره قبل الحول، فلها الخيار في الحال، لأنه قد تحقق عجزه عن الوطء والحال هذه، فلا حاجة إلى انتظار الحول، وقد تقدم أن القاضي وغيره أخذوا من هذا ثبوت الخيار

Mas'alah: Does the ruling on a newly occurring defect apply to castration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2741)

بالعيب الحادث، قال أبو محمد: ويحتمل أن ثبوت الفسخ هنا بالجب الحادث لتضمنه مقصود العنة في العجز عن الوطء، بخلاف غيره من العيوب، والله أعلم.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage when her wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3078)

لا تملك الفسخ والحال هذه، لأن الفسخ ثم لعيب الإعسار ولم يوجد، ولأن الموسر الممتنع في مظنة إمكان الأخذ من ماله، بخلاف المعسر، ويؤخذ من عموم كلام الخرقي أو من تنبيهه أنها إذا لم يجد ما ينفق عليها أصلا أن لها الفسخ، وهو المنصوص والمشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب، لما تقدم عن عمر، ولقول الله سبحانه: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، وليس الإمساك مع ترك

الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح.

Mas'alah: Can a wife seek annulment due to her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3080)

2870 – وروى سعيد عن سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ونقل عنه) ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار، ما لم يوجد منه غرور، فقال: إذا تزوج امرأة وهو مفلس، ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال لها: عندي من العروض والأموال؛ وغرها من نفسها، إلا أن القاضي حمل هذا على الإفلاس بالصداق، وبالجملة قد قيل في وجه ذلك: إنه حق لها عليه، فلم يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين، وعلى هذه الرواية ترفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3091)

قال: فإن لم يكن له مال فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. ش: قد تقدم الكلام على هذا، وأنه يؤخذ من كلام الخرقي تنبيها، ويؤخذ من كلامه هنا تصريحا، ونزيد هنا بأن المفرق في الفسخ للإعسار بالنفقة هو الحاكم، لأنه أمر مختلف فيه، والأمور المختلف

فيها تقف على الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is annulled after the wife was transferred the dower via hawalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=786)

(وكذا نكاح فسخ) وقد أحيلت الزوجة بالمهر.

Mas'alah: When does a husband lose inheritance from a wife who dissolved the marriage without intent to deprive him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1201)

(وإلا) تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة (سقط ميراثه) كما لو ماتت قبله (كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت) ; لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار. قال القاضي.

Mas'alah: Does separation due to husband's impotence during terminal illness cut off inheritance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1201)

وكذا لو ثبتت عنة زوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت آخر الحول فاختارت فراقه

ففرق بينهما انقطع التوارث بينهما

Mas'alah: What causes the marriage contract to be annulled due to ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1306)

وإن ملك أحد الزوجين الزوج الآخر أو) بعضه بشراء أو إرث أو هبة ونحوها انفسخ النكاح لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم قريبا (أو) ملك (ولده الحر) أي ولد أحد الزوجين الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ; لأن ملك ولد أحد الزوجين كملك أصله في إسقاط الحد فكان كملكه في إسقاط النكاح (أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين. (أو) ملك (مكاتب ولده) أي ولد أحد الزوجين (الزوج الآخر أو) ملك (بعضه) أي بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) لما سبق فلو بعثت إليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها وهذا الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق فلو أعتقته ثم تزوجها لم

يحتسب بتطليقه)

Mas'alah: When does the wife's right to annul the marriage not fall away?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1308)

ولا يسقط) ملكها الفسخ لعدم وفائه بما اشترطته (إلا

Mas'alah: What indicates the wife's consent to waive her right to annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1309)

بما يدل على رضا) منها (من قول أو تمكين) كأن مكنته من نفسها (مع العلم) بفعله ما اشترطت أن لا يفعله فإن مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها ; لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثر له كإسقاط الشفعة قبل البيع (

Mas'alah: When does an emancipated slave woman not have the option to annul her marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1316)

(وإلا) بأن لم تعتق كلها تحت رقيق كله بأن عتقت بعضها أو عتقت تحت حر أو مبعض فلا فسخ (أو عتقا) أي الزوجان (معا) بأن كانا لواحد فأعتقهما بكلمة واحدة أو كانا لاثنين فوكل أحدهما الآخر أو وكلا واحدا فأعتقهما بكلمة واحدة (فلا) فسخ ; لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق كله (فتقول) العتيقة إن اختارت الفسخ (فسخت نكاحي أو اخترت نفسي) أو اخترت فراقه.

Mas'alah: What is the ruling on an emancipated slave woman using the word 'divorce' as a metaphor for annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1316)

(و) قولها (طلقتها) أي طلقت نفسي (كناية عن الفسخ) فينفسخ به نكاحها إن نوت به الفرقة ; لأنه يؤدي معنى الفسخ فصلح كونه كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق وليس فسخها نكاحها إن نوت به الفرقة طلاقا. لحديث «الطلاق لمن أخذ بالساق» وكما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها ولها الفسخ (ولو متراخيا) كخيار العيب (ما لم يوجد منها ما يدل على رضا) بالمقام معه روي عن ابن عمر وأخته حفصة.

Mas'alah: Does the annulment of an emancipated slave woman's marriage require a judge's ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1316)

لحديث أبي داود "«إن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل بني محمد، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها: إن قربك فلا خيار لك» وقال ابن عبد البر لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة (ولا يحتاج) نفوذ (فسخها لحكم حاكم) للإجماع وعدم احتياجه للاجتهاد كالرد بالعيب في البيع بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه محل اجتهاد فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ للإعسار."

Mas'alah: What nullifies a slave woman's option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1316)

(فإن عتق) زوج عتيقة (قبل فسخ) بطل خيارها لزوال علته وهي الرق (أو مكنته) أي الرقيق العتيقة (من وطئها أو) من (مباشرتها ونحوه) كقبلتها (ولو جاهلة عتقها أو)

جاهلة (ملك الفسخ بطل خيارها) لحديث الحسن عن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالا يحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقت فإن وطئها فلا خيار لها»

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a freed slave woman's option?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

رواه أحمد. ولما تقدم في حديث أبي داود من قوله «فإن قربك فلا خيار لك» .

Mas'alah: Does an insane woman have the option to annul her marriage upon regaining sanity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

ولمجنونة إذا عقلت الخيار) لأنهما صارا على صفة لكل منهما حكم، وكذا لو كان بزوجيهما عيب يوجب الفسخ فإن وطئهما زوجاهما فعلى ما سبق لا خيار لهما ; لانقضاء مدة الخيار ولا خيار لبنت دون تسع ولا لمجنونة ; لأنه لا قول لهما (دون ولي) مجنونة وبنت تسع أو أقل فلا خيار له ; لأن طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية كالقصاص)

Mas'alah: Is it valid for a freed slave woman to accept compensation to waive her right to annul the marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

أو بذل) بالبناء للمفعول (لها) أي لمن عتقت تحت عبد (عوض) من السيد أو غيره (لتسقط حقها من فسخ ملكته) بالعتق (صح) ذلك (ولزمها) نصا وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض وصرح الأصحاب بجوازه في خيار العيب (

Mas'alah: What is the first defect specific to the husband that gives the wife the option to annul?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1318)

وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) أي الرجل (قد قطع ذكره) كله (أو) قطع

Mas'alah: What is the ruling if the testicles are cut or crushed regarding the option of annulment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

الشيء الثاني ذكره بقوله (أو قطع خصيتاه أو رضت بيضتاه) أي عرقهما حتى ينفسخ (أو سلا) أي بيضتاه ; لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه. وروى أبو عبيدة بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سعد تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها ثم خيرها

Mas'alah: What is the ruling on impotence and the wife's option to annul?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

الشيء الثالث: أشار إليه بقوله (أو عنينا لا يمكنه وطء ولو لكبر أو مرض) لا يرجى برؤه مأخوذ من عن يعن إذا اعترض ; لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه أي يعترض ; وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة. روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وعليه فتوى فقهاء الأمصار ; لأنه قول من سمي من الصحابة ولا مخالف لهم، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب. وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير فلم تثبت وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة)

Mas'alah: What is the wife's right if the husband does not have intercourse within the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

فإن مضت) السنة (ولم يطأ. فلها الفسخ) لما تقدم (

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1319)

وإن قال: وطئتها وأنكرت) وطأه (وهي ثيب فقولها إن ثبتت عنته) قبل دعواه وطأها ; لأن الأصل عدم

الوطء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة (

Mas'alah: Whose word is accepted if impotence is not proven before the husband's claim of intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

وإلا) تثبت عنته قبل دعواه وطأها. (ف) القول (قوله) ; لأن الأصل السلامة (

Mas'alah: What is the ruling if a virgin wife claims impotence and her virginity is intact?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

وإن كانت) مدعية عنته (بكرا وثبتت عنته وبكارتها أجل) سنة كاملة كما لو كانت ثيبا ; لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطء ; لأنه يزيلها (

Mas'alah: What is the ruling if the husband's impotence is not proven and he claims intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

وكذا) لا يؤجل (إن لم تثبت عنته) (وادعاه) أي الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تثبت ; لأن الأصل في الرجال السلامة ويحلف على ذلك لقطع دعواها فإن نكل قضي عليه بالنكول (

Mas'alah: Does impotence cease by intercourse with a woman other than the claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

ولا تزول عنة بوطء غير مدعية) ولو في قبل ; لأن حكم كل امرأة يعتبر بنفسها، ولأن الفسخ بدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها وهو لا يزول بوطء غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on setting a period for a madman whose impotence is established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة) لأن مشروعية الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ويستوي فيه المجنون وغيره فإن لم تثبت عنته لم تضرب له مدة. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife who becomes insane during the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

ومن حدث بها جنون فيها) أي المدة التي ضربت لزوجها العنين (حتى انتهت) المدة (ولم يطأ فلوليها) أي المجنونة (الفسخ) لتعذره من جهتها وتحقق احتياجها للوطء بدليل طلبها قبل جنونها (

Mas'alah: Does bad breath from the vagina give the husband the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

أو به) أي الفرج (بخر) أي نتن يثور عند الوطء (

Mas'alah: What defects in a woman give the husband the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

أو) بالفرج (قروح سائلة أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو) بانخراق (ما بين مخرج بول ومني أو) كونها (مستحاضة) فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect giving the option to annul marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

وهو الجنون ولو كان) يخنق (أحيانا) وإن زال العقل بمرض فإغماء لا خيار به فإن زال المرض ودام فجنون (

Mas'alah: What is the ruling on ringworm of the scalp with a foul odor as a defect in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

وقرع رأس وله ريح منكرة) فإن لم يكن له ريح كذلك فلا فسخ به (

Mas'alah: Why is the marriage annulled due to these defects?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

فيفسخ بكل من ذلك) لما فيه من النفرة أو النقص أو خوف تعدي أذاه أو تعدي نجاسته (

Mas'alah: Does the right to annul the marriage apply if the defect arises after consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1321)

ولو حدث) ذلك (بعد دخول) ; لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارنا فأثبته طارئا كالإعسار ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار

كالإجارة

Mas'alah: Can a spouse annul the marriage if they have a similar defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

(أو) . أي ولو (كان بالفاسخ عيب مثله) أي العيب الذي فسخ به لوجود سببه كما لو غر عبد بأمة ; لأنه قد يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه (

Mas'alah: What if the annulling spouse has a different defect than the one they found?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

أو) كان بالفاسخ عيب (مغاير له) أي العيب الذي فسخ به كالأجذم يجد المرأة برصاء ونحوه فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه قال في المغني والشرح والمبدع إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار ; لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه و

Mas'alah: What is the ruling on the option for a defect that disappears after the marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

[فصل ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد] لزوال سببه (

Mas'alah: What is the ruling on the timing and forfeiture of the option for a defect in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

وهو) أي خيار العيب (على التراخي) ; لأنه لدفع ضرر متحقق أشبه خيار القصاص و (لا يسقط) الفسخ (في عنة إلا بقول) امرأة العنين أسقطت حقي من الخيار لعنته ونحوه ; لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين فلم يكن التمكين دليل الرضا فلم يبق إلا القول (

Mas'alah: Is annulment for a defect valid without a judge's ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1322)

ولا يصح فسخ) من له الخيار (بلا) حكم (حاكم) ; لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة بخلاف

خيار المعتقة تحت عبد ; لأنه متفق عليه (فيفسخه) أي النكاح الحاكم بطلب من له الخيار (أو يرده) أي الفسخ إلى (من له الخيار) فيفسخه ويكون كحكمه على ما يأتي في كتاب القضاء . (ويصح) فسخ لعيب (مع غيبة زوج) كفسخ مشتر بيعا معيبا مع غيبة بائع (فإن فسخ النكاح) قبل دخول (فلا مهر) لها سواء كان الفسخ من الزوج أو

الزوجة ; لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها وإن كان منه فإنما فسخ بعيب دلسته بالإخفاء فكأنه منها ولم نجعل فسخها لعيبه كأنه منه لتدليسه ; لأن العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وإنما لها الخيار لما يلحقها من الضرر لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا، فلو زوج عبده بجارية آخر وجعل رقبته صداقا لها وأعتقه مالك الجارية وظهر العبد على عيب بها قبل الدخول ففسخ رجع على معتقه مالك الجارية بقيمته ; لأنه مهرها. (ولها) أي لزوجة فسخت لعيب زوجها أو فسخ هو لعيبها (بعد دخول أو خلوة) ونحوهما مما يقرر المهر (المسمى) في عقد (كما لو طرأ العيب) بعد الدخول ; لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها لا يفسخ من جهتها. (ويرجع) زوج (به) أي بنظير مسمى غرمه لا إن أبرأ منه (على مغر) له (من زوجة عاقلة وولي ووكيل) قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر "إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فإن لها صداقها بمسيسه إياها ووليها ضامن للصداق" أي ; لأنه غره بما يثبت الخيار في النكاح فكان المهر عليه كما لو غره بحرية أمة، فإن كان الولي علم غرم وإن لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق قاله في شرحه (ويقبل قول ولي ولو محرما) كأبيها وأخيها وعمها وكذا وكيلها (في عدم علمه به) أي العيب حيث لا بينة بعلمه ; لأن الأصل عدمه فلا غرم عليه ; لأن التغرير من غيره وكذا هي يقبل قولها في عدم علمها إن احتمل ذكره الزركشي (فلو وجد) التغرير (من زوجة وولي فالضمان على الولي) ; لأنه المباشر ومن المرأة الوكيل والضمان بينهما نصفين قاله الموفق (ومثلها) أي مسألة ما إذا غر الزوج بمعينة (في

رجوع على غار لو زوج) رجل (امرأة) معينة (فأدخلوا عليه غيرها) أي غير زوجته

فوطئها فعليه مهر مثلها ويرجع به على من غره بإدخالها عليه. (ويلحقه الولد) إن حملت نصا للشبهة وتجهز إليه امرأته بالمهر الأول نصا (وإن طلقت) المعيبة (قبل دخول) بها وقبل العلم بالعيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد ; لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له أن يرجع على أحد (أو مات أحدهما) أي أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما (قبل العلم به) أي العيب (فلا رجوع) بالصداق المستقر بالموت على أحد ; لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد.

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice of wives on a condition, and what about annulling the marriage of a Muslim woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1331)

ولا يصح تعليق اختيار بشرط) كقوله من دخلت الدار فقد اخترتها (ولا) يصح (فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها) أي حالة الفسخ. وفي المحرر لم يتقدمه أي الفسخ (إسلام أربع سواها وليس فيهن أربع كتابيات ; لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يزيد بالفسخ الطلاق فيقع ; لأنه كتابة وإن اختار إحداهن قبل إسلامها لم يصح ; لأنه ليس بوقت اختيار وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ ; لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ.)

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam and has a mother and daughter as wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1332)

وإن كانتا) أي من أسلم كافر عليهما (أما وبنتا) وأسلمتا أو إحداهما أو كانتا كتابيتين (فسد نكاحهما إن كان دخل بالأم) أما الأم فلقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وهذه أم زوجته فتدخل في عمومها، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها من باب أولى، وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بأمها، وحكاه ابن المنذر إجماعا (وإلا) يكن دخل بالأم (فنكاحها) أي الأم يفسد (وحدها) لتحريمها بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يمكن اختيارها والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها فتعين النكاح فيها بخلاف الأختين. [فصل أسلم حر وتحته زوجات إماء أربع من أربع فأسلمن معه]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one or both spouses before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1334)

فصل وإن ارتد أحد الزوجين أو هما] أي الزوجان (معا قبل الدخول انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الدخول فأوجب فسخ النكاح كإسلامها تحت كافر (ولها) أي الزوجة (نصف المهر إن سبقها) بالردة (أو ارتد) الزوج (وحده) دونها لمجيء الفرقة من قبله أشبه الطلاق فإن سبقت هي بالردة أو ارتدت وحدها قبل الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها كما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها. (وتتوقف فرقة) بردة (بعد دخول على انقضاء عدة) ; لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام كافرة تحت كافر (وتسقط نفقة العدة

بردتها وحدها) ; لأنه لا سبيل للزوج إلى تلافي نكاحها فلم تكن لها نفقة كما بعد العدة فإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة لتمكنه من تلافي نكاحها بعوده إلى الإسلام وكذا إن ارتدا معا ; لأن المانع لم يتمحض من جهتها (وإن لم يعد من ارتد منهما في العدة إلى الإسلام فوطئها فيها أو طلق وجب المهر) بوطئها في العدة (ولم يقع طلاق) لتبين وقوع الفرقة من اختلاف الدين فالوطء والطلاق في غير زوجة ولا حد بهذا الوطء أشبهه النكاح (وإن انتقلا) أي الزوجان (أو) انتقل (أحدهما إلى دين لا يقر عليه) كاليهودي يتنصر أو عكسه فردة (أو تمجس كتابي تحته كتابية) فكردة فإن كان تحته مجوسية فعلى نكاحهما (أو تمجست) الكتابية (دونه) أي دون زوجها الكتابي أو تمجست تحت مسلم (فكردة) إن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ; لأنه لا يقر عليه أشبه الردة.

Mas'alah: What happens if a husband refuses to divorce or annul a corrupt marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

فإن أباهما) أي: الطلاق، والفسخ (زوج فسخه حاكم) نصا لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه فإذا تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما. (

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

، والخيرة) في الفسخ (ل) زوجة (حرة) مكلفة (وسيد أمة) ; لأن الحق في المهر لهما، و (لا) خيرة ل (ولي صغيرة، ومجنونة) ; لأنه لا حق له في المهر ; لأنه عوض منفعة البضع (

Mas'alah: What is the requirement for annulment due to non-payment of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

ولا يصح الفسخ) لذلك (إلا بحكم حاكم) ; لأنه فسخ مختلف فيه أشبه الفسخ للعنة، والإعسار بالنفقة، ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها ; لأنه الظاهر قاله في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1561)

دون سيدها أو وليها) فلا خيرة له ولو كانت مجنونة لاختصاص الضرر بها (بين فسخ) نكاح المعسر وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بالمعروف ولحديث أبي هريرة مرفوعا "«في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما»" رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا

عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من النفقة لقلة الضرر ; لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها فتملك الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage with slave women upon conversion to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=167)

فصل [في فسخ نكاح الإماء] وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن.

Mas'alah: What are the defects that allow annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=169)

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكا أو مجنونا أو أبرص أو مجذوما أو وجد الرجل المرأة رتقاء1 أو وجدته مجبوبا2 فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم. وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين3 لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون علمت عنته قبل نكاحها أو قالت رضيت به عنينا في وقت وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها وإن قال قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها

فأنكرته فالقول قولها وإن أصابها مرة لم يكن عنينا وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه. 1 الرتقاء وتسمى المتلاحمة والعفلاء، والعفل: اللحم الزائد في الفرج حتى يرتق، أي يلتحم، فلا ينفذ فيه الذكر. انظر: الزاهر ص422. 2 المجبوب الذي قطع ذكره من أصله. انظر: الزاهر ص423. 3 العنن: الاعتراض، وسمي الرجل عنينا، لأن ذكره يعترض إذا أراد إيلاجه. انظر: الزاهر ص423.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to defects in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=425)

فصل في الرد بالعيب في النكاح اختلف أصحابنا، هل يثبت خيار الفسخ بالبخر، وهو نتن الفم، وقيل: نتن في الفرج يثور عند الوطء. ويثبت الخيار باستطلاق البول والنجو في أصح الوجهين. ويخرج عليه الناصور والباسور والقروح السيالة في الفرج. فإن وجد أحدهما الآخر خنثى مشكلا، أو وجدت المرأة الرجل خصيا، أو وجد أحدهما عيبا به مثله، أو حدث العيب بعد العقد، فعلى وجهين. وإن بقي من ذكر المجبوب ما يقدر على الجماع به، فلا خيار، وإن اختلفا في ذلك، فالقول قول المرأة، ويحتمل أن القول قوله. وإن اختلفا هل هو عنين أم لا، وهل يحلف؟ يحتمل الوجهين. ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده، فلها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian forcing his ward to annul a marriage due to insanity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=426)

ولا فرق بين المجنون المطبق، ومن يخنق في الأحيان، وليس لوليها إجبارها على الفسخ بعد العقد.

Mas'alah: When does silence after discovering a defect in marriage nullify the option to annul?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=426)

وإن علمت بالعيب بعد العقد، فسكتت، لم يبطل خيارها حتى يوجد منها ما يدل على الرضا من التمكين من الوطء ونحوه.

Mas'alah: Does separation occur immediately upon one spouse's conversion or apostasy after consummation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

وهل تتعجل الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول، أو ردته؟ على روايتين:

Mas'alah: What is the ruling on separation pending the waiting period when one spouse converts?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=430)

إحداهما: تقف على انقضاء العدة، فإن لم يسلم الآخر، وقعت الفرقة من حين إسلام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay the dower before and after consummation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=438)

وإن أعسر بالمهر قبل الدخول، فلها الفسخ، وإن كان بعده، احتمل وجهين، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to past unpaid maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=536)

وإن أعسر بالنفقة الماضية، لم يثبت الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a husband cannot provide housing in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=536)

وإن أعسر بالسكنى، احتمل به وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband of a slave woman or a minor is unable to pay maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=536)

وإن أعسر زوج الأمة، فرضيت بالمقام، لم يكن لسيدها الفسخ. وكذلك إذا أعسر زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن للولي الفسخ. ويحتمل أن لهما ذلك.

Mas'alah: What causes annulment of marriage and who is prohibited to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=191)

وإن ملك أحد الروجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح، ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك يمين غير أمة كتابية، ولايصح نكاح خنثى مشكل حتى يتضح. (1) في (ج) : "وبنت ابنها" مكرر. (2) في (ج) : "بنكاح" .

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=193)

فصل [في عيوب النكاح] ويثبت الخيار بنحو جب [1] إن لم يبق ما يمكن جماع به، وبعنة، ويؤجل سنة من تحاكمهما، فإن وطىء فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت بوطئه فليس بعنين، كما لو رضيت عنته. وبرتق، وقرن، وعفل، وفتق [2]، واستطلاق بول، ونجو، وقروح [3] سيالة بفرج، وباسور وناصور [4]، وجنون ولو ساعة، وجذام

وبرص، ولو حدث بعد عقد أو كان بالآخر عيب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to defects and the financial consequences?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=193)

ولا يصح فسخ هنا إلا بحاكم، فقبل دخول لا مهر، وبعده لها المسمى، ويرجع به على غار إن وجد.

Mas'alah: What is the ruling on impotence (unnah) as a ground for annulment of marriage?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=58)

(فصل) ومن وجدت زوجها مجبوبا أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين، ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=58)

(فصل) والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج

وباسور وناصور وخصاء وسل ووجاء وكون أحدهما خنثى واضحا وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله، ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له، ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها المسمى، ويرجع به على الغار إن وجد، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب، فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع، بل من مجنون ومجذوم وأبرص، ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse apostatizes?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=59)

أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: **Al-Ba'li**

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: **Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki**

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: **Ibn 'Aqil**

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**:

831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries:** 20758 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries:** 23322 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92